جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية



هجرة رؤوس الأموال العربيّة: تقدير اقتصاديّ إسلاميّ

Emigration of Arab Capitals: An Islamic Economic Evaluation

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية

إعداد الطالب

وسام عبد الحميد كريم المعايطة

إشراف

الدكتور عماد رفيق بركات

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

هجرة رؤوس الأموال العربية: تقدير اقتصادي إسلامي

إعداد

وسام عبد الحميد كريم المعايطة

بكالوريس علوم مالية ومصرفية، جامعة مؤته ٢٠٠٣م

ماجستير مصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ٢٠٠٦م

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد – الأردن

وافق عليها

الدكتور عماد رفيق بركات.. مشرفاً ورئيساً

أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور عبد الجبار حمد السبهاني.. عضواً

أستاذ في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور هيل عجمي الجنابي.. عضواً

أستاذ في الاقتصاد، الجامعة الهاشمية

الدكتور عامر يوسف العتوم.. عضواً

أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك

الدكتور زكريا سلامة شطناوي.. عضواً

أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى من أعطى فلم يكل العطاء وبذل فكان أسمى من السخاء"أبي"

إلى من قاسمتني السهر والعناء فكانت لأسقامي خير دواء" أمي"

إلى روح شقيقتي الغالية – رحمها الله – " أم أحمد"

إلى رفيقة الدرب ومن تشاركني في السراء والضراء "زوجتي"

إلى من كانوا لي القدوة الحسنة ولدربي النبراس المضيء "أساتذتي"

إلى من هم مهجة فؤادي ولحياتي خير أنس وبراء" أبنائي فارس وبشرى"

إلى من هم بحق أهل الوفاء ومنبع الإخاء"أخوتي"

إلى صديقي الغالي والذي لم يتوانَ في تقديم العون والمساعدة لي

"سليمان عبد العزيز المعايطة"

إلى كل مسلم مجاهد يتطلع إلى بزوغ فجر الإسلام من جديد

ليُشرق على الحياة

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين أولاً وأخيراً، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والحمد لله الذي علمني ما لم أعلم، وشرح صدري للعلم ويسر أمري وأعانني ووفقني، والحمد لله الذي جعل الحمد بداية المزيد إذ قال سبحانة وتعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧].

إن أكثر ما زادني فخراً وشرفاً وأنا أنهي هذا العمل المتواضع، أن أكون أحد طلاب هذا الصرح العلمي العريق " جامعة اليرموك " . وبمقتضى إلحاق الفضل بأهله وعرفاناً مني بجميله، فإنه لا يسعني إلا أن أمزج حروفي لتكون كلمات شكر أتقدم بها إلى أُستاذي فضيلة الدكتور عماد رفيق بركات المشرف الأول على هذه الرسالة، على ما قدمه لي من نصائح قيّمة وتوجيهات مفيدة كان لها أكبر الأثر في حيوية البحث وتذليل صعوباته، فله جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

كما وأجد لزاماً علي أن أتوجه بوافر شكري، وعظيم امتناني لمن تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة وتحملوا القراءة والمتابعة وعناء التقييم والنقد، الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني، والأستاذ الدكتور هيل عجمي الجنابي، والدكتور عامر يوسف العتوم، والدكتور زكريا سلامة شطناوي، فبارك الله فيهم وفي علمهم، وجعلهم مشعل نور وهداية.

الباحث

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

" مُلخص الرسالة "

المعايطة، وسام عبد الحميد كريم، هجرة رؤوس الأموال العربية: تقدير اقتصادي إسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠١٤م، بإشراف: الدكتور عماد رفيق بركات.

تنبع مشكلة الدراسة مِنْ استمرار هجرة رؤوس الأموال العربية من دول الخليج العربي صاحبة الفوائض المالية المتراكمة إلى ساحات الاستثمار في الدول الرأسمالية الغربية، في ظلِّ غياب البيئة الاستثمارية الملائمة لجذب وتوطين هذه الأموال في دول عربية تعاني من قصور مُزمن في مواردها التمويلية نتجَ عنهُ العديد مِنْ المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي أعاقت بدورها عجلة التنمية في هذه الدول، حتى باتت هذه الدول تُعرف " بالدول العربية ذات العجز المالي".

وتضمنتْ الدراسة أربعة فصول: تناول الفصل الأول منها: الإطار النظري لحركة رؤوس الأموال، والفصل الثاني: واقع هجرة رؤوس الأموال العربية: حالة دول الخليج العربي، والفصل الثالث: تقييم واقع هجرة رؤوس الأموال العربية من منظور إسلامي، والفصل الرابع: توطين رؤوس الأموال العربية من منظور إسلامي.

وهدفتْ الدراسة إلى تقييم ظاهرة هجرة رؤوس الأموال العربية من منظور إسلامي من حيث مجالات الاستثمار في الخارج، ومن حيث أسبابها، ومخاطرها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الدول العربية، وإلى بيان موقف الشرع الإسلامي من توطين رؤوس الأموال العربية المهاجرة.

ومن أهم ما خلصتْ إلية الدراسة أنَّ تدخل ولي الأمر أو الدولة لتوطين رؤوس الأموال العربية المهاجرة في ظل الظروف الراهنة التي تعاني فيها أقطار الوطن العربي من مشكلات اقتصادية واجتماعية عديدة أصبح واجباً شرعياً ومطلباً اقتصادياً له ما يُبررهُ في الشرع، فهو تدخل مبني على تحقيق مصلحة عامة لعموم الدول العربية، وعلى تحقيق وظيفة المال الاجتماعية في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: هجرة رؤوس الأموال العربية، توطين رؤوس الأموال العربية، وسام معايطة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

إنَّ إثارة موضوع هجرة رؤوس الأموال العربية مِن دول الفائض المالي الخليجية ليس بالأمر الجديد، إلا أن التطورات الأخيرة في هذا الشأن أصبحت تُظهر ظاهرة هجرة رؤوس الأموال من دول الخليج العربي إلى الخارج بأبعاد مختلفة عن ذي قبل، فهجرة رؤوس الأموال من دول الخليج العربي إلى الخارج أصبحت محطّ الأنظار.

في الماضي وبالتحديد في منتصف عقد السبعينيات حيث عرفتْ دول الخليج العربي الفوائض المالية لأول مرة بشكل تجاوزَ الطاقة الاستيعابيّة للاقتصاديات الخليجية في ذلك الوقت كانت تلك المرحلة بمثابة التجربة الأولى لهذه الدول في مجال الاستثمار الخارجي.

أما الطفرة النفطية الحديثة التي شهدتها دول الخليج العربي مع مطلع الألفية ترتب عليها تزايد الفوائض المالية بشكل كبير أدّى إلى زيادة زخم الاستثمارات بشكل عام والاستثمارات الخارجية بشكل خاص، بالإضافة إلى قيام دول الخليج العربي بإنشاء ما بات يُعرف اليوم بصناديق الثروات السيادية، والتي تهدف في الأساس إلى تنويع مصادر الدخل وضمان مصادر مستمرة للأجيال القادمة، وهي في المحصلة تُمثل مبالغ كبيرة مخصصة للاستثمار، وبالذات الاستثمار الخارجي.

وفي مقابل تسلح دول الخليج العربي بفوائض مالية ضخمة تزيد عن طاقتها الاستيعابية نجد أن أغلب الدول العربية غير الخليجية تعاني عجزاً مُزمناً في مصادرها التمويلية، من أهم أعراضه تزايد الفجوة بين ما هو متاح من مدّخرات ومتّطلبات الاستثمار التّنموي الضروري، بالإضافة إلى تداعيات أعباء الديون الخارجية، وكذا تزايد وتيرة الإنفاق الحكومي العام كنتيجة للزيادة السكانية والضغوط التضخمية، ومتّطلبات برامج التنمية.

وفي ظل ظاهرة العولمة، التي أدتْ إلى رفع درجات التقارب بين مختلف أجزاء العالم، وكان من بين أهم نتائجها التحول في مصادر التمويل الدولية، وبروز دور الاستثمار الأجنبي في حركة التمويل الدولي، واشتداد المنافسة عليه من قبل الدول النّامية في ظل تراجع أهمية مصادر التمويل الأخرى المتمثلة بالقروض والمساعدات الأجنبية. تحتمَ على الدول العربية التي هي في أمس الحاجة إلى هذا الشكل البارز من أشكال التمويل في ظل ما تعانيه من فجوات تمويلية عميقة أن تدخل غمار المنافسة لاستقطاب أكبر قدر منه، وبالأخص من رؤوس أموال الدول الخليجية التي تعتبر بمثابة الامتداد الاستراتيجي لبقية الدول العربية. لكن كسب رهانات المنافسة في اجتذاب أكبر قدر من رؤوس الأموال من دول الخليج العربي ذات الفائض المالي صوب الدول العربية ذات العجز المالي في شكل استثمارات تساهم في حل وعلاج العديد من المشاكل التمويلية المحلية لتلك الدول، قد يكون مرهون بتهيئة تلك الدول للمناخ الاستثماري الملائم لجذب وتوطين رؤوس الأموال العربية المهاجرة من دول الخليج العربي للخارج أكثر مما هو مرهون بالاعتبارات الإقليمية، وذلك لأن رأس المال جبان ولا وطن له.

وبما أن رأس المال هو عصب الاستثمار والاقتصاد، وركيزة التنمية والتقدم والنهوض في كل بلدان العالم، فهجرته إلى الخارج في ظل الحاجة الماسة له، تُعطل من خطط التنمية، وتزيد من وطأة التخلف، وتعمّق الفجوة الاقتصادية، والعلمية والتكنولوجية، بين دُولنا ودول الغرب المتقدمة.

وبناءً على ما تقدم، وتأكيداً على مسؤولية كل باحث في مجال تخصصه والتزاماً بحقيقة الانتماء إلى هذه الأمة وشعوراً بجسامة خسارتها؛ بسبب هجرة أموالها المحلية إلى ميادين وساحات الاستثمار الأجنبي خارج حدودها تم اختيار موضوع الأطروحة الموسومة بـــ : **هجرة رؤوس الأموال العربية: تقدير اقتصاديّ إسلاميّ.**

مشكلة الدراسة:

تنبع مشكلة الدراسة من استمرار هجرة رؤوس الأموال العربية من دول الخليج العربي صاحبة الفوائض المالية المتراكمة إلى ميادين وساحات الاستثمار في دول الغرب المتقدمة، في ظل غياب البيئة الاستثمارية الملائمة على أرض الواقع لجذب وتوطِين هذه الأموال في دول عربية غير خليجية لا تمتلك موارد نفطية، ولا يمثل النفط فيها مورداً رئيسياً، تعاني من قصور مُزمن في مواردها التمويلية فتحَ الباب أمام العديد من المشكلات الاقتصادية التي أعاقت بدورها عجلة التنمية، حتى باتت هذه الدول تُعرف بالدول العربية ذات العجز المالي.

وهنا يُثار السؤال الرئيسي الآتي:

- **ما التقدير الاقتصادي الإسلامي لظاهرة هجرة رؤوس الأموال العربية إلى الخارج؟**

كما يتفرع عن السؤال الرئيسي عدة أسئلة على النحو الآتي:

السؤال الأول: ما الإطار النظري لحركة رؤوس الأموال؟

السؤال الثاني: ما واقع هجرة رؤوس الأموال العربية إلى الخارج؟

السؤال الثالث: ما التقييم الاقتصادي الإسلامي لظاهرة هجرة رؤوس الأموال العربية في إطارها الواقعيّ؟

السؤال الرابع: ما موقف الاقتصاد الإسلاميّ من توطِين رأس المال، وما السياسات والمؤسسات الاقتصادية التي يعتمدها لتحقيق ذلك؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من عدة نواحي أهمها:

أولاً: استمرار هجرة رؤوس الأموال العربية من دول الفائض المالي العربية إلى الخارج، في الوقت الذي تعاني فيه معظم دول العجز المالي العربية من أزمات اقتصادية واجتماعية خطيرة ومن فجوات تمويلية عميقة مستمرة ومتنامية ترتب عليها عدم قدرة هذه الدول على تحقيق متطلبات الاستثمار التنمويّ الضروريّ.

ثانياً: تزويد طلبة العلم والباحثين ببعض البيانات، والمعلومات الهامة عن ظاهرة تُعد سبباً رئيسياً في وضعْ الدول العربية والإسلامية على درجة متدنية على سُلم التنمية بين دول العالم.

ثالثاً: إبراز أن الفكر الاقتصادي الإسلامي قد قدمَ للمستثمرين من أصحاب الأموال جُملة من العناصر والتسهيلات التي تُشكل بمجموعها قوة حفز فعّالة، وقادرة على توفير المناخ الاستثماري المناسب لجذب وتوطين رؤوس الأموال في ساحات وميادين الاستثمار العربية والإسلامية.

رابعاً: تحذير أقطار العالم العربي والإسلامي من مخاطرة هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: التعريف بالإطار النظري لحركة رؤوس الأموال.

ثانياً: التعريف بواقع هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج من حيث التقدير، التوزيع الجغرافي والنوعي، الأسباب، المخاطر، الآثار.

ثالثاً: بيان التقييم الاقتصادي الإسلامي لظاهرة هجرة رؤوس الأموال العربية في إطارها الواقعيّ.

رابعاً: بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من توطِين رأس المال، وبيان دور المؤسسات والسياسات الاقتصادية التي يعتمدها الاقتصاد الإسلامي لتحقيق ذلك.

منهجية الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل البحث، وللإجابة على الأسئلة المطروحة في مشكلة الدراسة ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لمختلف البيانات والمعلومات المستقاة من الكتب والمجلات المحكمة، والدراسات المنجزة من طرف الباحثين الاقتصاديين، والتقارير الصادرة عن المنظمات والمؤسسات الدولية: كصندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وكذا المؤسسات الإقليمية العربية: كالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، وصندوق النقد العربي، كما وسيتم الاعتماد أيضاً على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء ما ورد في مصادر الفكر الإسلامي، من قواعد وضوابط ومقاصد وسياسات تُشكل في مجموعها قوة حفز فعّالة لتهيئة مناخ استثماري ملائم لتوطين رؤوس الأموال العربية المهاجرة في ميادين وساحات الاستثمار العربية.

حدود الدراسة:

يتحدد الإطار العام لهذه الدراسة من خلال:

أ- الحدود المكانية:

اقتصرت الدراسة على تقدير حجم رؤوس الأموال العربية المهاجرة من دول الخليج العربي إلى ميادين وساحات الاستثمار في الدول المتقّدمة، وهي ست دول تقع في شبه الجزيرة العربية، وتُطل على الخليج العربي، وتترتب أبجدياً حسب الأسماء الرسمية كما يلي: دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت. وتتميز اقتصادياتها بالترابط والتشابه وتعتمد في الأساس على الثروات النفطية و تجتمع هذه الدول في تكتل إقليمي يُعرف باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

ب- الحدود الزمنية:

اقتصرت الدراسة على تقدير حجم رؤوس الأموال العربية المهاجرة من دول الخليج العربي إلى الخارج خلال المدة الممتدة مابين سنة ٢٠٠٠م لغاية سنة ٢٠١١م، وتمثل هذه المدة مطلع الألفية الثالثة وبداية القرن الحالي، وقد اتسمتْ بتحولات كبرى في البيئة الاقتصادية العالمية، كان من أبرزها الارتفاع غير المسبوق في الأسعار العالمية للنفط، الذي ترتب عليه تراكم الفوائض المالية في الدول العربية النفطية، والأزمة المالية العالمية الأخيرة التي ألقت بظلالها على كل دول العالم، والانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الدول العربية.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع هجرة رؤوس الأموال بشكل عام، وهجرة رؤوس الأموال العربية بشكل خاص في حدود اطلاع الباحث مايلي:

أولاً: دراسة Alessina and Tabllini، ٢٠١٤م (١)، بعنوان: الديون الخارجية وهجرة رأس المال والمخاطر السياسية.

هدفتْ الدراسة إلى بيان علاقة المخاطر السياسية في الدول الناميّة في حدوث مشكلة الديون الخارجية وهجرة رأس المال من هذه الدول، واتبعت المنهجية الإحصائية لإثبات تلك العلاقة وخلصت الدراسة إلى أنَّ عدم الاستقرار السياسي في هذه الدول مرتبط بتراكم حجم الدين الخارجي العام، وتدفقات رأس المال للخارج.

(١) Alesina, Alberto and Guido, Tabellini, External debt and Capital Flight and Political Risk, Journal Of International Economise, National Bureau Of Economic Research, USA, Cambridge university , August, ١٤, ٢٠١٤.

ثانياً: دراسة Zakaree ،(٢٠١٢م)([1])، بعنوان: أثر هجرة رأس المال على أسعار الصرف والنمو الاقتصادي.

هدفتْ الدراسة إلى بيان أثر هجرة رأس المال على سعر الصرف والنمو الاقتصادي في نيجيريا، واتبعت منهجية التحليل الاقتصادي القياسي باستخدام طريقة المربعات الصغرى لإثبات العلاقة بين هجرة رأس المال الوطنيّ للخارج وسعر الصرف للعملة الوطنية والنمو الاقتصادي، وخلصتْ الدراسة إلى وجود أثر سلبي لهذه الظاهرة على كل من سعر صرف العملة الوطنية والنمو الاقتصادي.

ثالثاً: دراسة Valerii،(٢٠٠٩م)([2])، بعنوان: أثر هروب رأس المال على النمو الاقتصادي.

هدفتْ الدراسة إلى بيان أثر هروب رأس المال على النمو الاقتصادي، وتضمنت ١٣٩ دولة من الدول الناميّة للفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٦م)، واتبعت الدراسة المنهجية الإحصائية لإثبات العلاقة بين هروب رأس المال والنمو الاقتصادي. وخلصت الى وجود أثر سلبي لهروب رأس المال على نمو الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول.

رابعاً: دراسة عبد العال، (٢٠٠٥م)([3])، بعنوان: هجرة رؤوس الأموال الإسلامية إلى الخارج.

هدفتْ الدراسة إلى التعريف بظاهرة هجرة رؤوس الأموال الإسلامية إلى خارج حدودها وتضمنت بيان الأسباب والآثار والمخاطر، وخلصتْ إلى أن الدول العربية والإسلامية نتيجةً لهجرة رؤوس أموالها تعاني من فجوات تمويلية عميقة تتمثل في عدم قدرة مواردها المالية على تمويل الاستثمار التنموي الضروري حيث وصلت الفجوة كما تشير الدراسة إلى ٧٠%.

---

(١) Zakree, Saheed, **Impact Of Capital Flight On Exchange Rate And Economic Growth in Nigeria**, International journal of Humanities Social Science,Vol, ٢, NO.١٣, ١٣ July, ٢٠١٢

(٢) Gusarova, Valeriia: **The Impact Of Capital Flight On Economic Growth**, MA, kyiv School Of Economic , ٢٠٠٩.

(٣) عبدالعال، حميد يعقوب: **هجرة رؤوس الأموال الإسلامية إلى الخارج في ظل العولمة** ، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مكة، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٥م. بحث منشور على شبكة الانترنتwww.Kantakji.com، تاريخ الاقتباس ٨/٥/ ٢٠١٢م.

خامساً: دراسة زعتري، (٢٠٠٥م)([1])، بعنوان: هجرة الأموال الإسلامية: الأسباب، الآثار، العلاج.

هدفتْ الدراسة إلى تحليل ظاهرة هجرة رؤوس الأموال الإسلامية التي تعاني منها اقتصاديات الدول الناميّة، ومنها الدول العربية والإسلامية، وتضمنت دراسة الأسباب، والآثار، والعلاج وخلصت الدراسة، إلى أن من أكبر أسباب ضعف العالم العربي استثمار أموالهم في خارج دولهم، وأن هناك دوافع طاردة لرؤوس الأموال من المنطقة الإسلامية إلى خارج حدودها.

سادساً: دراسة العبد اللطيف،(٢٠٠٥م)([2])، بعنوان: هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج دراسة تطبيقية على عينة من رجال الأعمال بالمملكة العربية السعودية.

هدفتْ الدراسة إلى تحليل ظاهرة هجرة رؤوس الأموال للخارج لعينة من رجال الأعمال بالمملكة العربية السعودية، وتضمنت الدراسة المحاور الآتية: مفهوم الاستثمار، ومجالات الاستثمار، ومخاطره، وحجم الأموال المستثمرة في الخارج، ووسائل العلاج لهذه الظاهرة، واستخدم الباحث أسلوب الاستبانة للوصول إلى النتائج، وخلصت الدراسة إلى أن هناك أسباباً أدّت إلى هجرة رؤوس الأموال العربية للدول المتقدمة، وأن هناك نتائج سلبية تترتب على هجرة رؤوس الأموال المحلية للدول العربية للخارج، واقترح الباحث في هذه الدراسة وسائل لعلاج هجرة رؤوس الأموال للخارج .

---

(١) زعتري، علاء الدين، **هجرة الأموال الإسلامية(الأسباب، الآثار، العلاج)** ، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مكة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م،بحث منشور على شبكة الانترنتwww.Alzatri.net، تاريخ الاقتباس ٢٠١٢/٥/٨م.

(٢) العبد اللطيف، عبد اللطيف عبدالله، **هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج دراسة تطبيقية على عينه من رجال الأعمال بالمملكة العربية السعودية** ، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مكة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م، بحث منشور على شبكة www.Kantakji.com، تاريخ الاقتباس ٨/٥/ ٢٠١٢م.

سابعاً: دراسة تشام، (٢٠٠٤م)[١]، بعنوان: الاستثمارات العربية واقعها وآفاقها في ظل النظام العالمي الجديد.

هدفتْ الدراسة إلى التعرف على واقع الاستثمارات العربية خارج الوطن العربي، وكذلك بيان أهم معوّقاتها، وأساليب جذبها، وتوطينها في الوطن العربيّ، وتضمنتْ الدراسة واقع الاستثمار خارج الوطن العربي، والتوزيع الجغرافيّ للاستثمارات العربية في الخارج، وأسباب هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج، وخلصتْ الدراسة إلى أن الوطن العربيّ أقل مناطق العالم جذباً للاستثمار، وأكثرها طرداً له، وأن معظم الاستثمارات العربية في الخارج هي من دول الخليج العربي.

ثامناً: دراسة الخطيب،(٢٠٠٢م)[٢]، بعنوان: العولمة ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال.

هدفتْ الدراسة إلى التعرف على أهم انعكاسات العولمة المالية على اقتصاديات الدول النامية، ومنها دول العالم العربي والإسلامي، وخلصتْ الدراسة إلى أنَّ السياسات الاقتصادية والمالية التي اتُّبعت على مستوى الدول العربية، لمْ تمكنها من الاستعداد للتعامل مع تحديات الانفتاح والاندماج في أسواق المال العالمية، وأنه على الرغم من تبني معظم دول العالم العربي برامج إصلاح اقتصاديّة، ركزت في جانب كبير منها على إصلاح النظام المالي القائم فيها، إلا أن التدفقات الرأسمالية الخارجة من الوطن العربي كبيرة للغاية، ومن المتوقع أن تتزايد في ظل تطبيق الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات نظراً لضُعف القطاع المالي العربي في مواجهة المؤسسات الماليّة الدوليّة.

---

(١) فاروق، تشام، **الاستثمارات العربية واقعها وآفاقها في ظل النظام العالمي الجديد**، مؤتمر الاستثمار والتمويل(تطوير الادارة العربية لجذب الاستثمار)، شرم الشيخ ، مصر، ٢٠٠٤/٨/٥م.

(٢) الخطيب، شذى جمال: **العولمه ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**، مؤسسة طابا، مصر، (د.ط)،٢٠٠٢م، ص ١٦٨.

تاسعاً: دراسة خريوش والحموري،(٢٠٠٠م)(1)، بعنوان: الاستثمارات العربية في الخارج: المحددات والحلول.

هدفتْ الدراسة إلى التعرف على المحددات الرئيسية لهجرة الاستثمارات العربية خارج الوطن العربي، وأشارت الدراسة إلى أن حجم الاستثمارات العربيّة المتراكمة في الخارج لفترة ١٩٧٤-١٩٩٥م، بلغت حوالي ٦٧٠مليار دولار، فيما لم تتجاوز الاستثمارات العربية داخل الوطن العربي لنفس الفترة ١٢مليار دولار، وخلصتْ الدراسة إلى أن تزايد حجم الاستثمارات العربيّة إلى الخارج يرجع لعدة عوامل منها: ضُعف المناخ الاستثماري في الدول العربية، ومحدودية الأسواق المالية العربية، والتعقيدات الإدارية والقانونية المرافقة لعمليات الاستثمار في الدول العربية.

عاشراً: دراسة عزام،(١٩٨٩م)(2)، بعنوان: تدفق رؤوس الأموال العربية إلى الخارج.

هدفتْ الدراسة إلى بيان الفرق بين مفهوم هروب رؤوس الأموال، ومفهوم التدفقات النقدية إلى الخارج، والتعرف على أهم قنوات هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج، والتقديرات الخاصة بهجرة رؤوس الأموال العربية للفترة ١٩٨٣-١٩٨٨م، وخلصت الدراسة إلى أن العنصر الأساسي لتوطين هذه الاستثمارات في داخل الوطن العربي، هو تبني سياسات نقدية ومالية تُحقق الاستقرار الاقتصادي.

---

(1) خريوش، حسني وباسم الحموري، **الاستثمارات العربية في الخارج(المحددات والحلول)**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد١٩، ٢٠٠٠م .

(2) عزام، هنري توفيق، **تدفق رؤوس الأموال العربية إلى الخارج**، مجلة التعاون، تصدر عن الامانه العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد ١٥، ١٩٨٩م.

إضافة الدراسة:

تكمن إضافة الدراسة في تحقيق النقاط الآتية:

أولاً: تقييم ظاهرة هجرة رؤوس الأموال من الدول العربية إلى الخارج من حيث الأسباب، والآثار، والمخاطر، من منظور اقتصادي إسلامي، حيث أنَّ معظم الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة بالبحث تناولتها من منظور وضعيّ.

ثانياً: تقييم مجالات استثمار رؤوس الأموال العربية المهاجرة إلى الخارج من منظور اقتصاديّ إسلاميّ.

ثالثاً: بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من توطِين رؤوس الأموال العربية المهاجرة.

رابعاً: بيان دور مؤسسات الاقتصاد الإسلامي المالية والمصرفية في توطِين رؤوس الأموال العربية والحد من هجرتها للخارج.

مُحددات الدراسة:

١- عدم وجود قواعد بيانات عربية تهتم برصد حركة رؤوس الأموال العربية إلى خارج حدود الوطن العربي.

٢- قِلة المصادر والمراجع التي عالجت هذه الظاهرة من منظور إسلاميّ.

٣- اختلاف طرق التقدير الكميّ لحجم هذه الظاهرة، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف وتباين التقديرات الكمية لحجم هذه الظاهرة في الدراسات السابقة.

٤- عدم اتفاق الدراسات السابقة على مُصطلح محدد لوصف هذه الظاهرة، فمنها من تناول هذا الموضوع تحت مُسمى هروب الأموال أو تصدير الأموال أو الاستثمار في الخارج أو هجرة الأموال.

مُصطلحات الدراسة :

أوردَ الباحث عدداً من المفاهيم الأساسية الخاصة بمصطلحات الدراسة وهي على النحو الآتي:

١- **رأس المال الوطنيّ:** وهو ما يمتلكه أفراد المجتمع ووحداته الاقتصادية المختلفة عامةً، أو خاصة والمُتمتعين بجنسية الدولة والمقيمين فيها، أو خارجها من أصول منقولة أو غير منقولة(١).

٢- **هجرة رأس المال:**هي تدفق لرؤوس الأموال مشروعة المصدر إلى الخارج بهدف الاستثمار، والحصول على أرباح أو عائد أعلى من العائد المتاح داخل بلادها أو للبحث عن مناخ استثماري أفضل(٢).

٣- **تهريب رأس المال:** هو مصطلح يشير إلى الشكل غير القانوني من هروب، أو تدفق رؤوس الأموال لخارج حدودها من خلال إيداعها، أو استثمارها في الخارج رغم حظر التحويل الذي تفرضه نُظم الرقابة على الصرف(٣) .

٥- **الاستثمار الدوليّ:** هو استثمار الشركات أو الأفراد في أصول حقيقية، أو مالية خارج موطنهم، إذ كثيراً ما تلجأ الشركات أو الأفراد إلى الاستثمار في دول أخرى، سعياً منهم وراء تحقيق أهداف محددة(٤).

٦- **الاستثمار المحليّ:** هو توظيف رؤوس الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي(٥).

---

(١) المالكي، عبدالله عبدالمجيد، **تدابير استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمرانية الأردنية**، مجلس البحث العلمي للنشر، عمان- الأردن، ط١، ١٩٧٤م، ص٢١.

(٢) عبد العظيم، حمدي، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، دار النهضه العربية للنشر، مصر، ط١، ١٩٩٧م، ص ١٠٥.

(٣) زكي، رمزي، **الاقتصاد العربي تحت الحصار**، مركز دراسات الوحدة الاقتصادية، بيروت، لبنان ط١، ١٩٨٩م، ص٢٠٥.

(٤) خريوش، حسني علي، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، الشركة الدولية للطباعة والنشر، عمان، الأردن، (د.ط) ، ١٩٩٦م، ص٢٠٠.

(٥) خريوش ، حسني علي وآخرون، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، الشركة الدولية للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، (د.ط)، ص ٣٤.

الفصل الأول

الإطار النظريّ لحركة رؤوس الأموال

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم وأشكال حركة رؤوس الأموال دولياً

المبحث الثاني: دوافع حركة رؤوس الأموال ومُحدداتها

تمهيد:

تبرز أهمية دراسة الحركة الدولية لرؤوس الأموال من الإجماع الذي حظيت به هذه التدفقات من خلال دورها في دفع عجلة النمو الاقتصادي في البلد المستقبل أو المضيف، هذه التدفقات شأنها شأن عوامل الإنتاج الأخرى تتحرك استجابة لعدة دوافع منها: اختلاف معدلات الفائدة بين الدول أو تحقيق الربحيّة عن طريق المضاربة، أو الاستفادة من الاختلاف في تكاليف الإنتاج أو بحثاً عن الاستقرار السياسي والأمني أو بحثاً عمّا يُطلق عليه المناخ الاستثماري الجاذب لرأس المال والمحفز لحركته.

ونجد أنَّ هذه الحركات الدولية لرؤوس الأموال تتباين من حيث الحجم، والتوزيع الجغرافي ما بين الدول والأقاليم، والمسببات، والمخاطر التي تواجهها في أوقات السلم، والحرب، أو الأزمات الاقتصادية، وقد يكون الهدف منها تحقيق أغراض مالية، أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، وبسبب عمليات التحرر المالي منذ أوائل السبعينيات توسعت حركة رأس المال، وخاصة في الأسواق الدولية، وما أن حلت التسعينيات من القرن الماضي والتي تزامن معها عمليات الخصخصة والانفتاح، والاندماج فيما بين الأسواق الدولية ونشؤ المزيد من التكتلات، والاتحادات الاقتصادية، والنقدية وتعميق عولمة الاقتصاد.

ولغرض الوفاء بمتطلبات عنوان هذا الفصل سيتم تقسيمه إلى مبحثين حيث يختص **المبحث الأول بتناول:** مفهوم وأشكال حركات رؤوس الأموال دولياً، أما **المبحث الثاني فيختص:** ببيان دوافع حركات رؤوس الأموال دولياً ومُحدداتها.

المبحث الأول: مفهوم وأشكال حركات رؤوس الأموال دولياً

هناك عدة مفاهيم لحركات رؤوس الأموال، إلى جانب أن هناك أشكال مختلفة لهذه الحركات الدوليّة لرؤوس الأموال بين الدول المختلفة، وهذا ما سوف نظهره في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حركة رؤوس الأموال:

يُعدّ رأس المال أحد عوامل الإنتاج الرئيسية والذي يمكن من خلاله استثمار الموارد الاقتصادية المختلفة(١). ولمّا كانت رؤوس الأموال موزعة توزيعاً غير متساوٍ بين البلدان فإن عملية تقليل هذا التفاوت تبقى مهمة النظام النقدي الدولي، حيث تنتقل رؤوس الأموال من البلدان ذات الفائض النسبي إلى البلدان صاحبة العجز وعملية الانتقال تتم لأسباب معينة وأهداف محددة.

وعليه فإنَّ حركة رؤوس الأموال بين الدول **تُعرَّف بأنها**: انتقال الحقوق المترتبة على الأموال من فرد أو مجموعة من الأفراد معنويين أو طبيعيين أو مؤسسة أهلية أو رسميّة من وإلى مثل ذلك في دولة أو دول أخرى(٢). ولا يقصد بهذه الحركة تحويل سلع رأسمالية مادية معينة من بلد إلى آخر، ولو أن تحويل هذه السلع قد يكون مصاحباً لحركات رأس المال، إنما يُقصد به إنتقال القوة الشرائية التي لم تخصص للاستهلاك من بلد إلى أخر. أي لنتقال رأس المال النقدي من الأفراد – المعنويين والطبيعيين– والمشروعات من بلد إلى آخر(٣). وتتجسد هذه الحركة بتدفق سنوي لبلاين من الوحدات النقدية، إضافة إلى الأصول المالية المختلفة ويتم تدويل هذه التدفقات بفضل وسائل الاتصال الحديثة التي سهلت مهماتها وجعلتها أقل كلفة(٤).

---

(١) E.Shapiro, **Macroeconomic Analysis**, ٣rd, edition, Harcourt Brace Jovanvich, Inc,USA, ١٩٧٤,P.١٥٥.

(٢) جاسم ، محمد علي رضا، **دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية**، مطبعة شفيق، بغداد ، العراق، ط ١، ١٩٦١م، ص ٢٥.

(٣) الحسناوي، كريم مهدي، **الاقتصاد الدولي**، مطبعة التعليم العالي، بغداد، (د.ط)، ١٩٨٧م، ص ١٣٠.

(٤) الحسني، عرفان تقي، **التمويل الدولي**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٩م، ص ٢٦٧.

وبعد أن تم توضيح مفهوم حركة رأس المال لابد لنا من توضيح عدد من المفاهيم المتصلة بالموضوع لإزالة الغموض الذي يحيط به، وعليه لابد من التمييز بين المفاهيم الآتية:

المفهوم الأول: حركة رؤوس الأموال للداخل

يشير هذا المصطلح إلى تملك الموجودات الوطنية من قبل غير المقيمين، وأن بيع هذه الموجودات الوطنية سيتخذ صيغة رأس المال المعاكس، وبالتالي فإن صافي حركة أو تدفق رؤوس الأموال للداخل يعني التملك ناقصاً بيع الموجودات الوطنية من قبل المقيمين. وتتباين أنواع الموجودات التي يتضمنها ذلك التدفق تبعاً للمؤسسة الناشرة، فصندوق النقد الدولي (IMF) في منشوراته " إحصائيات موازين المدفوعات " يُعرف تدفق رؤوس الأموال للداخل على أنه: ذلك البند من الحسابات النقدية والرأسمالية لميزان المدفوعات والذي يتألف عادةً من مفردات تقع تحت بند التحويلات الرأسمالية والذي يتضمن – استثمارات مباشرة لدولة معينة، وكذلك ما يقع تحت بند استثمارات الحافظة، واستثمارات أخرى والتي تتضمن ديون قصيرة الأجل وطويلة الأجل وبشكل قروض مصرفية، وقروض من صندوق النقد الدوليّ(١).

المفهوم الثاني: حركة رؤوس الأموال للخارج

يشير هذا المفهوم إلى تملك المقيم لموجودات أجنبية، فمبيعاتها تُعرّف على إنها التدفق الخارج المعاكس لرأس المال، وأن الفرق بين الاثنين يمثل صافي التدفق الخارج لرأس المال، وضمن مفاهيم صندوق النقد الدولي وإحصائياته التي أشرنا إليها سابقاً، فإن التدفق الخارج لرأس المال يتألف من البنود الدائنة، والتي تقع تحت ما يسمى بتحويلات رأس المال والاستثمار المباشر في الخارج، والموجودات التي تقع تحت بنود الاستثمار ألمحفظي، والاستثمارات الأخرى(٢).

---

(١) IMF, **International Financial Statistics** (IFS) , Washington, ٢٠٠٧,p.٨.
(٢) UNCTAD, **Trade & Development Report** , New York and Geneva,١٩٩٩.pp٩٩-١٠٢.

المطلب الثاني: أشكال حركات رؤوس الأموال:

بما أن حركة رؤوس الأموال من بلد إلى آخر تعني انتقال الحقوق والديون فيما بينها، فإن هذه الحركة تتضمن أشكالاً عديدة لرأس المال المنتقل والتي تقترن بفكرة الاستثمار، ومن أهم هذه الأشكال ما يلي:

أولاً: الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

يتعلق الاستثمار الأجنبي غير المباشر أو كما يسميه البعض " الاستثمار المالي" أو " الاستثمار ألمحفظي" بقيام المستثمر الأجنبي بتداول أنواع مختلفة من الأدوات الائتمانية في سوق الأوراق المالية المحلي، سواءً كانت حقوق ملكية أو حقوق دين(١). وهذا يعني شراؤه حصة في رأسمال شركة بواسطة اقتناء عدد من الأسهم، أو تمويل قرض من خلال الاكتتاب في السندات أو شهادات الإيداع أو أذونات الخزينة، تُعطي صاحبها الحق في المطالبة بالأرباح في حالة الأسهم والفوائد في حالة السندات(٢)، ويقوم المستثمر بذلك من خلال التعامل مع بيوت السمسرة أو المؤسسات المالية المتخصصة مثل صناديق الاستثمار(٣). دون أن تكون له السيطرة على المشروع، ولا تنتقل على إثر هذه الاستثمارات المهارات الفنية والتكنولوجية كما هو الحال في الاستثمار الأجنبي المباشر(٤).

ومن هنا يمكن القول أن الاستثمار الأجنبي غير المباشر هو توظيف لرؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة صوب سوق الأوراق المالية المحليّة في تمويل المشروعات الخاصة والعامة وتنشيط الاقتصاد الوطني ككل، ويستعمل في ذلك سوق مالي فعّال وأدوات ماليّة متنوعة.

---

(١) حسب الله محمد ، أميرة ، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية: دراسة مقارنة : تركيا، كوريا الجنوبية، مصر**، الدار الجامعية، الأسكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٥م، ص ٤٣.

(٢) رمضان، زياد، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٣٩.

(٣) حسب الله محمد ، أميرة ، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤) Xiawen Tian**, Managing international Business in China,** New York: Cambridge University Press,٢٠٠٧, p.٧٦.

وتأخذ الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة شكل الاستثمار في محفظة الأوراق المالية، وهي بمثابة أداة مركبة من أدوات الاستثمار تتكون من أصلين أو أكثر وتخضع لإدارة شخص مسؤول عنها يُسمى مدير المحفظة، وتختلف المحافظ الاستثمارية في تنوع أصولها، إذ كما يمكن أن تكون جميع أصولها حقيقية مثل الذهب، والعقار، والسلع، يمكن أيضاً أن تكون جميع أصولها مالية كالأسهم، والسندات، وأذونات الخزينة، والخيارات(١).

ثانياً: الاستثمار الأجنبي المباشر

لقي الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال التمويل الخارجي اهتماماً من طرف المنظمات والهيئات الدولية والباحثين الاقتصاديين الذين اهتموا بتحديد تعريف يخص هذه الظاهرة الاقتصادية، وهنا تعرض الدراسة لبعض تلك التعريفات.

١- تعريف صندوق النقد الدولي (IMF)

يُعرَّف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنَّه:" ذلك النوع من الاستثمار الدولي الذي يعكس المصالح الدائمة لكيان مقيم في اقتصاد ما في أحد الكيانات المقيمة في اقتصاد آخر، وتعني المصالح الدائمة وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر ومؤسسات الاستثمار، بالإضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة، ويشترك لتحقيق ذلك أن يملك المستثمر المباشر ١٠% على الأقل من الأسهم العادية أو القوة التصويتية في مجلس إدارة المؤسسة"(٢).

---

(١) مطر، محمد، وتيم، فايز، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٥م، ص ١٦٩.

(٢) International Monetary Fund IMF, **Balance Of Payment Manual**, Fifth Edition, Washington: IMF.١٩٩٣,PP. ٨٦-٩٧.

٢- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)

تُعرف المنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر على أنَّه:" ذلك النشاط الاقتصادي الذي يكون الهدف منه الهدف من الحصول على مصلحة دائمة من قبل كيان في اقتصاد معين " المستثمر المباشر" تجاه كيان مقيم في اقتصاد آخر من خلال مشاريع استثمارية مباشرة. وتعني المصلحة الدائمة وجود علاقة طويلة الأمد بين المستثمر المباشر والمؤسسة ودرجة كبيرة من التأثير على إدارتها"(١).

وفي حقيقة الأمر فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يمارس من خلال انتقال رؤوس أموال من دولة إلى أخرى كما بينه الاقتصادي آيكنغرين B. Eichengreen في تعريفة لتدفق رأس المال الأجنبي بأنه: كل تدفق للموارد الاقتصادية للغير بهدف استخدامها خارج حدود البلد صاحب تلك الموارد (٢). وبعبارة أخرى هو كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان(٣).

ومن مجموعة التعاريف السابقة يرى الباحث أنه يمكن وضع مجموعة من الاستنتاجات ومنها:

– الاستثمار الأجنبي المباشر عبارة عن عملية نقل للأصول من دولة إلى أخرى، إما تكون ملموسة كالأموال والمعدات والآلات، أو غير ملموسة كالتكنولوجيا والمهارات الفنية وبراءات الاختراع.

– الدافع من الاستثمار الأجنبي المباشر هو المصلحة المشتركة والدائمة بين أطرافة.

– حصول المستثمر الأجنبي المباشر على قوة تصويتية مؤثرة في قرارات المؤسسة التي يشارك فيها.

---

(١) Organization for Economic Co-operation and Development OECD, **Benchmark Definition of Foreign** Direct Investment , Third Edition, ١٩٩٦, p.٧.
(٢) B. Eichengreen , **Capital Flows and Crises, London** : Massachusetts Institute of Technolgy , the MIT prss,٢٠٠٣,p.٢٢٩.
(٣) Assaf Razin and Efraim Sadka**, Foreign Direct Investment: Analaysis of Aggregate Flows**, New Jersy: Princcton University press.٢٠٠٧.p٣٤.

المبحث الثاني: دوافع حركة رؤوس الأموال دولياً ومُحدداتها

يمكن القول بأن هناك دوافع عديدة تؤدي إلى حركة رؤوس الأموال دولياً سواءً كانت من جانب الدول المصدرة لرأس المال، أو من الدول المضيفة لرأس المال، كما أن هناك مُحددات لحركة رؤوس الأموال بين الدول، وعليه قام الباحث بغرض الوفاء بمتطلبات هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين **يختص الأول:** بدوافع حركة رأس المال **والثاني:** بمحددات حركة رأس المال، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: دوافع حركة رؤوس الأموال دولياً

كثيراً ما تلجأ الشركات أو الأفراد إلى الاستثمار في دول أخرى غير البلد الأم – المنشأ – سعياً منهم وراء تحقيق أهداف محددة، وعليه فالباحث يرى أنه يمكن التفريق بين نوعين من الدوافع التي تحصل من أجلها حركة رؤوس الأموال دولياً وهي:

أولاً: دوافع تصدير الأموال(١):

ومن أهم دوافع تصدير الأموال ما يلي:

١- الحصول على المواد الخام من الدول المستثمر فيها، والتي لم يجدونها في بلادهم بذات التكلفة، كالنحاس، والزنك، والبترول...الخ لأجل استخداماتها في صناعتهم.

٢- الاستفادة من وفورات الحجم على مستوى الإنتاج.

٣- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة، والتي لا تستطيع الشركات تسويقها في موطنها.

٤- الاستفادة من ميزة انخفاض عناصر التكلفة في الدول المستثمر فيها.

---

(١) خريوش، حسني علي، وآخرون، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٢٠٠- ٢٠١.
وأنظر: جيترمان، ميشال، **ماذا أعرف عن الشركات متعددة الجنسية**، شركة انترسبيس للنشر، لبنان، ط٢، ١٩٨١م، ص ٢٠- ٢٧.
المسير، محمد زكي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط) ، ١٩٨٥م، ص ٨٤-٨٧.

٥- تقليل المخاطر التي تتعرض لها استثمارات الشركات الأجنبية إذ أنه كلما توزعت وانتشرت الاستثمارات على عدد أكبر من الدول كلما قلت مخاطر هذه الاستثمارات.

٦- تفادي قيام المضاربات المحلية بين المستثمر الأجنبي ومستثمري الدولة المضيفة – التي تنشأ من الرسوم الجمركية وتكاليف النقل المضافة إلى تكلفة الإنتاج في ذات الدولة المضيفة – في حال كون السلع المنتجة تتمتع نسبياً ببعض المزايا المتشابهة – الأمر الذي قد يؤثر في مكانة المستثمرين الأجانب في السوق المحلية، مما يجعلهم مضطرين على إنشاء استثمارات مباشرة محلية.

٧- الاستفادة من قوانين تشجيع الاستثمار والإعفاءات الضريبيّة التي تمنحها كثير من الدول المستثمر فيها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، ومن أهمها: تقديم الحوافز الضريبيّة، وتوفير فرص استثمارية دائمة، وإعطاء ضمانات للمستثمرين، وتوفير أنظمة للمعلومات وغيرها.

٩- الاستفادة من فرص تحقيق الربح في الدول المضيفة، إذ أن الشركات الأجنبية قد تحقق أرباحاً من استثماراتها الأجنبية تفوق بكثير أرباحها من عملياتها داخل موطنها.

١٠- رغبة المستثمر الأجنبي في إمكانية فرض السيطرة الاقتصادية والسياسية على البلد المستورد لهذا الاستثمار. فكثيراً ما تتركز بعض أنواع الاستثمار في قطاعات اقتصادية أساسية بالنسبة للبلد المستورد.

١١- سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة الشركات والصناعات المحلية من حيث الجودة والأسعار ونوع الخدمة وذلك بسبب تملكها للتكنولوجيا المتقدمة ووفرة رأس المال لديها.

ثانياً: دوافع استيراد الأموال:

يمكن تلخيص دوافع الدول المستوردة للأموال في النقاط التالية(1):

١- إمداد الدول الناميّة بحزمة من الأصول المختلفة في طبيعتها والنادرة في هذه الدول، وتشمل هذه الأصول رأس المال، التكنولوجيا، المهارات الإدارية.

٢- المساهمة في خلق فرص العمل وفي رفع إنتاجية هذا العنصر وبالتالي الحد من مشكلة البطالة.

٣- تمويل التنمية الاقتصادية:

تلجأ الدول النامية إلى الاستعانة بالموارد والمدخرات الأجنبية وعلى رأسها الاستثمارات الأجنبية المباشرة في حال قصور الموارد المحلية غير التضخمية عن تمويل المعدلات المنشودة للاستثمارات القومية.

٤-الإسهام في زيادة الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات للدول المستثمر فيها وخاصة عند قيام المشروعات المعنية بتصدير منتجاتها إلى الخارج.

٥- التقليل من الواردات، وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي حيث يساهم الإنتاج المحلي باستبدال السلع المستوردة بالسلع المنتجة محلياً.

٦- تدريب العاملين على الأعمال الإدارية وعلى استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة والتي تعود نتائجها على كل من المشروع والفرد نفسه.

---

(١) حسب الله محمد، أميرة ، **مُحددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية:** دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص٢٠. وأنظر: شافعي ، محمد زكي، **التنمية الاقتصادية**، الكتاب الثاني، دار النهضه العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص-٥٠- ٥٢. وانظر: حشاد، نبيل، **الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٧١. وانظر: كنونة، أمين، **الاقتصاد الدولي**، الجامعة المستنصرية، بغداد، ط١، ١٩٨٠م، ص ٣٤٥.

المطلب الثاني: مُحددات حركة رؤوس الأموال دوليا

إن توفر الفوائض المالية ورؤوس الأموال لدى الأفراد والمؤسسات لا يكفي لتحريك هذه الأموال من بلد إلى آخر، بل يجب أن يرافق ذلك مجموعة من العوامل والتي تُشكل في مجموعها مناخ الاستثمار الذي يتأثر بهي القرار الذي يتخذه المستثمر لتحريك أمواله من دولة إلى دولة أخرى بهدف استثمارها، ومن هذه العوامل التي تشكل مُحددات لحركة رأس المال ما يلي:

أولاً: العوامل الاقتصادية:

تلعب العوامل الاقتصادية الدور الرئيسي في حركة رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، ومن أهم هذه العوامل حجم السوق للبلد المستورد، تحسن معدلات العائد، سعر الصرف ومدى ثباته، المعاملة الضريبية، درجة الانفتاح على العالم الخارجي، القوة التنافسية للاقتصاد القومي، القدرة على إدارة الاقتصاد القومي، قوة الاقتصاد القومي واحتمالات تقدمة(١)، ويحسن التعرض إلى بعض هذه العوامل على النحو الآتي(٢):

١- درجة الانفتاح على العالم الخارجي:

حيث تتوجه رؤوس الأموال نحو الاقتصاديات المفتوحة، وبعيداً عن الاقتصاديات المغلقة، واتجاه الاقتصاد للتعامل مع العالم الخارجي معناه عدم وجود أية قيود على حركة التبادل التجاري أو عناصر الإنتاج الأمر الذي يضمن حسن الكفاءة الاقتصادية في توجيهها.

٢- القدرة التنافسية للاقتصاد القومي أحد العوامل الرئيسية في جذب رؤوس الأموال، ذلك أنه كلما تحسن المركز التنافسي للاقتصاد القومي زادت قدرته على مواجهة وامتصاص أية ظروف وصدمات خارجية، مما يشجع على المزيد من فرص الاستثمار لضمان تحقيق الربحية المطلوبة.

---

(١) عبد المولى، السيد، **المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، (د.ط)، ١٩٩٠م، ص ١٠

(٢) مبروك، نزيه، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٨٨- ٨٩.

٣- قوة الاقتصاد القومي واحتمالات تقدمة:

تتفاوت اقتصاديات الدول في قوتها واحتمالات تقدمها، ورؤوس الأموال تتحرك بطبيعة الحال صوب الاقتصاديات القويّة، وتبتعد عن الاقتصاديات الضعيفة. ويمكن الاستعانة بالمقاييس التالية للتعرف على قوة الاقتصاد القوميّ واحتمالات تقدمة(١):

أ- معدل زيادة الناتج القوميّ: حيث أن ارتفاع هذا المعدل يعني ارتفاع فرص التقدم والتحسن في الاقتصاد القوميّ، وبالتالي جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية بدافع الاستثمار لإشباع الرغبات الجديدة.

ب- معدلات نمو عناصر الإنتاج: فهذه المعدلات تشير إلى احتمالات التقدم والتخصص الإنتاجي وتحديد السلع ونوعياتها التي يتم التعامل بها في السوق العالمي، فازدياد الكثافة البشريّة، وارتفاع نسبة التعليم يزيد من المهارة، ويحسن من الإنتاج.

ج- شروط التجارة وقوة اتجاهاتها: حيث أن زيادة هذه الشروط أو انخفاضها سوف ينعكس على قوة الاقتصاد القوميّ، فتحسن هذه الشروط يعني المزيد من قدرة الدولة على مواجهة واردتها بأقل صادرات ممكنة، والعكس صحيح بالنسبة لانخفاضها، لذلك فإن اتجاه هذه الشروط سيكون له أهمية في جذب الاستثمارات الأجنبية من عدمه.

٤- سياسات اقتصادية كلية مستقرة(٢):

إن وجود بيئة اقتصادية كليّة مرحبة بالاستثمار، وتتمتع بالاستقرار والثبات من العناصر الأساسية في تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، لأنها تعطي إشارات سليمة لكل من المستثمر المحلي والأجنبي.

---

(١) عز العرب، مصطفى محمد، **الاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة لتحديد مركز مصر التنافسي**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، القاهرة، ١٩٨٨م، ٨٧- ٨٩.

(٢) حسب الله، محمد، **محددات الاستثمار الأجنبي**، مرجع سابق، ص ٣٦.

٥- تحسين معدل العائد:

يُعد معدل العائد الدافع الأساسي الذي يسعى إلية كل مستثمر، وكذلك يُعد من العوامل الرئيسة وراء تحركات رؤوس الأموال، وانتقالها من منطقة إلى أخرى، أو من دولة إلى أخرى، إذ أن رأس المال يتجه دائماً نحو الربحيّة الأفضل(١)، وهناك العديد من العناصر التي تؤثر في معدل العائد الذي يتحقق للمستثمر في المجال المالي الدوليّ، ومن أبرزها ما يأتي:

أ- تباين أسعار الفائدة: تُعد الفائدة المحدد الرئيس لمسار اتجاه رؤوس الأموال، ولاسيما على المستوى الدولي، إذ يتجه رأس المال عادةً من المنطقة ذات الفائدة المنخفضة نحو المنطقة ذات الفائدة المرتفعة، وهنا يسترشد المستثمر في توجيه أمواله بمبدأ مساواة العائد الحدي المتوقع مع الكلفة الحدية لرأس المال، فإذا كان العائد الحدي في الخارج أكثر منه في الداخل، وبافتراض تساوي الكلفة الحدية لرأس المال في كلتا المنطقتين وفي الاستثمار نفسه فإن المستثمر يتجه نحو الخارج للاستثمار(٢).

ب- تغيرات أسعار الصرف: يمثل سعر صرف عملة اقتصاد ما بمثابة المرآة التي تنعكس فيها مستويات الأسعار المحلية لذلك الاقتصاد، تجاه المستثمرين والمتعاملين الأجانب، كما يُعد من أهم مُحددات الاستثمار الدولي، فإن أي تغير فيه يعني تغيراً في أسعار الموجودات المحلية وعوائدها لذا فإن عدم استقرار سعر الصرف ينعكس في عدم استقرار عوائد الموجودات المحلية، وإن انخفاضه يؤدي إلى انخفاض تلك العوائد في نظر المستثمرين الأجانب(٣).

---

(١) العاني، عماد محمد علي عبد اللطيف، **اندماج الأسواق المالية الدولية: أسبابه وانعكاسته على الاقتصاد العالمي**، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٧٦.

(٢) IMF, **Determinants and Systemic Consequences Of International Capital Flows**, IMF Occasional Paper No .٧٧, IMF, Washington D.C , March ١٩٩١, pp ٦٨- ٦٩.

(٣) العاني، عماد محمد علي، **تغيرات أسعار صرف الدولار وانعكاساتها الدولية مع إشارة لأهم انعكاساتها على التجارة الخارجية العربية**، أطروحة ماجستير في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٤م، ص ١- ٢.

ثانياً: العوامل السياسية:

تلعب العوامل السياسية دوراً لا يمكن الاستهانة به في التأثير على اتجاه حركة رؤوس الأمول دولياً، ويأتي في مقدمة هذه العوامل درجة الاستقرار السياسي، ذلك أن الاستقرار السياسي معناه استقرار السياسة الاقتصادية وما يعكسه ذلك على استقرار للاستثمارات الأجنبية واحتمالات نموها، وعلى لعكس فإن عدم الاستقرار سوف ينعكس على الاستثمارات الأجنبية سلبياً([1]).

كذلك من العوامل السياسية التي تتحكم في انتقال الاستثمارات الأجنبية، طبيعة العلاقات السياسية القائمة بين البلد المصدر لهذه الاستثمارات والبلد المستورد لها، وطبيعة النظام السياسي الذي تنتهجه الدولة، فالدول الديمقراطيّة توفر قدراً من الأمان لرأس المال الأجنبيّ والوطنيّ، وتتسم سياساتها بالوضوح واحترام الحقوق، والالتزام بنصوص الدستور والقانون، مما يجعل المستثمر يشعر بالأمان مما يشجعه ذلك على استثمار أمواله في تلك الدولة([2]).

ثالثا: العوامل القانونية:

وتتمثل فيما يلي([3]):

١- الأنظمة القانونية التي تحكم الاستثمارات الأجنبية في البلد المضيف خاصةً القواعد التي تسمح بدخول الاستثمارات، وتحديد الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه، والقطاعات الاقتصادية المسموح بالاستثمار فيها.

٢- الحماية القانونيّة المكفولة للاستثمارات الأجنبيّة ضد المخاطر غير التجاريّة والتي تشمل الحماية ضد المخاطر السياسيّة كالتأميم، ونزع الملكيّة، والمصادرة والتجميد، والحماية ضد المخاطر الناجمة عن الحروب والاضطرابات الداخليّة، ومخاطر عدم تحويل الأرباح.

---

(١) مبروك، نزيه، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية** ، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) عز العرب، مصطفى محمد ، **الاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة لتحديد مركز مصر التنافسي**، مرجع سابق، ص ١٠٢

(٣) مبروك نزيه، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، مرجع سابق، ص ٩١.

٣- الطريقة التي يتم بها تطبيق القوانين التي تحكم الاستثمارات الأجنبية، ودرجة الكفاءة أو التأخير والتعقيد في التطبيق، وكيفية حل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين المستثمرين والجهات الحكومية، ذلك أن من أكثر الأشياء التي تجعل المستثمر يُحجم عن استثمار أمواله في دولة ما عدم توفر الحماية الكافية في القانون، والإسراف في التعقيدات الإدارية، والتباطؤ الشديد في إجراءات التقاضي(١).

وعموماً فإنَّ من مظاهر المناخ الجيد للاستثمار ما يلي:(٢)

١- عدم التمييز في المعاملة بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

٢- تقرير المزايا والحوافز المشجعة للاستثمار، سواءً في صورة إعفاءات ضريبية أو جمركية أو ما يتصل بتسعير المنتجات أو الخدمات اللازمة للمشروع الاستثماري.

٣- توافر البنية الأساسية والمرافق الصالحة من طرق ومواصلات ووسائل اتصال وغيرها، وذلك لتسهيل مزاولة النشاط الاستثماري.

٤- توافر الاستقرار السياسي في الدول المضيفة.

٥- التأمين الكامل للمشروعات الاستثماريّة من المخاطر غير التجارية.

٦- خلق بيئة طيبة للسياسات العامة للدولة المضيفة، الأمر الذي يجعل المستثمر الأجنبي يشعر بأنَّ سياسات الدولة الماليّة والنقديّة والاقتصاديّة تتمتع بالاستقرار والبعد عن المفاجآت غير المتوقعة.

وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث أنه يتعين على الدولة التي ترغب في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، أن تبذل الجهد من أجل خلق المناخ الاستثماري الذي يشجع المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله فيها.

---

(١) شحاته، إبراهيم، **القواعد الإرشادية للبنك الدولي بشأن معاملة الاستثمارات الأجنبية**، مجلة مصر المعاصرة، السنة ١٩٨٣م، العدد ٤٢٧، ١٩٩٢م، ص٨

(٢) مبروك نزيه، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، مرجع سابق، ص ٩٢.

الفصلُ الثَّاني

واقع هجرة رؤوس الأموال العربيَّة: حالة دول الخليج العربيِّ

ويشتملُ هذا الفصلُ على المباحث التَّالية:

المبحث الأول: واقع الاستثمارات الخليجيّة في البلدان العربيَّة ذات العجز الماليِّ

المبحث الثاني: هجرة رؤوس الأموال العربيّة: التَّعريف والتَّقدير، التوزيع النوعيّ والجغرافيّ

المبحث الثالث: أسباب هجرة رؤوس الأموال العربيّة إلى خارج حدود المنطقة العربيّة

المبحث الرابع: مخاطر هجرة رؤوس الأموال العربيّة إلى خارج حدود المنطقة العربيّة

المبحث الخامس: آثار هجرة رؤوس الأموال العربيَّة إلى خارج حدود المنطقة العربيّة

تمهيد:

تكتسب ظاهرةُ هجرة رؤوس الأموال العربية إلى خارج حدود المنطقة العربية أهميةً خاصةً؛ لكونها موارد مالية خرجت من المنطقة العربية، في الوقت الذي تحتاجُ فيه العديد من الدول العربية إلى موارد ضخمة، للمساهمة في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها. ومثل هذه الظاهرة تستقطب الاهتمام في ظلِّ الطموحات العربية إلى تحقيق التكامل الاقتصاديِّ بين أقطار الوطن العربيَّ، ورفع مستوى قدراتها الذاتية، خدمةً لمصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، انطلاقاً مِنْ وحدة المصير العربيِّ المشترك.

ومنذُ ظهور الفوائض المالية في بعض أقطار الوطن العربي، أخذت الأنظارُ تتجه إليها وتصاعدت دعوة المهتمين بشؤون وقضايا التنمية، إلى انتهاز فرصة توافر مثل هذه الموارد وتوجيهها للمساهمة في جهود التنمية في بلدان عربية تفتقر إليها. وعادةً ما يتم طرح قضية تدوير هذه الأموال إلى داخل الوطن العربي، ذلك من منطلق أنَّ الوطن العربيَّ بأقطاره المختلفة، يطمح كبقية دول العالم الثالث إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنَّهُ يمكن تحقيق التطور والتقدم المنشود في ضوء توفر مقومات أساسية، كالثروات الطبيعية والموارد البشرية، والاتساع الجغرافيّ، وذلك إذا ما تمَّ إلى جانبها توفر الموارد المالية اللازمة والتقنية الملائمة لاستغلاها، مِنْ أجل خير شعوب المنطقة ورفاهيتها وتقدمها.

ومِنْ جانب آخر، فقدْ استقطبتْ هذه الظاهرة اعتبارات أخرى تتمثل في مدى سلامة وأمن الأموال العربية المستثمرة في الخارج، ومستوى أدائها، وبعدها عن المخاطر السياسية والاقتصادية التي قد تتعرض لها، ولغرض الوفاء بمتطلبات عنوان هذا الفصل قام الباحثُ بتقسيمه إلى خمسة مباحث سيتم تفصيلها على النحو الآتي:

المبحث الأول: واقعُ الاستثمارات الخليجية في البلدان العربية ذات العجز الماليّ

تُبَرَرُ حاجة الدول العربية التي تعاني من عجزٍ ماليٍّ مزمن إلى الاستثمار الخليجي المباشر كوسيلة للتمويل بعدة عوامل، لعلَّ أهمَّها فجوة التمويل المحلية المتمثلة في عجز المدخرات المحلية عن توفير التمويل اللازم للمشروعات المطلوبة بسبب محدودية الموارد، وعدم توجيه ما هو متاح منها نحو تمويل الاستثمارات الإنتاجية.

وبالمقابل، فإنَّ الاستثمارات الخليجية ينبغي أنْ تتوفر لها دوافع تجعلها تتجه إلى الدول الأخرى، من أهمِّها التوجه نحو المناطق التي ترتفع فيها العوائد والأرباح، وتنخفض فيها التكاليف وتتوفر فيها بيئة استثمارية ملائمة، ولغرضِ الوفاء بمتطلبات هذا المبحث قام الباحثُ بتقسيمه إلى مطلبيْنيختص ُ **الأولُ مِنْها**: ببيان واقع حجم الموارد المالية العامة في الدول العربية صاحبة العجز المالي، **والثاني**: ببيان مدى مساهمة الاستثمارات الخليجية في تمويل بلدان العجز الماليِّ العربية.

المطلب الأول: واقع حجم الموارد المالية العامة في الدول العربيّة ذات العجز المالي:

إنَّ من أهم التحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي إيجاد الموارد المالية العامة وتوجيهها في قنوات الإنفاق، وهنا يعاني عدد من الدول العربية من مشكلة تفاقم الفجوة بين حجم الإيرادات والنفقات بموازنة الدولة، ولرصد واقع الموارد المالية العامة في الدول العربية تعرض الدراسة الجدول رقم (١)، والذي يبين واقع حجم الموارد المالية العامة في الدول العربية صاحبة العجز المالي، ويُلاحظ من هذا الجدول أن هذه الدول ومنها: الأردن، تونس، السودان، سوريا، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، تعاني من قصور وعجز مزمن في مواردها المالية العامة يُبرر حاجتها لرؤوس الأموال الخليجية صاحبة الفوائض المالية والتي يتم استثمار جزء كبير منها في خارج حدود المنطقة العربية.

الجدول رقم (١)

تطورات حجم العجز أو الفائض المالي في الموازنات العامة للدول العربية خلال المدة ٢٠٠١- ٢٠١١

الوحدة مليون دولار

الدولة / السنوات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الأردن	- ٥٧	-٧٢	١٩٣	-٣١٣	-٦٧٢	-٦٢٥	-٨٦٧	-٩٧٧	-٢.٠١٧	-١.٤٣٦	-١.٩٥٠
تونس	٥٦٩-	-٣٣٠	-٦٩٤	-٦٥٩	-٧٧٠	-٥١٠	-٧٦٦	-٢١١	-١.١٧١	-٥٥٥	-١.٣٢٦
السودان	٢٠٥-	-٥٨٤	-١٢٣	-٣٠٧	-٦٨٥	-١.٣٠٥	-١.١٤٩	-٦٠٣	-٢.٠٠٨	-٢.٦٦٣	-١.٥٨٨
سورية	٣٥٨	-٢٤٧	-٦٣٤	-١.٢١٥	-١.٤٢١	-١.١٠٣	-١.٢٣٥	-١.٢٣٥	-١.١٥١	-٢.٦٤٢	-٥.٣٤٩
لبنان	-٣.٠٠٠	-٢.٩٨٨	-٢.٧٤٥	-٢.١٦٣	-١.٩٥٦	-٢.٧٩٤	-٣.٠٥٣	-٢.٩١٧	-٢.٨٣٥	-٢.٨٥٨	-٢.٣٧٩
مصر	-٥.٨٥١	-٥.٥٨٤	-٥.٦٥١	-٧.٨٥٨	-٨.٥٨٦	-٨.٧٠٢	-٩.٥٧٤	- ١١.٠٨٩	-١٢.٩٩١	- ١٧.٧٤٤	-٢٢.٦١٤
المغرب	-١.٧٧٣	-١.٥٤٧	-١.٤٤٦	-١.٣٦١	-٣.٢١٨	٥٠٦	١٣٢	-٢.٥٨٠	-٣.٥٧٠	-٤.٨١٧	-٤.٧٤٩
اليمن	٢٨٦	-٥٤	-٥١٥	-٣٠٠	-٣٠٣	-١٦٩	-١.٥٥٤	-١.١٦٦	-٢.٥٥٢	-٢.٣٨٧	-١.٣٨٩

المصدر: صندوق النقد العربي، النشرة الإحصائية للدول العربية ٢٠١٢، العدد٣١ ، الإحصائيات المجمعة، ص ٣٠.

المطلب الثاني: مساهمة الاستثمارات الخليجية المباشرة في تمويل البلدان العربية ذات العجز المالي.

يُمكن التعرف على الدور الذي يلعبه الاستثمار الخليجيُّ في تمويل البلدان العربية ذات العجز الماليِّ بالنظر إلى مساهمته في إجمالي التدفقات الاستثمارية الأجنبية الواردة إلى الدول العربية صاحبة العجز.

وتعرض الدراسة الجدول رقم (٢) والذي يبين حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد لبعض الدول العربية ذات العجز المالي وهي: الأردن، تونس، مصر، المغرب حسب بلد المنشأ عام ٢٠١١، ويوضح ما يلي:

١- إنَّ الاستثمارات الخليجية المباشرة الواردة إلى الأردن قدْ بلغت ما يقارب ٧٠٩.٢١ مليون دولار، وقدْ تصدرت الاستثمارات البحرينية والسعودية باقي الاستثمارات الخليجية بالأردن بنسب

مساهمة في إجمالي تلك الاستثمارات الخليجية قدرت بـ ٤٢.٦١% و ٣٥.٠٥ %على الترتيب، أما فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية الواردة للأردن من دول غير البلدان العربية؛ فقد بلغت قيمتها حوالي ١٦٢٧.٧ مليون دولار، وقدّرتْ نسبة مساهمة الاستثمارات الخليجية في تمويل الأردن بحوالي ٢٩.٧٥% من إجماليّ الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق إلى الأردن.

٢- أن حجم الاستثمار الخليجي المباشر الوارد إلى تونس يقدر بحوالي ١٣١.٩ مليون دولار، وهو مايعادل ٧.٤٦% من إجمالي الاستثمار الأجنبي الوارد إلى تونس عام ٢٠١١، أما الاستثمارات الأجنبية المباشرة غير العربية المتجهة نحو تونس فقد بلغت في نفس العام نحو ١٦٠٤.٢ مليون دولار بمساهمة تقدر بـــ ٩٠.٧٤ % من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس عام ٢٠١١.

٣- قدر حجم الاستثمار الخليجي المباشر الوادرد إلى مصر بنحو ١.٤٠٣ مليار دولار، أي بنسبة ٢٠.٩١ % من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى مصر خلال عام ٢٠١١ . أما حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تأتي إلى مصر من غير الدول العربية فقد قدرت بأكثر من ٩.٩٦٢ مليار دولار.

٤- بلغ حجم الاستثمار الخليجي المباشر المتدفق إلى المغرب ما يقارب ٥٨٥.٧٨ مليون دولار، وبلغت مساهمته حوالي ٢٣.٢٣ % من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر خلال نفس العام، أما استثمارات الدول غير العربية المتجهة إلى المغرب عام ٢٠١١ فقد بلغ حجمها ١.٨٧٩ مليار دولار، وهو ما يزيد عن ثلاثة أضعاف الاستثمارات الخليجية، ويستخلص من التحليل السابق أن الاستثمار الخليجي يساهم مساهمة متواضعة في تمويل البلدان العربية التي تعاني من عجز في مواردها المالية قياساً بمساهمة باقي الاستثمارات الأجنبية غير العربية.

جدول رقم (٢)

تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد إلى بعض الدول العربية ذات العجز المالي موزعة حسب بلد المنشأ عام ٢٠١١م

	الدول الخليجية	قيمة الاستثمار مليون دولار	الدول العربية غير الخليجية	قيمة الاستثمارات	الدول غير العربية	قيمة الاستثمار مليون دولار
الأردن	البحرين	٣٠٢.٢	العراق	٣٤.٧١	بريطانيا	١٧٩.٩٩
	السعودية	٢٤٨.٦	فلسطين	٥.١١	الولايات المتحدة	٤١.٩٨
	الإمارات	٨٤.٩١	سورية	٢.٩١	الهند	٢٥.٠٦
	الكويت	٧١.٨	اليمن	١.٤٧	إسرائيل	١٢.٧١
	سلطنة عُمان	١.٧	دول عربية أخرى	٢.٨٣	دول أخرى	١٣٦٧.٩٦
	إجمالي استثمارات الدول الخليجية	٧٠٩.٢١	إجمالي استثمارات الدول العربية غير الخليجية	٤٧.٠٣	إجمالي استثمارات الدول غير العربية	١٦٢٧.٧
	الإجمالي العام للاستثمار الأجنبي المباشر					٢٣٨٤
مساهمة الاستثمار الخليجي المباشر في إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر (%)						٢٩.٧٥
تونس	الإمارات	٦٥.٦	مصر	١١.٤	الاتحاد الأوربي	١٢٦٦.٨
	الكويت	٣٨	ليبيا	١٠.٢	الدول الآسيوية	٧٢
	البحرين	٢٥.٥	الجزائر	٥.١	الدول الأمريكية	٦٢
	السعودية	٢.٨	دول عربية أخرى	٥.١	دول أخرى	٢٠٢.٥
	إجمالي استثمارات الدول الخليجية	١٣١.٩	إجمالي استثمارات الدول العربية غير الخليجية	٣١.٨	إجمالي استثمارات الدول غير العربية	١٦٠٤.٢
	الإجمالي العام للاستثمار الأجنبي المباشر					١٧٦٧.٩
	مساهمة الاستثمار الخليجي المباشر في إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر (%)					٧.٤٦
مصر	الإمارات	٩٥٢.٤	الأردن	١٩٩.٧٠	المملكة المتحدة	٣٧٨٠.٨٠
	السعودية	٢٦١.٩	لبنان	٤٩.٥٠	الولايات المتحدة	٢٢٥٨.١٠
	الكويت	١١١.٧	ليبيا	١٠.١٠	بلجيكيا	١٢٧٤.٧٠
	البحرين	٣٥.١	اليمن	٧.١٠	فرنسا	٢٤٤.٤٠
	قطر	٢٩.٦	تونس	٢.١٠	اليونان	١١٩
	سلطنة عُمان	١٢.٥	دول عربية أخرى	٤٠	دول أخرى	٢٢٨٥.٦
	إجمالي استثمارات الدول العربية	١٤٠٣.٢	إجمالي استثمارات الدول العربية غير الخليجية	٣٠٨.٥	إجمالي استثمارات الدول غير العربية	٩٩٦٢.٦
	الإعادة إلى الخارج					-٤٩٦٤.٧
	الإجمالي العام للاستثمار الأجنبي المباشر					٦٧٠٩.٦
المغرب	مساهمة الاستثمار الخليجي المباشر في إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر (%)					٢٠.٩١
	الكويت	٣٧٥.٢٢	الأردن	٣٠.٣٣	فرنسا	٩٣١.٣٦
	الإمارات	١٤٩.٧٣	لبنان	٨.٥٩	إسبانيا	٢٠٨.٨٣
	السعودية	٣٣.١	مصر	٧.٩٨	سويسرا	١٤٢.٩٤
	البحرين	١٤.٨٣	تونس	٥.٥٦	بريطانيا	١٢٨.٧٢
	قطر	١٢.٩	دول عربية أخرى	٣.٣٢	دول أخرى	٤٦٧.٩٢
	إجمالي استثمارات الدول الخليجية	٥٨٥.٧٨	إجمالي استثمارات الدول العربية غير الخليجية	٥٥.٧٨	إجمالي استثمارات الدول غير العربية	١٨٧٩.٧٧
	الإجمالي العام للاستثمار الأجنبي المباشر					٦٥٤.٨٣
	مساهمة الاستثمار الخليجي المباشر في إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر (%)					٢٣.٢٣

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على بيانات تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ٢٠١١، ص ٢٧٥ – ٢٩٣.

المبحث الثاني: هجرة رؤوس الأموال العربية: التعريف والتقدير الكميّ، والتوزيع النوعي والجغرافي

أصبحت الأموال العربية الموجودة في الخارج وأشكال الاستثمار التي توظف فيها، من المواضيع الاقتصادية بالغة الأهمية، ويتمحور اهتمامنا – بشكل خاص – في هذا المبحث على تحديد تعريف واضح لهذه الظاهرة حسب ما تقتضيه هذه الدراسة، وعلى إبراز حجم هذه الظاهرة من خلال التقدير الكمي لها، وكذلك بيان تركيبة الأصول التي توظف فيها هذه الأموال في الخارج، والمناطق الجغرافية التي تتوطن فيها على مستوى العالم، ولغرض الوفاء بمتطلبات هذا المبحث، قام الباحث بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب: يختص **الأول منها**: بتعريف ظاهرة هجرة رأس المال العربي، **والثاني**: بتقدير حجم رؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربي، **والثالث**: بالتوزيع النوعي والجغرافي لرؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربي.

المطلب الأول: تعريف هجرة رؤوس الأموال العربية:

يرمي هذا المبحث إلى تحديد تعريف واضح لظاهرة هجرة رأس المال حسب ما تقتضيه هذه الدراسة، ومن جملة التعاريف الخاصة بظاهرة هجرة رؤوس الأموال ما يلي:

أولاً: " تدفق رأس المال للخارج مدفوعاً برغبة مواطني الدولة في الحصول على أصول مالية، وعوائد خارج نطاق سيطرة السلطات المحلية"(١).

ثانياً: تدفق لرؤوس الأموال الوطنية مشروعة المصدر للخارج بهدف الاستثمار، والحصول على أرباح أو عوائد أعلى من العوائد المتاحة داخل بلدها الأم أو للبحث عن مناخ استثمار أفضل(٢).

---

(١) هالوود، سي بول ، وروناالد مكدونلد، **النقود والتمويل الدولي**، ترجمة: محمود حسن حسني ، دار المريخ للطباعة والنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٧٠٣.

(٢) عبد العظيم حمدي، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، دار النهضه العربية، القاهرة – مصر، ط١، ١٩٩٧م، ص ١٠٥.

ثالثاً: " القوة الشرائية النقدية التي تنتقل بين البلدان، ويكون هذا الانتقال على شكل أسهم وسندات، أو أدوات الائتمان والملكية الأخرى ذات العلاقة بأسواق رأس المال"(١).

رابعاً: " تلك الأموال التي يُخرجها بعض الأفراد أو المؤسسات من بلدهم الأُم، حيث لا توجد في هذا البلد رقابة على الصرف، وتتمتع العملة بحرية التحويل، وذلك لاستثمارها في الخارج بحثاً عن عائد أعلى وضمان أكبر"(٢).

خامساً: " تدفق رأس المال للخارج على المدى القصير من قبل القطاع الخاص غير البنكي استجابةً لأزمات مالية وسياسية، أو نتيجةً للضرائب العالية أو كرد فعل على قيود حركة رأس المال"(٣).

وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث أنْ التعاريف السابقة لظاهرة هجرة رأس المال مّيزت بين شكلين من أشكال هجرة رأس المال هما: الهجرة القانونية لرأس المال والهجرة غير القانونية لرأس المال أو ما يُطلق عليه مصطلح (تهريب الأموال)، فمتى كانت هجرة رؤوس الأموال لا تخالف نُظم الرقابة على تحويل الأموال فهي هجرة قانونية، أما إذا كانت تخالف نُظم الرقابة على تحويل الأموال، وتحدث بشكل سري فهي هجرة غير قانونية.

وفي ضوء ما تمَّ عرضه من تعاريف خاصة بظاهرة هجرة رأس المال، قام الباحثُ بصياغة تعريف لهذه الظاهرة حسب ما تقتضيه هذه الدراسة، **وعرّف هجرة رؤوس الأموال العربية بأنَّها:** تدفق رؤوس الأموال العربية مشروعة المصدر من أقطار الخليج العربي ذات الفوائض المالية إلى خارج حدود المنطقة العربية، بحثاً عن عوائد أعلى ومناخ استثماري أفضل.

---

(١) شقير، محمد لبيب، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط١، ١٩٧٩م، ص ص ٨٢– ٨٤.

(٢) زكي، رمزي، **ظاهرة التدويل في الاقتصاد العالمي وآثارها على البلدان النامية**، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت، ط١، ١٩٩٣م، ص ص ١٦٠– ١٦١.

(٣) Cuddington, John, **Capital Flight Estimates Issue and Explanation ,** Studies in International Trade , North Holland Publishing , ١٩٨٧, p٢.

المطلب الثاني: التقدير الكميّ لحجم رؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربي للخارج:

ليس من السهولة بمكان الوصول إلى رقم حقيقي لحجم الأموال المهاجرة للخارج، سواءً في الدول التي تتبع نُظم الرقابة على النقد أو في الدول ذات النُظم الحرّة، ومن ثم فإنَّ ما يمكن عمله هو القيام بعملية حسابية لمعرفة تقديرات حجم الأموال المهاجرة، أو الاعتماد على تقديرات حجم أصول صناديق الثروات السيادية كمؤشر على حجم الأموال المهاجرة من أقطار الخليج العربي للخارج، وعليه فإنَّ الباحث اعتمد في تقديره على حجم رؤوس الأموال العربية المهاجرة على طريقتين هما:

أولاً: المعادلات الحسابية التقديرية لصندوق النقد العربي:(١)

تستند هذه الطريقة في تقديرها لحجم رؤوس الأموال المهاجرة للخارج على العلاقة بين صافي الأُصول الأجنبية، ورصيد ميزان الحساب الجاري في ميزان المدفوعات، وتقوم هذه المعادلة الحسابية على فرض(*) أنَّ رصيد ميزان الحساب الجاري في ميزان المدفوعات يساوي مقدار التغير في صافي الأصول الأجنبية للقطاع المصرفيِّ مضافاً إليه مقدار التغير في صافي الأصول الأجنبية للقطاع غير المصرفي. وعليه يُمكن التعبير عن المعادلة بصورتها النهائية بالرموز على النّحو الآتي:

$$CF = \Delta NFA_{NB} + \Delta(FA - R)_{BS} + E$$

(١) البلبل، علي، **التكامل الاقتصادي العربي: التحديات والآفاق**، الناشر: صندوق النقد العربي، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار المريخ، ٢٠٠٧م، ص ص ٢٠٦– ٢٠٧.

(*) أنظر: في نفس المرجع السابق فيما يتعلق من معادلات لإثبات **صحة هذه الأفتراض**، ص ص ٢٠٦ – ٢١١.

حيث أن:

- CF: Capital Flight : وتعني حجم رؤوس الأموال المهاجرة إلى الخارج.

- ΔFA_{NB}: Change in Net Foreign Assets of The Nun Banking System

وتعني مقدار التغير في صافي الأصول الأجنبية للقطاع غيرالمصرفي.

- $\Delta(FA\text{-}R)_{BS}$: Change in Foreign Assets – Change in Reserves: وتعني مقدار الفرق بين التغير في الأصول الأجنبية للجهاز المصرفي والاحتياطيات الدولية للجهاز المصرفي.

- (E) :Errors and Omissions: صافي حساب الخطأ والسهو في ميزان المدفوعات.

وباستخدام المعادلة السابقة في تقدير حجم رؤوس الأموال العربية المهاجرة كما هو في الجدول رقم (٣) يلاحظ أن إجمالي هجرة رؤوس الأموال المهاجرة من أقطار الخليج العربي مجتمعة إلى الخارج خلال الفترة (٢٠٠١ – ٢٠١١ م) قُدر وفقاً لمعادلة صندوق النقد العربي بحوالي (٨٦٦.٤٨٦) مليار دولار، ويلاحظ كذلك أنَّ الاتجاه العام لهجرة رؤوس الأموال العربية خلال هذه الفترة كان تصاعديّاً حتى عام ٢٠٠٦م، وفي الفترة (٢٠٠٧م – ٢٠٠٩م) تراجع حجم رؤوس الأموال المهاجرة خاصةً في عام ٢٠٠٨م حيث بلغ حجم رؤوس الأموال المهاجرة في هذا العام أدنى مستوى له؛ ويُعزى السبب في ذلك إلى حدوث الأزمة المالية العالمية في هذا العام وما ترتب عليها من خسائر ومخاطر كبيرة لحقتْ برؤوس الأموال العربية المهاجرة للخارج، مما شكل دافعاً لعودة بعض هذه الأموال إلى ساحات الاستثمار الوطني في بلدانها الأم، والجدول التالي يبين هذه الحقائق:

الجدول (٣)

تقدير حجم رؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربي مجتمعة خلال المدة (٢٠٠١ – ٢٠١١ م)

الوحدة: مليار دولار

years	Δ NFANB	Δ(FA-R)BS	E	CF
٢٠٠١	٤٦.٣٠٨	-١٠.٥٨٠	------	٣٥.٧٢٨
٢٠٠٢	٣٢.٥٤٩	١٥.٧٢٥	-٣.٦٨١	٤٤.٥٩٣
٢٠٠٣	٧.٨٢٨	٣٠.٨٠١	١٤.١٤١	٥٢.٧٧٠
٢٠٠٤	٤٠.٢٣٣	٣٦.٨٨٨	-٢.١٧٢	٧٤.٩٤٩
٢٠٠٥	٧١.٦٠٣	٢٠.٢٦١	-٠.٩٨٦	٩٠.٨٧٨
٢٠٠٦	٩١.٣٥٩	٤٤.٣٤٢	-٧.٧٠٤	١٢٧.٩٩٧
٢٠٠٧	٩٥.٨٠٨	٣١.٥١٠	-٢٣.٣٢٢	١٠٣.٩٩٦
٢٠٠٨	٧٠.٣١٨	-١٩.٦٦٩	-٣٦.٢٠٩	١٤.٤٤٠
٢٠٠٩	٩٥.٨١٧	٥.٩٢٩	-٧٧.٨٣٣	٢٣.٩١٣
٢٠١٠	٨٢.٣٩٦	٢.٦٧٢	-٣١.٧٦٩	٥٣.٢٩٩
٢٠١١	٢٣٣.٩٧٧	٨٨.٩٠١	-٧٨.٩٥٥	٢٤٣.٩٢٣
Total	٨٦٨.١٩٦	٢٤٦.٧٨٠	-٢٤٨.٤٩٠	٨٦٦.٤٨٦

المصدر: تم احتساب معادلة التقدير بالاعتماد على البيانات المستقاة من : صندوق النقد العربي، نشرة الإحصاءات الاقتصادية للدول العربية ، موازين المدفوعات ، النقد والائتمان ، العدد ، ٣١، ٢٠١١م، العدد ٣٢، ٢٠١٢، ص، ٢٧، ٢٩. ولمزيد من التوضيح أنظر: الملاحق الإحصائية للدراسة.

ثانياً: التقديرات الخاصة بحجم أصول صناديق الثروات السيادية لأقطار الخليج العربيّ

لا يوجد اتفاق دولي حول ما يمكن أن يعتبر صندوق ثروة سيادية، فصندوق النقد الدولي يُعرِّفها على أنَّها:" صناديق أو ترتيبات استثمار ذات أغراض محددة، مملوكة للحكومة وتحت سيطرتها، مهمتها الاحتفاظ بالأصول وإدارتها لأهداف اقتصادية كلية متوسطة أو طويلة الأجل، مستخدمة في ذلك استراتيجيات استثمارية، تشتمل على استثمارات في أصول مالية أجنبية، ويتم تمويل تلك الصناديق في العادة من فوائض ميزان المدفوعات أو عمليات النقد الأجنبيّ الرسمية، أو فوائض المالية العامة أو كل هذه الموارد مجتمعة"([١]).

(١) Mark Allen and Jaime Caruana **, Soverign Wealth Funds**: A Work Agenda, Washington :International Monetary Fund IMF.February,٣٠, ٢٠٠٨, pp.٥-٦. last visited:Nov,٣٠,٢٠١٣.

أمّا بالنسبة لتقديرات حجم أصول صناديق الثروات السيادية للدول الخليجية، والتي يمكن الاعتماد عليها كمؤشرٍ هامٍّ للدلالة على حجم رؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربي إلى الخارج يمكن تلخيصها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (٤)

ترتيب صناديق الثروات السيادية الخليجية عالمياً حسب حجم الموجودات لعام ٢٠١١م

الترتيب الخليجي	الترتيب العالمي	الدولة	الاسم الرسمي للصندوق	تاريخ التأسيس	موجودات الصندوق بالمليار دولار
١	١	الإمارات – أبو ظبي	جهاز أبو ظبي للاستثمار	١٩٧٦	٦٢٧
٢	٣	السعودية	مؤسسة النقد السعودي	١٩٥٢	٤٧٢.٥
٣	٦	الكويت	الهيئة العامة للاستثمار	١٩٥٣	٢٩٦
٤	١٢	قطر	جهاز قطر للاستثمار	٢٠٠٥	٨٥
٥	١٥	الإمارات	شركة الاستثمار الدولية	١٩٨٤	٥٨
٦	٢٧	الإمارات	مؤسسة دبي العالمية	٢٠٠٦	١٩,٦
٧	٣٠	الإمارات	شركة مبالة للتنمية	٢٠٠٢	١٣.٣
٨	٣٣	البحرين	شركة ممتلكات القابضة	٢٠٠٦	٩.١
٩	٣٤	عُمان	الصندوق الاحتياطي العام	١٩٨٠	٨.٢
١٠	٣٨	السعودية	صندوق الاستثمار العام	٢٠٠٨	٥.٣
١١	٤٢	الإمارات	هيئة رأس الخيمة للاستثمار	٢٠٠٥	١.٢
١٢	٤٨	الإمارات	هيئة الإمارات للاستثمار	٢٠٠٧	غير متاح
١٣	٤٩	عُمان	صندوق الاستثمار العماني	٢٠٠٦	غير متاح
١٤	٥٠	الإمارات	مجلس أبو ظبي للاستثمار	٢٠٠٧	غير متاح
الإجمالي					**١٥٩٥.٢**

المصدر: قاعدة بيانات معهد صناديق الثروات السيادية Sovereign Wealth Fund Institute بواسطة الموقع الإلكتروني: http://wwww.Swfinstitute.org ، تاريخ الاقتباس ٣٠ / ١١/ ٢٠١٤م .

يتضح من الجدول رقم (٤) أنَّ الدول الخليجية تمتلك (١٤) صندوق ثروة سيادية، تعود ملكية سبعة منها إلى الإمارات، وتمتلك السعودية صندوقين، وكذلك سلطنة عُمان، بينما تعود ملكية ثلاث صناديق إلى الدول الخليجية المتبقية (قطر، الكويت، البحرين) كل على حده، وتبلغ قيمة الأصول المدارة من طرف هذه الصناديق مجتمعة ما يربو عن ١.٥٩٥ تريليون دولار، مع

عدم الأخذ في الحسبان أصول هيئة الإمارات للاستثمار وصندوق الاستثمار العُماني ومجلس أبو ظبي للاستثمار لعدم توفر بيانات بشأنها، وتساهم الصناديق السيادية الخليجية بنحو ٣٥.٩٥% من إجمالي موجودات صناديق الثروات السيادية العالمية المصنفة من طرف معهد صناديق الثروات السيادية للعام ٢٠١١م والمقدرة بحوالي ٤.٤٣٦ تريليون دولار(١).

ويشار إلى أن صندوق الثروة السيادي الإماراتي المسمى جهاز أبو ظبي للاستثمار يحتّلُ المرتبة الأولى عالمياً من حيث حجم الأصول بما يقارب ٦٢٧ مليار دولار، وجاءت مؤسسة النقد العربي السعودي الخارجية القابضة في المرتبة الثالثة عالمياً بما يعادل ٤٧٢.٥ مليار دولار من الأصول.

ويتضح أنَّ هناك تفاوتاً واضحاً في تقدير حجم الأصول الاستثمارية لصناديق الثروات السيادية وعددها في العالم من طرف المؤسسات الدولة المعنية، نظراً لعدم الاتفاق حول مفهوم موحد لما يمكن أن يعتبر صندوقاً لثروة سيادية، والتكتم وعدم الإفصاح المنتهج من طرف الدول الأم صاحبة تلك الصناديق فيما يتعلق بالقيم الفعلية لموجوداتها وأهدافها واستراتيجياتها الاستثمارية. إلا أن المتفق عليه هو كون صناديق الثروات السيادسة وخاصةً الخليجية منها تمتلك أصولاً يُعبر عنها في العادة بأرقام صعبة، وأنها باتت تعتبر قوة تمويلية في الساحة الدولية، تلعب أدواراً هامة على مستوى الأسواق العالمية. بمساهمتها بأكثر من ثلث استثمارات هذا النوع من الصناديق حول العالم، نتيجةً للفوائض المالية التي تراكمتْ بالدول الخليجية جراء الارتفاع في أسعار النفط العالمية.

(١) قاعدة بيانات معهد صناديق الثروات السيادية Sovereign Wealth Fund Institute بواسطة الموقع الإلكتروني: **http://wwww.Swfinstitute.org ، بتاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠١٤م.**

المطلب الثاني: التوزيعُ النوعيُّ والجغرافيُّ لرؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربيِّ للخارج:

يرمي هذا المطلب إلى بيان طبيعة مجالات الاستثمار لرؤوس الأموال العربية المهاجرة في الخارج، وبيان مراكز توطن هذه الاستثمارات في الخارج، وعليه قام الباحث بتقسيمه إلى:

الفرع الأول: التوزيع النوعي لرؤوس الأموال العربية المهاجرة:

تتركز أغلب مجالات الاستثمار لرؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربي إلى الخارج في مجال الاستثمار ألمحفظيِّ أو الماليِّ، وما يؤكد ذلك ما أوردته بعض الدراسات والمؤسسات المالية بخصوص تقديرات توزيع المحافظ المالية لبعض صناديق الثروات السيادية الخليجية على مستوى الأسواق المالية العالمية ، والجدول رقم (٥) يبين هذه التقديرات من حيث نوع الأصول وأهم العملات الداخلة في تركيبها نهاية عام ٢٠٠٧م. ويلاحظ أنَّ توزيع الاستثمارات المالية الخليجية تختلف من صندوق إلى آخر. ففي حين تخصص كل من الهيئة العامة للاستثمار وجهاز قطر للاستثمار ومؤسسة دبي العالمية وشركة مبادلة نسب تتراوح بين ٥٠% إلى ٦٠% للأسهم، ونسب تتراوح بين ١٠% و ٢٥% للسندات، نجد أن مؤسسة النقد السعودي والصندوق الاحتياطي العام لعُمان يخصصان أكثر أصولهما للاستثمار في السندات بنسب تراوحت بين ٣٠% و٦٥%، إلاَّ أنَّ أصولهما المستثمرة في الأسهم قد تراوحتْ بين ٢٠% و ٢٥%. وبالنسبة لتركيب العملات فإنَّ الدولار الأمريكي يهيمن على أغلب المحافظ المالية لتلك الصناديق مقارنةً بباقي العملات. ويعود هذا الاختلاف في تركيب المحافظ المالية لصناديق الثروات السيادية الخليجية إلى عدة عوامل أهمُّها: اختلاف الاستراتيجيات الاستثمارية الخاصة بكل صندوق، ودرجة الخبرة في إدارة الأصول على مستوى الأسواق الدولية، ومدى استعداد كل صندوق لتحمل المخاطر في سبيل الحصول على أعلى عائد.

الجدول رقم (٥)

تقديرات توزيع المحافظ المالية لبعض صناديق الثروات السيادية الخليجية في الخارج نهاية عام ٢٠٠٧م

الصندوق	تركيبة محفظة الصندوق من حيث العملة	تركيبة محفظة الصندوق من حيث العملة
الهيئة العامة للاستثمار – الكويت	٤٠ % دولار	٦٠% أسهم
	٤٠ % يورو وجنية إسترليني وين يابني	٢٥ % سندات
	٢٠ % عملات أخرى	١٥% أصول أخرى
جهاز قطر للاستثمار - قطر	٤٠ % دولار	٦٠ % أسهم
	٤٠ % يورو	٢٠ % سندات
	٢٠ % جنيه إسترليني	٢٠ % أصول أخرى
الصندوق الاحتياطي العام للدولة - عُمان	٥٠% دولار	٢٠% أسهم
	٥٠ % دولار	٣٠ % سندات
		٥٠ % أصول أخرى
مؤسسة دبي العالمية – الإمارات	٣٥% دولار	٥٠ % أسهم
	٥٠% يورو وجنيه إسترليني	١٠ % سندات
	١٥% عملات آسيوية	٤٠ % عقارات
شركة مبادلة للتنمية - الإمارات	٤٠ % دولار	٦٠% أسهم
	٥٠ % يورو	٢٠ % سندات
	١٠% عملات أخرى	٢٠ % أصول أخرى
مؤسسة النقد العربي السعودي الخارجية	٧٥%	٢٥% أسهم
		٦٥% سندات
	٢٥ % عملات أخرى	
		١٠% ودائع

Score: Brad Seter and Rachel Zimba, Understanding the New Financial Superpower: The Management Of Gulf Cooperation Offical Foreign Assets . New york Roubini Global Economic RGE, ٢٠٠٧,P.١٤

الفرع الثانيَ: التوزيع الجغرافي لرؤوس الأموال العربية المهاجرة

تتركزُ أغلبُ رؤوس الأموال العربية المهاجرة في عدة مواطن أهمُّها:

١- سوق البنوك الأوروبية المشتركة.

٢- الولايات المتحدة الأمريكية.

٣- ألمانيا واليابان، والمملكة المتحدة، والجدول رقم (٦) يبين ذلك:

جدول رقم (٦)

الدول الأجنبية المضيفة لرؤوس الأموال العربية المهاجرة(١)

الدول المضيفة لرؤوس الأموال العربية المهاجرة	نسبة تركز الأموال العربية فيها %
سوق البنوك الأوربية المشتركة	٥٢.٤ %
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٣.٣ %
ألمانيا واليابان	٨.٢ %
المملكة المتحدة	٨.٢ %

وفي سياق موازٍ تشير دراسة حديثة بخصوص التوزيع الجغرافيِّ لتدفقات الاستثمارات المالية لصناديق الثروات السيادية خلال الفترةِ ٢٠٠٢ – ٢٠٠٦ أنَّ ٥٦٠ مليار دولار اتجهتْ نحو الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما اتجه ما يقارب ٣٠% من المبلغ المذكور(حوالي ١٨٠ مليار دولار) نحو أسواق الاتحاد الأوروبيِّ، وحوالي ٥ % (أي ما يعادل ٢٨ مليار دولار) إلى الأسواق المالية الناشئة في آسيا والشرق الأوسط، وتوضح هذه النسبة الأخيرة ضآلة حجم الاستثمارات المالية الخليجية المتدفقة نحو الأسواق المالية العربية. والجدول رقم (٧) يبينُ ذلك:

جدول رقم (٧)

التوزيع الجغرافي لتدفقات الاستثمار المالي لصناديق الثروات السيادية الخليجية خلال المدة

(٢٠٠٢ – ٢٠٠٦)

الأسواق الدولية المضيفة	قيمة الاستثمار (مليار دولار)	نسبة الاستثمار
أسواق المال في الولايات المتحدة	٥٦٠	%٧٤.٨
أسواق الاتحاد الأوربي	١٨٠	٢٨ %
الأسواق المالية الناشئة في أسيا والشرق الأوسط	٢٨	٥ %

Score: Brad Seter and Rachel Zimba, Understanding the New Financial Superpower: The Management Of Gulf Cooperation Offical Foreign Assets . New york Roubini Global Economic RGE, ٢٠٠٧,P.١٤

(١) المعهد العربي للتخطيط، **إعادة تدوير الأصول العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية**، بحوث ومناقشات ندوة عقدة بالكويت خلال الفترة ١– ٣ أبريل ١٩٨٩م ، الصادق، عبد الكريم، ورقة عمل بعنوان: إعادة تدوير الاصول العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية– الواقع الراهن والإمكانيات المتاحة، ص٢٤. انظر أيضاً: هلال، رضا، **لعبة البترودولار: الاقتصاد السياسي للأموال العربية في الخارج**، القاهرة، دار سينا للنشر، ط١، ١٩٩٢م، ص ٤٨– ٤٩.

المبحث الثالث: أسباب هجرة رؤوس الأموال العربية إلى خارج حدود المنطقة العربية

يرمي هذا المبحثُ إلى بيان أهم أسباب هجرة رؤوس الأموال العربية من أقطار الخليج العربي إلى خارج حدود المنطقة العربية، وسيركزُ الباحثُ في هذا المبحث على أهمِّ الأسباب التي جعلتْ من بلدان العجز الماليِّ العربيِّ غير قادرة على استقطاب الأموال الخليجية مما ساهم في هجرتها إلى خارج حدود المنطقة العربية، ومن جملة هذه الأسباب ما يلي:

المطلب الأول: تدني درجة الاستقرار الاقتصاديِّ في الدول العربيّة:

يُعرفُ الاستقرار الاقتصادي كهدف من أهداف المجتمع الاقتصاديِّ بأنَّهُ:" الثبات النسبي في الأسعار، بحيث لا يكون هناك تقلبات في المستوى العام للأسعار، يمكن أن تؤثر في دخول الأفراد بطريقة غير مرغوبة"(١).

ويعتبر الاستقرار الاقتصادي من أهم العوامل الجاذبة للاستثمار بالنسبة لأيِّ دولة، وبالنسبة للدول العربية فهي في أغلبها تعاني من تدني درجة الاستقرار الاقتصادي، مما جعل من مناخها الاستثماري طارداً لرؤوس الأموال، ويمكن الحكم على واقع حالة الاستقرار الاقتصادي في الدول العربية من خلال تتبع متوسط قيمة المؤشر المركب لمكونات السياسات الاقتصادية للدول العربية لسنوات خلال فترة الدراسة، ويتألف هذا المؤشر من ثلاث مؤشرات فرعية هي: مؤشر النموِّ الاقتصاديِّ، ومؤشر السياسة المالية، ومؤشر السياسية النقديّة(٢).

---

(١) النصر، محمد محمود وشامية، عبدالله محمد، **<u>مبادئ الاقتصاد الجزئي</u>**، دار الفكر، عمان، الأردن، ط٦، ٢٠١١م، ص٤٢.

(٢) يقيس المؤشر المركب لمناخ الاستثمار درجة التحسن أو التراجع في مناخ الاستثمار في الدول العربية، وهو يعبر عن مجموع متوسط المؤشرات الفرعية التالية: **أولاً:** مؤشر النمو الاقتصادي والذي يعكس مستويات التطور الاقتصادي من جهة والطاقة الإنتاجية المحلية من جهة ثانية وبالتالي فهو مؤشر مهم يستخدمه المستثمرون في صنع قرارهم الاستثماري، **وثانياً:** مؤشر السياسة النقدية والذي يعكس معدلات التضخم في الدولة فارتفاع معدل التضخم يؤدي إلى افساد المناخ الاستثماري، **وثالثاً:** مؤشر السياسة المالية والذي يقيس نسبة العجز في الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي، وتهدف الاقتصادات المستقرة إلى تقليص مثل هذا العجز إلى الحد الذي يمكن

ويُلاحظُ من خلال الجدول رقم (٨) أنَّ قيمة متوسط المؤشر المركب لمكونات السياسة الاقتصادية للدول العربية خلال المدة (٢٠٠١ – ٢٠١١) بلغتْ ٠.٩٧٩ وهي أقلُّ من معيار المقارنة، والذي يشترط وفقاً له أن تكون قيمة المؤشر أكبر من (٢) صحيح حتى يكون هناك استقرار وتحسن في مناخ الاستثمار، ويتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (٨)

تطور قيمة متوسط المؤشر المركب لمكونات السياسة الاقتصادية لمناخ الاستثمار للدول العربية خلال المدة (٢٠٠١ – ٢٠١١م)

وصف حالة الاستثمار وفقاً لقيمة المؤشر	قيمة المؤشر المركب لمناخ الاستثمار	السنوات
عدم وجود تحسن	٠.٧٠	٢٠٠١
عدم وجود تحسن	٠.٩٠	٢٠٠٢
تحسن بسيط	١.٠١	٢٠٠٣
تحسن بسيط	١.٠٨	٢٠٠٤
عدم وجود تحسن	٠.٩١	٢٠٠٥
تحسن بسيط	١.٤٩	٢٠٠٦
عدم وجود تحسن	٠.٩٣	٢٠٠٧
تحسن بسيط	١.٠٥	٢٠٠٨
عدم وجود تحسن	٠.٧٠	٢٠٠٩
تحسن بسيط	١.٣٠	٢٠١٠
عدم تحسن	٠.٧٠	٢٠١١
عدم وجود تحسن	٠.٩٧٩	متوسط قيمة المؤشر

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار للدول العربية، أعداد مختلفة ،(٢٠٠١- ٢٠١١م).

دليل المؤشر: (١)

يتم الحكم على التطورات في مناخ الاستثمار باستخدام قيمة المؤشر المركب على النحو الآتي:

١- إذا كان قيمة المؤشر أقل من (١) صحيح ، فهذا يشير إلى عدم استقرار وتحسن مناخ الاستثمار.

٢- إذا كانت قيمة المؤشر تتراوح مابين (١) صحيح و (٢) فهذا يشير إلى استقرار وتحسن بسيط في مناخ الاستثمار.

٣- إذا كانت قيمة المؤشر تساوي (٢) فما فوق، فهذا يشير إلى استقرار وتحسن كبير في مناخ الاستثمار.

تمويلة دون توليد ضغوط تضخمية، أنظر: البياتي، فارس رشيد، **التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي**، دار أيلة للنشر،عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، ط١ ،ص ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧.

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والصادرات، **المؤشر المركب لمناخ الاستثمار في الدول العربية**، تقرير مناح الاستثمار للدول العربية، ٢٠١١م، ص٢٧.

المطلب الثاني: تدني درجة الاستقرار السياسي:

يُعرّفُ الباحثون الاستقرار السياسيَّ بأنَّهُ:" الوضع الذي يكون فيه البلد بعيداً عن العنف بكافة أشكاله ووسائله وأن يكون بعيداً عن الفتن والقلاقل والاضطرابات والصراعات بين الجماعات المختلفة التي يتكون منها المجتمع"(١).

تحتّلُ العوامل السياسية السائدة في بلد ما مكانة لا يُستهانُ بها في التأثير على اتجاه الاستثمارات المحلية والأجنبية، ويأْتي في مقدمة هذه العوامل عامل درجة الاستقرار السياسي، وانعكاساته على الاستثمارات القائمة واحتمال نمّوها(٢).

ويرتبط الاستقرار السياسي بمدى خلو الدولة من الاضطرابات الأهليّة والأمنية كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام، بالإضافة إلى مدى التزام الحكومات بما تتضمنه القوانين الاستثمارية، وبما تعقده من اتفاقيات مع المستثمرين، ومدى مراعاة مصلحة المستثمر من قبل المسؤولين عند تفسير القوانين والاتفاقيات وتنفيذها(٣). وتتحكم طبيعة العلاقات بين البلدان في تصدير الاستثمارات من بلد لآخر، يضاف إلى ذلك طبيعة النظام السياسي القائم في دولة ما،إذ لاشك أن الدول التي تتمتع بالديمقراطية توفر قدراً من الأمان لرأس المال المحلي والأجنبي، وتتسم سياساتها بالوضوح والشفافية واحترام الحقوق والالتزام بنصوص القانون(٤).

أمَّا بالنسبة لمشكلة الاستقرار السياسي في الدول العربية، فإن أغلب الدراسات تشير إلى تدني درجة الاستقرار السياسي في هذه الدول خاصةً دول العجز المالي العربية التي تعاني من

---

(١) بني هاني، حسين، **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي**: دراسة مقارنة، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٣٣٣.

(٢) مبروك، نزيه عبد المقصود، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية** ، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٣) خريوش، حسني علي، وأرشيد، رضا، وجودة، محفوظ، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص ٢٤١-٢٤٢.

(٤) مبروك، مرجع سابق، ص ٩١.

التي تعاني من أمراض اقتصادية واجتماعية خطيرة، ومِنْ جملة الأسباب التي أَدتْ إلى تدني درجة الاستقرار السياسي في هذه الدول ما يلي:(1)

١- مشكلةُ الشّرعية: حيث تلجأ بعض النظم العربية من أجل أنْ تكتسب شرعيتها إلى استخدام القوة وأعمال العنف، فالأنظمة العربية لا تأخذ بعين الاعتبار الإرادة الحقيقية لمجتمعاتها، فتلجأ إلى استخدام القوة التي تجر معها كل ما يلحق بالمجتمع المدنيِّ من النكبات والويلات، وبالتَّالي فإنَّ المجتمعات العربية تفتقد إلى الشرعية الديمقراطية الدَّستورية.

٢- غياب المؤسسات الفعلية في الدول العربية: إنَّ غياب المؤسسات الفعلية في المجتمع العربي يؤدي إلى حدوث أشكال عديدة من العنف الرسمي، الذي تمارسه الأنظمة السياسية من أجل تثبيت حُكمها واستمرارها، وإلى العنف غير الرسمي الذي يلجأ إليه الشعب لتحصيل حقوقهِ.

٣- إنَّ تدهور الاستقرار السياسي وزيادة العنف السياسي في البلدان العربية مرتبط بهبوط مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعدم العدالة التوزيعية، اللذين يؤديان إلى تفاقم مشكلتي الفقر والبطالة، ويعود التراجع والإخفاق في المجال التنموي في الوطن العربي، ليس إلى ندرة الإمكانيات، وإنَّما إلى عدم التوظيف السليم لهذه الإمكانيات.

٤- التنازع بين التيارات السياسية في المجتمع العربي، حيث يوجد حالياً مجموعة من التيارات: كالتيار الإسلاميِّ، والتيار القوميِّ، والتيار الاشتراكيِّ، والتيار الليبرالي، ولكلٍّ من هذه التيارات آراؤه ومنطلقاته الخاصة المتعارضة مع التيارات الأخرى، مما يؤدي إلى شلِّ عملها وتوقف تقدمها.

٥-واقع الأحزاب وغياب الوعي السياسي، ورغم تعدد الأحزاب السياسيّة في الوطن العربي إلا أن دورها لازال ضعيفاً وهامشياً.

---

(١) مهيدات، عبدالرحمن موسى النهار، **أثر الفقر على الاستقرار السياسي في الدول العربية: دراسة حالة الأردن، السعودية، مصر، تونس**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الآدب، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٧م، ص ص ١٠٤- ١٠٥.

المطلب الثالث: تدني معدل العوائد المتوقعة على الاستثمار في الدول العربية:

تُعرَّفُ عوائدُ الاستثمارِ بأنَّها:" المقابل الذي يطمح المستثمر في الحصول عليه في المستقبل نظير استثماره للأموال، فالمستثمر يسعى دائماً إلى استثمار أمواله بهدف الحصول على العائد وتنمية ثروته وتعظيم أملاكه"(١)

وتعرَّفُ أيضاً بأنَّها:" المبالغ النقدية التي يتوقع أنْ يجنيها المستثمر من جراء العملية الاستثماريَّة التي أسهم بها، والتي تزداد بزيادة مبيعات المستثمر وتنخفض بانخفاضها، ويعتمد ذلك على الوضع الاقتصاديّ السائد في الدولة، حيث تزداد في أوقات الازدهار والرواج الاقتصادي، وتنخفض في أوقات الكساد والركود(٢).

وتُعتبر معدلات العوائد المتوقعة على الاستثمار من الأسباب الرئيسية لهجرة رؤوس الأموال العربية للخارج، وتتأثر معدلات العوائد المتوقعة على الاستثمار بعدّة عوامل، يمكننا إجمالها بالآتي: التقدم التكنولوجي، توفر الخدمات الأساسية، توفر الأيدي العاملة الماهرة، الحوافز الضريبية والجمركية، أسعار الفائدة، أسعار الصرف، الأسواق المالية المتطورة.

ووفقاً للاستبيان الذي قامت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتوزيعه على المستثمرين العرب للسنوات (١٩٩٨ – ١٩٩٩م)، أفادت آراء المستثمرين بأنَّ إمكانية تحقيق عائد مرتفع يحتلُّ المرتبة الأولى في تأثيره على قرارات المستثمرين(٣).

ويوضح الجدول رقم (٩) الأهمية النسبية للمحددات المؤثرة على حساب العوائد المتوقعة في كلٍّ مِن الدول العربية والأجنبية.

---

(١) علوان، قاسم نايف، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٤٨.

(٢) الوزني، خالد واصف، والرفاعي، أحمد حسين، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر– عمان، الأردن، ط١٠، ٢٠٠٩م، ص ١٧٦.

(٣) جلال الدين، أدهم إبراهيم، **الأموال العربية المهاجرة: عوامل العودة وآليات التوظيف**، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١٢م، ص ١١٢.

جدول رقم (٩)

الأهمية النسبية للمحددات المؤثرة على حساب معدل العوائد المتوقعة على الاستثمار في كل من الدول العربية والأجنبية(١)

محددات العوائد	العائد على الاستثمار في ظل توفر هذا العامل	
	الدول العربية	الدول الأجنبية
١- الأسواق المالية المتطورة	٥ %	٢٥ %
٢- توفر الخدمات الأساسية	٣ %	١٥ %
٣- الاستقرار الاقتصادي والسياسي	١٠ %	٢٠ %
٤- الحوافز الضريبية والجمركية	٣ %	٥ %
٥- أسعار الفائدة	٥ %	١٠ %
٦- أسعار الصرف	١٠ %	١٠ %
٧- التقدم التكنولوجي	٥ %	٢٠ %
٨- الإجراءات الإدارية والقانونية	٣ %	٢٠ %
٩- توفر الأيدي العاملة الماهرة	٢٠ %	١٠ %
متوسط معدل العائد المتوقع على الاستثمار	٧.١١%	١٥ %

ووفقاً للجدول رقم (٢٣) وبناءً على قياس العائد المتوقع على الاستثمار في كل مِن الدول العربية والأجنبية، يتبين أنَّ متوسط العائد المتوقع على الاستثمار في الدول الأجنبية أكثر مِنْ ضعفي متوسط العائد المتوقع على الاستثمار في الدول العربية، ويُعزى ذلك لكون الدَّول الأجنبية تتوافر فيها المُحددات السابقة لمعدل العائد المتوقع على الاستثمار وبالشكل المناسب الذي جعل من مناخها الاستثماري جاذبا لرؤوس الأموال المهاجرة من الدول العربية، وعلى النقيض من ذلك فإن الدول العربية تفتقر إلى تحقيق المُحددات السابقة لمعدل العائد المتوقع بالشكل المناسب ممَّا جعل مناخها طارداً لرؤوس الأموال الوطنية.

(١) خريوش، حسني علي، **الاستثمارات العربية في الخارج: المحددات والحلول**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد ٩، ٢٠٠٠م، ص ٢٤.

المطلب الرابع: ضيق حجم الأسواق في الدول العربية:

يعتبرُ حجم السوق من العوامل المؤثرة على قرار الاستثمار فحجم السوق الكبير على وضعه الحالي أو المتوقع اتساعه مستقبلاً يؤدي إلى مزيد من التدفقات الاستثمارية. ومن المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق المحلية، متوسط نصيب الفرد من الناتج المحليِّ الإجماليِّ وعدد السكان. ويمكن اعتبار المقياس الأول مؤشر للطلب الجاري.(١)، وفي هذا الصدد يمكن توضيح تطور متوسط نصيب الفرد العربيِّ من الناتج المحليِّ الإجماليِّ في بعض الدول العربية غير الخليجية قياساً بالدول المتقدمة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (١٠)

متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول العربية وبعض الدول المتقدمة عام ٢٠١٠

بعض الدول العربية		بعض الدول المتقدمة	
الدولة	**نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي $**	**الدولة**	**نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي $**
الأردن	٥٦٤٤	لوكسمبورغ	٨١٣٨٣
مصر	٦٣٥٤	النرويج	٥٢٠١٣
سوريا	٥٢٠٨	أمريكا	٤٧٢٨٤
تونس	٩٤٨٣	ألمانيا	٣٦٠٣٣
لبنان	١٥١٩٣	المملكة المتحدة	٣٤٩٢٠
الجزائر	٦٩٥٠	فرنسا	٣٤٠٧٧
اليمن	٢٥٩٨	اليابان	٣٣٨٠٥

Score: Table has been prepared based on data found in: http:// en.wikipedia.org/ wiki / list of countries by GDP Per capital , last visited: Nov,٣٠,٢٠١٤.

يُلاحظ من الجدول (١٠) أن متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي في بعض الدُّول العربية هو أقلُّ بكثير من متوسط نصيب الفرد مِنْ إجماليِّ الناتج المحليِّ في الدّول المتقدمة، وعليه فالأرقام المذكورة في الجدول تعكس مدى ضيق حجم الأسواق في الدول العربية قياساً بالدول المتقدمة.

(١) Marco, Neuhaus, **The Impact of FDI on Economic Growth an Analysis for The Transition Countries of Central and Eastern Europe**, Heidelberg, Germany,٢٠٠٦,p١٤٣ .

وهناك جملة من الأسباب التي أدتْ أيضاً إلى ضيق وضعف الأسواق في الدّول العربية مقارنةً بالدول المتقدمة، ومن أهمِّها:[1]

١- محدودية عرض أدوات الاستثمار المالي وضآلة الطلب عليها في هذه الأسواق، ويقاس العرض بعدد الشركات المدرجة بهذه الأسواق، بينما يقاس الطلب بعدد وحجم أوامر الشراء. وباستثناء مصر فإنَّ متوسط عدد الشركات المدرجة في البورصات العربية لا تتجاوز (٥٨) شركة مقابل (٣٣٠) شركةً في بورصات الأسواق الناشئة، و (٧٥٠) شركةً في البورصات المتقدمة.

أمَّا ضُعف الطلب فيرجع أهم أسبابه إلى استحواذ معاملات الأفراد على حجم التعامل في الأسواق العربية، فعلى سبيل المثال يستحوذ الأفراد على (٨٠ %) من حجم التعامل في السوق المصريَّة بينما تستحوذ المؤسسات المحلية على (٢٠ %)، وذلك على عكس الحال في أسواق الدول المتقدمة حيث تلعب المؤسسات المحلية دوراً هاماً في تنشيط السوق، وتستحوذ على (٦٠%) من حجم التعامل مقابل ٤٠ % للأفراد.

وإلى جانب ذلك توجد أسباب أخرى لضعف الطلب منها: انخفاض معدل الادخار في معظم الدول العربية، حيث لا تتجاوز نسبته (٨ %) من الناتج المحلي الإجمالي، بالمقارنة بحجم الاستثمارات اللازمة، والتي تبلغ نسبتها (٢٥%)، وكذلك انخفاض العائد على الأوراق المالية، فضلاً عن التجارب السلبية في بعض البورصات العربية، وما تركته من أزمات نفسية لدى العديد من المستثمرين كأزمة المناخ في الكويت في الثمانينيات من القرن الماضي، إضافةً إلى قصور الوعي لدى جمهور المدّخرين، ووجود بعض القيود على إصدارات أوراق مالية لأسواق عربية في أسواق عربية أُخرى.

---

(١) دوابة، أشرف، **نحو سوق مالية عربية**، بحث مقدم لمؤتمر التجارة العربية البينية والتكامل الاقتصادي العربي، الجامعة الأردنية، عمان، خلال الفترة، ٢٠- ٢٢ سبتمبر، ٢٠١٤م، ص١٩.

٢- تركز عمليات التداول:

تعاني مُعظم البورصات العربية مِن تركز عمليات التداول في عدد محدود من الأسهم وهو ما يعني انخفاض نسبة تداول الأسهم النشطة إلى إجمالي حجم التداول، ممَّا يعكس صغر عدد الأسهم ذات الجاذبية، ويرجع ذلك لسببين وهما: احتفاظ بعض كبار المستثمرين بأسهم الشركات الواعدة، وانخفاض جودة غالبية الأسهم المدّرجة، وبخاصة أسهم شركات القطاع العام(١).

٣- ضُعف التنويع في الأوراق الماليَّة: تتسم الأسواق المالية العربية بعدم التنويع الكافي في الأوراق المالية المطروحة، وهو ما يضع قيوداً على المستثمرين لتنويع محافظهم المالية، ويزيد من درجة المخاطر، وبخاصة في ظلِّ سياسة القطيع التي تحكم غالباً سلوك المستثمرين في البورصات العربية، وغياب الرقابة التي تضمن حداً أدْنى من الإفصاح، وتقطع السبيل أمام الشَّائعات، وتوفر الحماية الملائمة لكسب ثقة المستثمرين(٢).

٤- التقلبات الشديدة في الأسعار:

مِن الخصائص الأساسية التي تتصف بها بورصات الأوراق المالية العربية في الوقت الحاضر هي شدة التقلبات في حركة الأسعار، ويرجع ذلك لكونها أسواقاً ناشئةً تعتمد على التَّمويل من مصادر خارجية، وعلى إصدار المزيد من الأسهم، وهذا النمط التمويليُّ في ظلِّ ما يُسمَّى بالرّفع المالي(٣)، من شأنه أنْ يؤدي إلى زيادة حدّة التقلب في ربحية السَّهم، وبالتالي في قيمته السُّوقية.

---

(١) رشيد، بوكساني، **معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها**، رسالة دكتوراة، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠٠٦م، ص ٢٧٣.

(٢) دوابة ، أشرف ، **نحو سوق عربية**، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) **الرفع المالي** يعرف على أنه: " نسبة استخدام التمويل بالاموال المقترضه لجزء من الأصول، ويترتب على هذا النوع من التمويل أعباء مالية كالفوائد " أنظر: صيام، وليد زكريا وآخرون، **أصول المحاسبة المالية (٢)** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٩٩م، ص ٣٤٢.

المطلب الخامس: عدم توافر خدمات البنية التحتية المناسبة:

يُعرِّفُ الباحثون مشاريع البنية التحتية بأنَّها: رأسُ مالٍ اقتصاديٍّ على شكل طرق وسكك حديدية ومصادر مياه، ومنشآت تربوية، وخدمات صحية، وأنظمة اتصالات ووسائل نقل وغيرها، والتي بدونها لا يمكن أن تكون الاستثمارات في المصانع وغيرها من المشاريع الاستثمارية ذات مردود اقتصاديٍّ كامل(١).

وتُعتبر الهياكل الأساسية، وأهمها خدمات النقل والاتصال وما يتعلق بهما مِن الأمور المهمة لتشجيع انتقال واستثمار رؤوس الأموال العربية، وتوطينها داخل الوطن العربي، وخاصةً الاستثمار المباشر. فهي توفر خدمات النقل والاتصالات الهاتفية والبريدية والبرقية والتلكس وغيرها للمستثمرين، وهذا ما يسهل للمستثمرين إدارة استثماراتهم وتحقيق أهدافها والغاية منها ، ونظراً لعدم توفر مثل هذه الخدمات في العديد من الدول العربية بالشكل المطلوب، يلجأ المستثمرون العرب إلى استثمار رؤوس أموالهم خارج الوطن العربي. فالمستثمر العربي كغيره من المستثمرين يرغب في أن يكون متمكناً من إدارة أمواله ومتصلاً بها بمختلف الوسائل؛ لأن هدفه الرئيسي هو الحصول على أكبر عائد لاستثمارهِ وضمان سرعة الحركة لها وإجراء التصرفات بشأنها في الوقت الذي يراه ملائماً لتحقيق أقصى الأرباح، فالقاعدة التي تحكم الاستثمار وتوطينه بصورة عامة هي ضرورة تفوق العائد على التكلفة، وهي قاعدة تتطلب توافر المتطلبات الأساسية لإقامة المشاريع، وأهمُّها الهياكل الأساسية كوسائل النقل وطرق الاتصال وشبكات الكهرباء والماء وغيرها(٢).

وللتعرف على مدى توافر عوامل البنية التّحتية تعرضُ الدراسة لعامل مهمٍّ هو الطاقة الكهربائية من خلال بيانات الجدول رقم (١١).

---

(١) شقواره، يحي، <u>**أهمية الحوافز الاقتصادية في قطاعات الصناعة والتعدين في الأردن**</u>، الجمعية العلمية الملكية، عمان، (د.ط)، ١٩٧٦م، ص ٩.

(٢) خريوش، حسني علي، وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص ٢٦١- ٢٦٢.

الجدول رقم (١١)

مؤشرات الحصول على الطاقة الكهربائية عربياً وعالميا خلال العام ٢٠١٠ ([1])

مستوى الأداء	عربياً			عالمياً		
	الوقت المستغرق (أيام)	عدد الإجراءات	التكلفة كنسبة من دخل الفرد	الوقت المستغرق (أيام)	عدد الاجراءات	التكلفة كنسبة من دخل الفرد
الأحسن	٣٥ يوم في اليمن	٣ في قطر والسعودية	٣.٨ في قطر	١٧ يوم في ألمانيا	٣ اجراءات في ٩ دول منها قطر والسعودية	٠ في اليابان
الأسوء	١٨٠ في جيبوتي	٧ في مصر	٦٩٦٢ في اليمن	٤٤١ يوم في سيراليون	١١ يوم في أكرانيا	٤٣٠٢٠ في الكونجو الديمقراطية

يُظهرُ الجدولُ رقم (١١) التفاوتَ الواضح منْ حيث إمكانيات وسهولة الحصول على الطاقة الكهربائية في الدِّول العربية والعالم، ففي المنطقة العربية تظهرُ مؤشرات جيدة تخص الدول الخليجية في حين أنَّ هناك مؤشرات سيئة بشأن دول عربية أُخرى كجيبوتي، ومصر واليمن، قياساً بدول الخليج العربي وغيرها من الدول على مستوى العالم، وعليه فإنَّ ضعف البنية التحتية خاصةً في بلدان العجز الماليِّ العربيِّ يفسِّرُ عدم قدرة هذه البلدان على عدم استقطاب فوائض الأموال المهاجرة منْ أقطار الخليج العربي إلى الخارج، وذلك من منطلق أن خدمات البنية التحتية تُعدُّ من العوامل الهامة لتوطين الاستثمارات في بلد ما، فهي تلعب دوراً هاماً في تسهيل أنشطة المشروعات وخفض تكاليفها، ومن ثم رفع معدل العائد على الاستثمار([2])، وهو الأمر الذي يؤثِّرُ على قرارات المستثمرين المحليين والأجانب في توجيه استثماراتهم إلى بلدٍ دون الآخر.

---

(١) عبد العظيم، عادل، والضبع، أحمد، **مؤشر مرونة الحصول على الطاقة الكهربائية**، سلسلة بئية أداء الأعمال في الدول العربية، الكويت، ٢٠١٠م، ص ص ١-٢.

(٢) حسب الله محمد، أميرة، **محددات الاستثمار الأجنبي**، مرجع سابق، ص ٣٨.

المطلب السادس: ضُعف الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار في الدول العربية:

إنَّ وجود إطارٍ تشريعيٍّ وتنظيميٍّ يحكمُ أنشطة الاستثمار من العوامل الهامَّة المؤثرة على اتجاهات الاستثمار، وليكون الإطار التشريعي جاذباً للاستثمار فلا بد من توفر مقومات، أهمها:(١)

أ- وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية، وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى ذات الارتباط، وأنَّ يكون متوافقاً مع القواعد والتنظيمات الدولية التي تعمل على حماية المستثمر.

ب- توفرُ ضمانات كافية لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر مثل: التأميم، المصادرة، فرض الحراسة، نزع الملكية، وتكفل حرية تحويل الأرباح للخارج، وحرية دخول رأس المال وخروجه فضلاً عن أهمية وجود نظام يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية.

ج- وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات، وحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية. ويؤثر المناخ التنظيمي السائد في دولة ما تأثيراً هاماً على تدفق الاستثمار، سواءً كان هذا الاستثمار أجنبياً أو محلياً. فكلما كان النظام الإداري يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها، وعدم تفشي البيروقراطية، وتبسيط قواعد الموافقة على الاستثمار، بالإضافة إلى توافر البيانات التي يحتاجها المستثمر بشكل تفصيلي ودقيق، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة جذب الاستثمارات، والعكس صحيح.

د- تبسيط الإجراءات الإدارية ومنح الحوافز كالسماحات والاعفاءات الضريبية من الأمور الجديرة بالاهتمام بالنسبة للمستثمر لإنَّ هدفه الحصول على أكبر عائد ممكن بأقل فترة زمنية ممكنة وضمان رؤوس أمواله وعوائدها وسرعة الحصول على ما يحتاجهُ المشروع لضمان سير العمل وهذا لا يتأتى إلاَّ بتبسيط الاجراءات، والعمل على حرية تحويل العملات، ومنع الازدواج الضريبي.

---

(١) حسب الله محمد، أميرة ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، مرجع سابق، ص ٣٧.

والجدول رقم (١٢) يبينُ ترتيب بعض الدول العربية حسب مؤشر سهولة ممارسة الأعمال الاستثمارية[1] خلال عام ٢٠١٠م. والذي يُلاحظ أنَّ الدول العربية حصلتْ على مراتب متأخرة في الترتيب العالميِّ للمؤشر تراوحت ما بين المرتبة ٦٩ و١٦٦ وهذا يدل على أن الدول العربية لازالت بحاجة إلى إصلاحات في مجال التشريعات والأطر المنظمة للاستثمار. وعليه يمكن القول أنَّ توطين الاستثمارات المحلية في الدول العربية مرهون بالإصلاح التشريعيِّ.

الجدول رقم (١٢)

ترتيب بعض الدول العربية في مؤشر سهولة ممارسة الأعمال الاستثمارية خلال عام ٢٠١٠

الترتيب العربي	الدولة	الترتيب الدولي
٧	تونس	٦٩
٨	اليمن	٩٩
٩	الأردن	١٠٠
١٠	مصر	١٠٦
١١	لبنان	١٠٨
١٢	المغرب	١٢٨
١٣	الجزائر	١٣٦
١٤	فلسطين	١٣٩
١٥	سورية	١٤٣
١٦	العراق	١٥٣
١٧	السودان	١٥٤
١٨	جيبوتي	١٦٣
١٩	موريتانيا	١٦٦

المصدر: تم الحصول على بيانات الجدول بالاعتماد على الموقع اللكتروني:

http:// www. Doingbusiness.org/cutom-query. Last visited : ٢/١٢/٢٠١٤

(١) مؤشر سهولة ممارسة الأعمال الاستثمارية: مؤشر مركب يصدر عن مجموعة البنك الدولي المكونة من خمس منظمات دولية وهي: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مؤسسة التمويل الدولية، المؤسسة الدولية للتنمية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، يشمل المؤشر ١٨٣ دولة منها ١٩ دولة عربية، حيث يرتبها المؤشر حسب سهولة أداء الأعمال فيها بحيث يكون الاقتصاد الأفضل في المرتبة الأولى، ويعتمد المؤشر على عدة مؤشرات فرعية منها: مؤشر اجراءات بدأ المشروع، استخراج تراخيص البناء، تسجيل الممتلكات، الحصول على القروض، حماية المستثمر، الضرائب، التجارة عبر الحدود الدولية، تنفيذ عقود الاستثمار، سهولة إنهاء النشاط الاستثماري. لمزيد من المعلومات أنظر:

http:// www. Doingbusiness.org/cutom-query ,last visited: ٢/١٢/٢٠١٤

المبحث الرابع: مخاطر هجرة رؤوس الأموال العربيَّة إلى خارج حدود المنطقة العربيَّة

بالرّغمِ من المزايا والتسهيلات والإعفاءات التي توفرها الدول المتقدمة صناعياً لتكون عوامل جذب لرؤوس الأموال العربية وغيرها، فإن تلك الأموال تتعرض لمخاطر عديدة منها ما هو ذو طابع اقتصادي، ومنها ما هو ذو طابع سياسي، وبناءً على ذلك قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المخاطر الاقتصادية:

أولاً: مفهوم المخاطر الاقتصادية:

تُعرَّف بأنَّها:" الخسائر الناتجة عن التقلب في سعر الفائدة، والتضخم، وهبوط أسعار الصرف للأصول المالية العربية الموظفة بأحجام كبيرة في الخارج"(١)

أولاً: أنواع المخاطر الاقتصادية:

١- **مخاطر التضخم**: تُعرف مخاطر التضخم بأنها" المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمبلغ المستثمر نتيجة وجود حالة تضخم في الاقتصاد، أو بعبارة أخرى حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القوة الشرائية للمبلغ المستثمر"(٢)، ويكون هذا النوع من المخاطر كبيراً عند الاستثمار في الأوراق المالية التي تُدر دخلاً ثابتاً مثل السندات وأذونات الخزينة، حيث أنَّ ارتفاع معدل التضخم يرتفع معه معدل الخصم (سعر الفائدة)، مما يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقة للاستثمار، وبما أن طبيعة الاستثمارات العربية الموظفة في الخارج يُشكل جزءاً كبيراً منها استثماراً في الأوراق المالية التي تُدر دخلاً ثابتاً فإنَّ هذا يجعلها أكثر عرضةً لهذا النوع من المخاطر.

---

(١) خريوش، حسني علي، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٢) مطر، محمد ، وفايز تيم، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، دار وائل للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٤٥.

٢- **مخاطر التقلب في أسعار الفائدة:**

وتُعرَّفُ على أنَّها:" المخاطر الناتجة عن حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة ومعدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في سعر الفائدة السوقي خلال مدة الاستثمار"(١).

وتتعلق مخاطر التقلب في سعر الفائدة بعمليات الاستثمار بحيث يتغير معدل الفائدة أثناء هذه العمليات بشكل يؤدي إلى تحقيق المستثمر لخسائر نتيجة ارتفاع المصاريف المالية أو انخفاض الإيرادات نتيجة لانخفاض معدلات الفائدة(٢)، وذلك لأن أسعار الأوراق المالية تتحرك باتجاه معاكس لأسعار الفائدة، ويكون تأثير مخاطر التقلب في سعر الفائدة أكبر على أدوات الاستثمار ذات الدخل الثابت(٣).

٣- **مخاطر التقلب في أسعار الصرف:**

وتُعرف على أنَّها:" المخاطر التي تنطوي على احتمال تغيير سعر الصرف بين عملتين بصورة غير متوقعة"(٤). ولقد عانت مُعظم العملات الدولية، من عدم استقرار في أسعار صرفها، ولاسيما بعد انهيار نظام الصرف الثابت(نظام بريتون وودز ١٩٧١) (٥)، وبما أن الدولار الأمريكي العملة الرئيسية الموظف فيها (٨٠%) إلى (٩٠%) من الفوائض النقدية العربية(٦)، وهو خاضع لتقلبات واسعة في سعر صرفه بالنسبة لبقية العملات، وفقاً للمصالح الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية، فإذا كانت معظم الاستثمارات العربية في الخارج موظفة بالدولار وهذا هو الواقع، وكان

---

(١) بني هاني ، حسين ، **الأسواق المالية: طبيعتها – تنظيمها– أدواتها المشتقة**، دار الكندي، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م، ص ١٩٤.

(٢) بن ساسي، الياس، وقريشي يوسف، **الإدارة المالية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط٢، ٢٠١١م، ص ٤٥٩.

(٣) عبد العال، طارق، **إدارة المخاطر: أفراد– إدارات الشركات– البنوك، الدار الجامعية** ، مصر، (د.ط) ، ٢٠٠٣م، ص ٣٧٢.

(٤) الجمل، جمال جويدان، **دراسات في الأسواق المالية والنقدية** ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٢٧٦.

(٥) **نظام الصرف الثابت** يُعرف بأنه:" النظام الذي يتم بموجبه ربط سعر صرف العملة المحلية إما بعملة أجنبية واحدة معينه، أو بسلة عملات أو بحقوق السحب الخاصة" أنظر: الطراد، اسماعيل، **إدارة العملات الأجنبية**، مطبعة الروزانا، اربد، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٤٦.

(٦) رشيد، بوكساني**معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها**، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

وقتها مقوماً بأكثر من قيمته الحقيقية، فأي هبوط في سعر صرفه يُلحق مخاطر كبيرة بهذه الاستثمارات.

المطلب الثاني: المخاطر السياسية

أولاً: مفهوم المخاطر السياسية:

تُعرف المخاطر السياسية بأنَّها:" تلك الإجراءات التي تتخذها الحكومة أو السلطات العامة في الدول المضيفة للاستثمار سواءً بطريق مباشر أم غير مباشر، ويكون من شأنها حرمان المستثمر من حقوقه وسلطاته الجوهرية على الاستثمار ومنافعه"(1). ويرجع السبب الأساسي في هذه المخاطر السياسية إلى تعارض الأهداف بين هذه الاستثمارات، وبين أهداف الإدارة العليا وتطلعات وسياسات الدول المضيفة(2).

ثانياً: أنواع المخاطر السياسية:

تنقسم المخاطر السياسية لرؤوس الأموال العربية المهاجرة للخارج إلى عدة أنواع من أهمها وأبرزها ما يلي:

١- مخاطر المصادرة ونزع الملكية:

يذهب البعض إلى تعريف مخاطر نزع الملكية بأنه:" الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال مملوكة لأشخاص معنويين أو طبيعيين، تحقيقاً لدواعي سياسية أو تنموية أو لدواعي الصالح العام"(3).

---

(١) صدقة، عمر هاشم محمد، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ط١، ٢٠٠٣م، ص ٣٢.

(٢) الشرقاوي، جميل، **المقاصد الأساسية لقوانين ضمانات الاستثمار في البلاد العربية**، بحث منشور في كتاب" دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية" ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر ١٩٧٨م، ص ٤٥٩.

(٣) صدقة، عمر هاشم، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص ٣٣

وتدخل السلطات العامة في الدولة لنزع الملكية الخاصة أو تقييدها، ليس إجراءً حديثاً، فقد عرفته كل الأنظمة القانونية القديمة والحديثة، ولكن يفترض أن يقابل هذا الإجراء تعويضاً عادلاً، لكن ما يحدث لرؤوس الأموال العربية المهاجرة هو نزع اعتباطي للملكية بدون أي تعويض عادل.

٢- مخاطر تجميد الأموال:

تُعرَّفُ مخاطر تجميد الأموال بأنَّها: المخاطر الناجمة عن منع التصرف بالأموال المستثمرة في الخارج، لفترة قد تطول أو تقصر تبعاً لهدف الجهة التي اتخذت قرار التجميد، أو بمعنى آخر خطر التجميد هو إلغاء مؤقت للملكية وربما ينتهي بالمصادرة"(١).

ويهدف قرار التجميد إلى شل القوة التساومية للأقطار صاحبة هذه الأموال إذا بدر منها ما يؤثر على الحياة الاقتصادية للدول الصناعية المتقدمة أو لأسباب داخلية، ومن المحتمل أن تلجأ الأقطار الصناعية المتقدمة إلى هذا السلاح، إذا ما فكرّت الدول صاحبة هذه الأموال بسحبها من الأسواق المالية للدول المتقدمة(٢).

والتاريخ الاقتصادي ملئ بمثل هذا النوع من المخاطر، فمنها قرارات تجميد الأموال الإيرانية سنة ١٩٨٠م، والليبية سنة ١٩٨٦م، والعراقية والكويتيَّة سنة ١٩٩٠م وقرارات التجميد هذه قد تكون انتقامية، أي لاعتبارات سياسية بحته، أو حمائية أو لاعتبارات تتعلق باستقرار الدول المضيفة لتلك الأموال، وقد يكون قرار التجميد انتقامياً وحمائياً في آنٍ معاً(٣).

---

(١) الراوي، علي محمد سعيد، **الموارد المالية النفطية العربية وإمكانيات الاستثمار في الوطن العربي**، دار الرشيد للنشر، العراق، بغداد، ط١، ١٩٨٠م، ص ٧٣.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٧٣.

(٣) هلال، رضا، **لعبة البترودولار : الاقتصاد السياسي للأموال العربية في الخارج**، دارسيناء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٢م، ص٦٧.

المبحث الخامس: آثار هجرة رؤوس الأموال العربية إلى خارج حدود المنطقة العربية

يترتب على هجرة رؤوس الأموال العربية من أقطار الخليج العربيِّ إلى خارج حدود المنطقة العربية في ظل الظروف الراهنة التي تعاني فيها بلدان العجز المالي العربية من أمراض اقتصادية واجتماعية متعددة جملة من الآثار الضارة، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية:

هناك جملة من الآثار الاقتصادية التي تلحق بالدول العربية على وجه العموم نتيجةً لهجرة رؤوس الأموال العربية من أقطار الخليج العربي والمعروفة بدول مجلس التعاون الخليجي إلى خارج حدود المنطقة العربية، ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: ضُعف معدلات النمو الاقتصادي:

يمثل رأس المل عنصراً هاماً من عناصر الإنتاج، فالناتج المحلي يعتمد على رأس المال بشكل كبير في معظم اقتصاديات الدول، وعليه فإن هجرة رؤوس الأموال العربية ونزوحها إلى خارج حدود المنطقة العربية في ظل الحاجة الماسة لها، يُعدُّ فاقداً للاقتصاد المحليِّ بالنسبة للدول العربية، وبالتالي تكون النتيجة هي انخفاض مساهمة رؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربي إلى الخارج في إجمالي الناتج المحلي العربي. ويرجع ذلك لعدة أسباب من أهمها ما يلي:(١)

أ- عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار واتساع نطاق الفجوة التمويلية، حيث إن جزء كبير من المدخرات يتم إيداعها في الخارج.

ب- حرمان الدول العربية من العوائد الإيجابية للأموال المهاجرة فيما لو تمَّ استثمارها في الداخل.

---

(١) جلال الدين، أدهم إبراهيم، الأموال العربية المهاجرة، مرجع سابق، ص ١٦٥.

ثانياً: عدم استقرار قيمة العملة المحلية:

تؤثر هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج على قيم العملات المحلية لهذه الدول، حيث أنَّ خروج هذه الأموال يتطلب تحويلها إلى عملات أجنبية، أي زيادة عرض العملات المحلية أمام العملات الأجنبية الأمر الذي يُفضي إلى انخفاض قيم العملات المحلية لتلك الدول، نتيجة لزيادة عرضها، كما أن زيادة الطلب على العملات الأجنبية نتيجةً لهجرة رؤوس الأموال العربية للخارج يُخفض من احتياطي الدول العربية من هذه العملات، ممَّا يُضعف من قدرتها على حماية عملتها إذا أصبحت في مستويات لا ترغبها الدولة(١).

ثالثاً: تعطيل استثمار الموارد الاقتصادية:

مع هجرة رؤوس الأموال الوطنية من أقطار العالم العربي إلى الخارج، يتأثر الاقتصاد المحلي لهذه الأقطار بإمكانية استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة في الدولة، إذْ الموارد الاقتصادية في أي بلد تتطلب رؤوس أموال من أجل تحويلها إلى موارد اقتصادية سلعية أو خدمية، ولذا كان من آثار هجرة رؤوس الأموال تعطيل الموارد الاقتصادية في المجتمع وعدم استغلالها.

رابعاً: استنزاف الاحتياطيات النقدية للدولة:

من الآثار السلبية لهجرة رأس المال العربي، استنزاف احتياطي الدول العربية من النقد الأجنبي، وذلك من خلال عرض العملة المحلية لأصحاب رؤوس الأموال المهاجرة طلباً للعملات الأجنبية المتوفرة لدى الدولة، وهذا يؤثر سلبياً على مكانة الدولة الاقتصادية المتمثل في حجم الاحتياطيات النقدية لديها.

---

(١) العبد اللطيف، عبد اللطيف بن عبدالله، **هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج: الأسباب، والآثار، ووسائل العلاج**، مرجع سابق، ص ص ١٤- ١٥.

خامساً: إضعاف جهود التكامل الاقتصادي العربي، وتنامي ظاهرة التبعية الاقتصادية للدول الغربية:

بيَّنا فيما سبق، أنَّ مساهمة رؤوس الأموال الخليجية في تمويل بلدان العجز العربي كانت مساهمة ضئيلة ومتواضعة قياساً بحجم رؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربي إلى خارج حدود المنطقة العربية، وعليه فإن هجرة رؤوس الأموال العربية تُعد من أهم الأسباب التي أدت إلى إضعاف جهود التكامل الاقتصادي العربي، أما بالنسبة لتنامي ظاهرة التبعية الاقتصادية لدول الغرب المتقدمة فهي الأخرى كانت نتيجةً لظاهرة هجرة رؤوس الأموال العربية وما ترتب عليها من ضياعٍ للمدخرات الوطنية وتعميق للفجوات التمويلية، الأمر الذي ترتب عليه طرق أهم أبواب التبعية الاقتصادية وهو باب المديونية الخارجية للدول العربية، والجدول رقم (١٣) يبين تطور حجم المديونية الخارجية للدول العربية خلال المدة (٢٠٠١- ٢٠١١) ويلاحظ من خلال الجدول أنَّ حجم المديونية الخارجية ارتفع بشكل ملحوظ خلال مدة الدراسة حيث بلغ في عام ٢٠٠١ مبلغ ١٢٨.٦٩٠ مليار دولار أمريكي، وأصبح في عام ٢٠١١ يساوي (١٧٣.٧٧٣) مليار دولار أمريكي.

جدول رقم (١٣)

تطور حجم الدين العام الخارجي للدول العربية خلال المدة (٢٠٠١ – ٢٠١١)

مليار دولار أمريكي

السنة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الدين العام الخارجي	١٢٨.٦٩٠	١٢٨.٦١٢	١٣٨.٤٨٧	١٤٧.٩١٦	١٥١.٣٥٦	١٤٩.٨٥٣	١٥٤.٧٣٣	١٥٨.٥٥٩	١٦٣.٤٧٢	١٧٣.٠١٠	١٧٣.٧

المصدر: صندوق النقد العربي، نشرة الإحصائيات الاقتصادية للدول العربية المجمعة، الأعداد : ٣١، ٣٢، ٣٣، ص ٢٤.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية:

يترتب على هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج جملة من الآثار الاجتماعية السلبية، ومن أهمها وأبرزها ما يلي:

أولاً: ضُعف مستوى التشغيل وارتفاع نسب البطالة في الدول العربية:

تُؤدِّي هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج إلى زيادة معدلات البطالة في الدول العربية، وذلك لأنها تؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي للخارج، وهذا يترتب عليه عجز الدول العربية عن توفير التمويل اللازم لتحقيق متطلبات الاستثمار الوطنيِّ اللازم لتوفير فرص العمل للمواطنين والجدول رقم (١٤)، يبين واقع مستوى البطالة في الدول العربية قياساً بالدول المتقدمة، ويلاحظ من خلال الجدول أن متوسط نسبة البطالة في الدول العربية خلال الفترة (٢٠٠٣ – ٢٠١٠) يعادل تقريباً ثلاثة أضعاف متوسط البطالة في الدول المتقدمة خلال نفس الفترة.

جدول رقم (١٤)

معدلات البطالة في الدول العربية مقارنةً مع الدول المتقدمة خلال فترة مختارة من فترة الدراسة (٢٠٠٣-٢٠١٠)

نسبة مئوية

Years	معدل البطالة في الدول النامية %	معدل البطالة في الدول المتقدمة %
٢٠٠٣	%١٥	%٦.٦
٢٠٠٤	%١٥	%٦.٣
٢٠٠٥	%١٥	%٦
٢٠٠٦	%١٤	%٥.٥
٢٠٠٧	%١٣.٧	%٥.٤
٢٠٠٨	%١٤.٨	%٥.٨
٢٠٠٩	%١٤.٦	%٨.١
٢٠١٠	%١٦	%٨.٣
متوسط النسبة	%١٥	%٦.٥

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، (أعداد مختلفة)، مؤشرات عامة عن الدول العربية، التطورات الاقتصادية الدولية.

ثانياً: خلق حالة من عدم التوازن الاجتماعي:

تؤدِّي هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج إلى تشويه هيكل توزيع الدخول في المجتمعات العربية، ويترتب على ذلك الكثير من المساوئ من أهمِّها وأبرزها مايلي:(١)

١-اهتزاز الثقة لدى أفراد المجتمع، وتراجع دافع الحرص على العمل لديهم.

٢- عدم توافر الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام العملية التنموية.

٣- تغير أنماط الإنتاج والاستهلاك في الدول العربية.

٤- بروز روح الحسد والجشع والطمع، والسعي لتحقيق المصالح الذاتية الفردية الضيقة على حساب مصلحة المجتمع، وضعف تحقيق الأمن المجتمعي.

٥- انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية.

٦-تزايد حدة مشكلة الفقر، وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

وعليه يرى الباحث أن هجرة رؤوس الأموال العربية إلى خارج حدود المنطقة العربية في ظلِّ الظروف الراهنة التي تعاني فيها هذه الدول من ويلات الفقر والمديونية الخارجية، والتبعية الاقتصادية وغيرها من الأمراض الاقتصادية يترتب عليه جملة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الضارة والمرفوضة في الشرع الإسلامي، وعليه فإن علاج ظاهرة هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج لا يكون إلا بتطبيق شرع الله، وهذا ما سنتناوله بالبحث في الفصول التالية.

---

(١) جلال الدين، **أدهم إبراهيم**، **الاموال العربية المهاجرة**، مرجع سابق، ص ١٩١.

الفصل الثالث

تقييم واقع هجرة رؤوس الأموال العربيّة من منظور إسلاميّ

ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المسلم غير المسلمين

المبحث الثاني: تقييم مجالات استثمار رؤوس الأموال العربية في الخارج من منظور إسلامي.

المبحث الثالث: تقييم أسباب هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج من منظور إسلامي.

المبحث الرابع: تقييم مخاطر هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج من منظور إسلامي

المبحث الخامس: تقييم آثار هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج من منظور إسلامي.

تمهيد:

بينا فيما سبق أنَّ من آثار هجرة رؤوس الأموال العربية إلى خارج حدود المنطقة العربية نقص الأموال وعدم كفايتها لتمويل الاستثمارات اللازمة لتحريك عجلة التنمية في الدول العربية، وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أنَّها تقدم لنا علاجاً لمشكلة هجرة رؤوس الأموال من الدول العربية إلى الخارج، فالنظام المالي في الإسلام يتميز بأنَّ من عقيدة المسلم أنْ يعلم أنَّ المال الذي بين يديه هو مال الله وأنه مستخلف في هذا المال، وأن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى. وهذا ما أكده المولى سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم حيث قال سبحانه وتعالى:﴿ **ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ** ٧﴾(١)، ومعنى " مستخلفين فيه " أي ما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قدْ كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكم(٢). وبما أنَّ المال مال الله، وأنَّ الإنسان مستخلف في هذا المال فقد شرع المولى سبحانه وتعالى نظاماً حكيماً لتداول المال ولإباحة التصرف فيه، وكذلك جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بوجوب حفظ المال وعدم تعريضه للضياع، ولغرض الوفاء بمتطلبات عنوان هذا الفصل قام الباحث بتقسيمه إلى خمسة مباحث يختص **الأول منها:** بالأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المسلم غير المسلمين، **والثاني:** بتقييم مجالات استثمار رؤوس الأموال العربية في الخارج من منظور إسلامي، **والثالث:** بتقييم أسباب هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج من منظور إسلاميِّ، **والرابع:** بتقييم آثار هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج من منظور إسلامي، **والخامس:** بتقييم مخاطر هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج من منظور إسلامي.

---

(١) سورة الحديد، آية رقم : ٧.

(٢) ابن كثير، عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، دار مصر للطباعة، مصر، الجزء ٤، (د.ن)، ص ٣٠٥.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المسلم غير المسلمين:

يرمي هذا المبحث إلى بيان أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين عموماً، وبيان تصنيفات الفقهاء لغير المسلمين، وبيان حُكم التعامل مع كل صنف من هذه الأصناف وعليه ولغرض الوفاء بهذا المبحث قام الباحث بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أحكام التعامل الاقتصادي مع غير المسلمين عموماً:

لو عدنا من حيث الأصل إلى حكم التعامل مع غير المسلمين(١) عموماً، لوجدنا أن من المقرر عند الفقهاء – رحمهم الله – أن الأصل في المعاملات الإباحة، حتى يرد دليلٌ بمنعها(٢)، وقد أباح الفقهاء التعامل الاقتصادي مع غير المسلمين إباحة في الجملة، ما لم يقاتلوا المسلمين في الدين استناداً لقولة تعالى: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾** ﴾(٣)، **ووجه الدلالة** :أن هذا الخطاب جاء عاماً لجميع المسلمين بأن لا مانع من أن يتعامل المسلمون باللين مع غير المسلمين (الأجانب) الذين لم يعتدوا على المسلمين، ولم يتآمروا مع أعداء المسلمين على المسلمين، بل إن النص القرآني زاد على ذلك برّهم، والبرّ هو أعلى أنواع المعاملة والإحسان إليهم(٤).

وتتجلى سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين بمعاملة الرسول صلى الله عليه وسلم – غير المسلمين – يهوداً كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويحسن إليهم ويعود مرضاهم ويأخذ منهم

---

(١) إن مفهوم غير المسلم (الأجنبي) لا ينطبق إلا على الذين لايرتبطون مع الدولة الإسلامية بعقد إقامة دائمة، وبعبارة أخرى هذا المفهوم لا ينطبق شرعاً إلا على ما أصطلح الفقهاء على تسميتهم بالحربيين، أو المستأمنين أو المعاهدين، ويخرج من نطاقة في رأي جمهور الفقهاء، أهل الذمة، إذ هم مواطنون لهم في دار الإسلام ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم. أنظر: الختم، محمد سر، **مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٧٨م، ص٥٩٩

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ضبط: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ص ٧١.

(٣) سورة الممتحنة ، آية رقم ٨.

(٤) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، ج ١٨، ص ٤٠.

ويعطيهم، كما كان يقبل صلى الله عليه وسلم الهدايا من غير المسلمين في سلمه وحربه، حيث ضمن ولائهم له ولم يخش منهم شراً ولا كيداً([1]).

المطلب الثاني: أحكام التعامل مع أصناف غير المسلمين:

بينا في المطلب السابق حكم التعامل مع غير المسلمين من حيث الأصل، وبشكل مجمل، ولكن لو أردنا أن نتحدث عن أحكام التعامل الاقتصادي مع غير المسلمين بالتفصيل لوجدنا أن الفقهاء قسموا (الأجانب) غير المسلمين إلى أربعة أصناف وهي:([2])

١- المحاربون

٢- أهل الذمة

٣- أهل العهد

٤- أهل الأمان.

وسنقوم بتعريف كل صنف من الأصناف التالية، وبيان حكم التعامل معهم، على النحو الآتي:

الفرع الأول: المحاربون:

تُعرفُ دار الحرب بأنَّها:" تلك الدار التي يقع منها عدوان فعلي على المسلمين، أو يتوقع منها الاعتداء، ونقض عهود الأمان"([3]). وتُطلق كلمة حربي على الذي ينتمي لدار الحرب من الذين لا يدينون بدين الإسلام، وليس بينهم وبين المسلمين عهد سواءً أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم من المشركين دون النظر إلى موطنه الأصيل([4]) . أو من بيننا وبين بلاده عداوة وحرب([5]).

---

(١) المخزنجي، السيد أحمد، **العدل والتسامح في ضوء الإسلام**، مكتبة الأسرة، القاهرة، (د.ط)، ٢٠٠٦م، ص ص ٣٤- ٣٤.

(٢) الجوزية، ابن قيم، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق، بيروت، رمادي للنشر، ط١، ١٩٩١م، ٨٧٣/٢.

(٣) عفيفي، محمد الصادق، **المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية**، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص ١٢٥.

(٤) فطاني، إسماعيل لطفي، **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٩٢م، ص ١٣٧.

(٥) الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٣، ج ٦، ١٩٨٩م، ص ٢٢٣.

ويتضح من كلام الفقهاء أنَّ خصائص دار الحرب ومقوماتها تتحقق عند اجتماع وصفين هما: ([1])

١- أن تكون الغلبة فيها والسلطة والمنعة لأحكام الكفر.

٢- أن تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الإسلام.

و حكم التعامل معهم أنهم غير معصومين؛ دماؤهم ونساؤهم وأولادهم وأموالهم مباحة ما لمْ يكن بينهم وبين دار الإسلام عقد أو هدنة، لأنَّ العصمة لا تكون إلا بالإيمان أو الأمان، وبناءً على ما تقدم، فإنَّ استثمار أموال المسلمين في دول محاربة يُشكل عوناً لهم على المسلمين، ويُلحق الضرر بالمسلمين.

الفرع الثاني: أهل الذمة:

يُعرف أهلُ الذمة بأنَّهم:" المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام"([2])، وكذلك بأنَّهم:" الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بدفع الجزية([3]). وعقد الذمة هو عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانتهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام، مقابل دفع ضريبة تسمى الجزية([4]).

وحكم أهل الذمة المعاهدين الذين يساكنون المسلمين في ديارهم، ويدفعون الجزية أنهم يخضعون للأحكام الإسلامية في غير ما أقروا عليه من أحكام العقائد والعبادات والزواج والطلاق والمطعومات والملبوسات، ولهم على المسلمين الكفُّ عنْهم وحمايتهم([5]).

---

(١) حماد، نزيه، **أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٨، العدد ١، رجب ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٩٥.

(٢) زيدان، عبدالكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، (د.ن)، بغداد، ط١، ١٩٦٣م، ص ٢٢.

(٣) ابن المبرد، يوسف بن حسن، **الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي**، تحقيق: رضوان مختار، دار المجتمع، جدة، السعودية، ط١، ١٩٩١م، ج٣، ص ٧٧٧.

(٤) المطردي، محمد عبدالهادي، **عقد الذمة في التشريع الإسلامي**، الدار الجاهرية للنشر، ليبيا، ط١، ١٩٨٧م، ص٢٦.

(٥) الشافعي، محمد، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ٧/ ٣٥٨.

الفرع الثالث: أهل العهد:

يُعرف المعاهدُ بأنَّهُ:" هو الكافر الذي بينة وبين المسلمين عهد مهادنه"(١)، ولقدْ أوجب الإسلام الوفاء بالعهد واحترمه الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع عهوده تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمۡ ﴾(٢)، ومن صور التزامه عليه الصلاة والسلام بالعهد، وفاؤه بالوثيقة التي عقدها لليهود عندما هاجر للمدينة وصلح الحديبية(٣).

الفرع الرابع: أهل الأمان:

المستأمن: هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام(٤)، والفرق بين أمان الذمي وبين المستأمن هو أن أمان الذمي مؤبد، وأمان المعاهد والمستأمن مؤقت بمدة إقامته التي يصير بتجاوزها من أهل الذمة، وتضرب عليه الجزية(٥).

وينقلب الذمي أو المعاهد أو المستأمن حربياً بأن يلحق باختياره بدار الحرب مقيماً فيها، أو إذا نقض عهد ذمته، فيحل دمه وماله، قال تعالى:﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَـٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾(٦)، قال ابن عباس رضي الله عنه :" نزلت في أبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة ابن أبي جهل وسائر رؤساء قريش، الذين نقضوا العهد(٧).

---

(١) الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ص ١٤٣.

(٢) سورة النحل، آية رقم: ٩١.

(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطبعة دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ط١، ١٩٩٤م، ٣١/ ص ٣٣- ٣٥.

(٤) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ٢٨٣/٤.

(٥) الكاسني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ٩/ ١٠٥.

(٦) سورة التوبة، آية رقم: ١٢.

(٧) الجوزي، عبدالرحمن بن علي، **زاد المسير**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٤م، ص٤

المطلب الثالث: حُكمُ استثمار أموال المسلمين في دول غير إسلامية:

سلك العلماء والفقهاء في هذه المسألة مسلكين بحسب اختلال تصنيف الفقهاء للدول غير الإسلامية (الأجنبية) التي يتم التعامل معها، ولغرض الوفاء بمتطلبات هذا المطلب قام الباحث بتقسيمه على النحو الآتي:

الفرع الأول: حُكم استثمار أموال المسلمين في دول أجنبية معاهِدة ومهادِنة:

توصف هذه الدول بأنها دول معاهدة أو مهادنة، وهي بهذا الوصف لا تتسم بعدائها ومحاربتها للمسلمين، لذلك أفتى الفقهاء بأن التعامل معها مباح وجائز شرعاً ضمن ضوابط حددها الشرع الحنيف(١). واستدلَ أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومنها:

عموم الأدلة الواردة في القرآن الكريم:

١- قولة تعالى:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾(٢).

ووجه الدلالة :أن هذا الخطاب جاء عاماً لجميع المسلمين بأن لا مانع من أن يتعامل المسلمون باللين مع غير المسلمين (الأجانب) الذين لم يعتدوا على المسلمين ولم يتآمروا مع أعداء المسلمين على المسلمين، بل إن النص القرآني زاد على ذلك برّهم، والبرّ هو أعلى أنواع المعاملة والإحسان إليهم(٣).

---

(١) زعتري، علاء الدين، **هجرة رؤوس الأموال الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) سورة الممتحنة، آية رقم: ٨.

(٣) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، ج ١٨، ص ٤٠.

٢- قولة تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾(١).

ووجه الدلالة: أن هذا نصّ عام يطلب من جميع البشر أن يتعاونوا، إذ أن من مقتضيات التعارف التعاون(٢)، وعليه فإنه لا مانع من أن يتعاون المسلمون مع غير المسلمين في جميع المجالات، ومن ذلك، التعاون في مجال الاستثمار.

٣- قال تعالى: ﴿.. وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ .. ﴿٢﴾﴾(٣).

ووجه الدلالة: أن هذا خطاب عام للبشر يدعوهم فيه إلى التعاون القائم على جلب الخير لصالح البشرية، وينهاهم عن التعاون الذي يؤدي إلى جلب الفساد والدمار للبشرية(٤). وعليه فإنه لا مانع من التعاون الاستثماري بين المسلم وغير المسلم (الأجنبي) ما دام التعاون ضمن الأسس التي رسمها القرآن الكريم.

أما الأدلة من السنة النبوية الشريفة فمنها: عن نافع عن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((**أعطى رسول الله خيبراً اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها**))(٥)، **ووجه الدلالة:** قياس جواز مشاركة الأجنبي على جواز مزارعة اليهود في خيبر بجامع تحقيق المصلحة للمسلمين.

---

(١) سورة الحجرات، آية رقم: ١٣.

(٢) مغنية، محمد جواد، **التفسير الكاشف**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ج ٧، ١٩٧٠م، ص ١٢٤.

(٣) سورة المائدة، آية رقم: ٢.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، مطبوع مع شرحة فتح الباري لابن حجر، ج٥، ص١٢.

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار في دول أجنبية مهادِنة ومعاهِدة:

ويرى الباحثُ أن هناك ضوابط وضعها الشرع الحنيف لمثل هذا النوع من الاستثمار حتى يكون مشروعاً منها:

١- أن يكون الاستثمار مباحاً، وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الاستثمار في الأمور المحرمة كالخمر، والربا وغيرها.

٢- عدم وجود المستثمرين على مستوى الأفراد أو الشركات من البلدان الإسلامية، فإذا وُجِدَ المستثمرون من المسلمين، وتحققت فيهم الشروط والمواصفات المطلوبة فلا يجوز السماح لأصحاب الأموال باستثمار أموالهم في دول أجنبية؛ لقولة تعالى:﴿ **وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ...** ﴾[١].

٣- أن يكون الاستثمار بقدر الحاجة، لأن الجواز فرضته الحاجة فيقدر بقدرها.

مما يؤثر في تأصيل الحُكم الشرعي لقيام تلك الاستثمارات في دول أجنبية غير إسلامية توصف بأنها مهادنه ومسالمة، هو مدى الحاجة إلى هذه الاستثمارات، ومقدار ما تحققه من منافع ومصالح اقتصادية للدول العربية والإسلامية، وما يترتب عليها من تحريك لعجلة التنمية الاقتصادية[٢]. وبعبارة أخرى يجب أن يكون إعطاء الإذن للمستثمرين المسلمين باستثمار أموالهم في تلك الدول مضبوطاً بقواعد المصلحة في الشريعة الإسلامية[٣].

---

(١) سورة التوبة، آية رقم ٧١.

(٢) تُعرف **التنمية في الإسلام بأنها:** تطور حضاري شامل من خلال تفاعل سوي بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لأفراد المجتمع بشكل تراكمي مستمر. أنظر: دنيا، شوقي الفنجري، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، (د.م) ، دار الفكر العربي للنشر، ط١، ١٩٧٩م، ص ٢٢- ٢٦.

(٣) تُعرف **المصلحة بأنها:**" المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، ومن حفظ دينهم ، ونفوسهم، وعقولهم ، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها" أو هي " جلب منفعة أو دفع مضره" أنظر، البوطي، محمد سعيد رمضان ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٠م، ص٢٧.

٤- ألا يُلحق الاستثمار في الخارج مفسدة وضرر بالمسلمين في دينهم أو مصالحهم العامة.

٥- أن لا تسبب الاستثمارات ارتباطاً غير مرغوب فيه أو تبعية اقتصادية لبلدان أجنبية.

الفرع الثالث: حُكمُ استثمار أموال المسلمين في دول أجنبية محاربة:

أما الفريق الآخر من العلماء فقد أفتى بعدم جواز استثمار الأموال في دول أجنبية تحارب الإسلام وأهله أو تعين على حرب المسلمين؛ لأن في ذلك نوعاً من الموالاة للأعداء، ومن شأنه أن يُلحق الضرر والأذى بجماعة المسلمين، ويُعرضهم للقتل والتدمير(١). ومن النصوص التي استند عليها أنصار هذا الرأي ما يلي:

١- آيات الولاء والبراء التي تنهى المسلمين عن اتخاذ الكفار أولياء وبطانة من دون المؤمنين لأنهم يتربصون بالمسلمين الشرور والدوائر، وخوفاً من تأثر المسلمين بهم وارتدادهم عن دينهم، ومن هذه الآيات:

أ- قولة تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨﴾(٢)، يقول الجصاص:" وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات الكتبية"(٣) والاستثمار هو نوع من العمالة وهو غير جائز.

ب- قولة تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ ١﴾(٤).

---

(١) زعتري، علاء الدين، **هجرة رؤوس الأموال الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم : ١١٨.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن الكريم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ج٢، ١٩٩٩م، ص ٤٧.

(٤) سورة الممتحنة، آية رقم: ١.

ج- قولة تعالى:﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ... ﴿٢٨﴾﴾(١).

د- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾(٢).

هـ- قولة تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾(٣).

ووجه الدلالة: هذه الآيات تدل دلالةً صريحةً على أنَّهُ لا يجوز للمسلم أن يوالي غير المسلمين، والمقصود بالولاية هنا هي المودة وحسن المعاملة واستخدام المخالفين من الكفار حتى ولو كانوا أقرب الناس(٤).

٢- قولة تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾(٥). **وجه الدلالة:** أنَّ النص القرآني يطلب من المسلمين التضييق على المشركين ومنعهم كافة من دخول بلاد المسلمين والتصرف فيها(٦)، وعليه فالاستثمار في ديار غير المسلمين يُعد شكلاً من أشكال العون والتوسعة على المشركين وهذا منهي عنه.

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم : ٢٨.
(٢) سورة المائدة: آية رقم ٥١ .
(٣) سورة التوبة: آية رقم ٢٣.
(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٨، ص ٦٠.
(٥) سورة التوبة: آية رقم ٥.
(٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٨، ص٤٧.

٣- قولة تعالى:﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾[1].

ووجه الاستدلال: إن السماح للمسلم باستثمار ماله في دول أجنبية هو شكل من أشكال السكون والاطمئنان إليهم والاعتماد عليهم، وهذا يؤدي إلى عونهم وتزكيتهم بتنفيذ أعمالهم، مما يجعل الاقتصاد في البلدان الإسلامية تحت ولايتهم، ولا يجوز شرعاً ذلك لأن ذلك يعزز من قوتهم ومنعتهم.

٤- إن في هذه الاستثمارات إلحاقاً للضرر بالدول العربية والإسلامية، فلا شك أن الدول الأجنبية تستغل هذه الأموال في التسليح وغيره، مما يوقع الضرر بعامة المسلمين، ولذلك وجب على المسلمين أن لا يستثمرون هذه الأموال في تلك الدول دفعاً للضرر، وذلك امتثالاً لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه- من أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : ((**لا ضرر ولا ضرار**))[2].

وبناءً على ما تقدم، يُمكن القول بأن تقوية الكفار ومساعدتهم على شئ يعود على المسلمين بالضرر، وكسر شوكتهم بأي وجه – من غير إكراه مُلجئ ولا عذر شرعي – فيه إثمٌ عظيم، وجرمٌ كبير، دلَّ على ذلك صريح القرآن والسنة النبوية الصحيحة وفتاوى علماء الإسلام عبر الزمان.

---

(١) سورة هود، آية رقم ١١٣.

(٢) أبو عبدالله، الإمام مالك بن أنس، (ت: ١٧٩هـ) ، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية ، القاهره، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ٢/ ٧٤٥، وأخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، ٥/ ٣٢٧. وقال فيه ابن رجب الحنبلي: حديث حسن، رواه ابن ماجه، والدارقطني، وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمر بن يحي عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم- فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضا. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي،(ت: ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم**، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص٣٢٨.

المبحث الثاني: تقييم مجالات استثمار رؤوس الأموال العربيّة في الخارج من منظور إسلاميّ:

يرمي هذا المبحثُ إلى تقييم أهم الأُطر العقدية التي تم بموجبها استثمار الأموال العربية في الخارج، وبيان حُكم الشريعة الإسلامية فيها، وبما أن الشكل الغالب على استثمار رؤوس الأموال العربية في الخارج كما بينا ذلك في الجدول رقم (٥) هو الاستثمار المالي أو ألمحفظي، فإن الباحث ولغرض الوفاء بمتطلبات هذا المبحث قام بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب: يختص **الأول:** بالتعريف بالاستثمار ألمحفظي أو المالي، **والثاني:** بالتعريف بأدوات الاستثمار المالي أو ألمحفظي، **والثالث:** ببيان أحكام التعامل بالأسهم والسندات من حيث أصل المشروعية، **والرابع:** ببيان أحكام التعامل بأدوات الاستثمار المالي المستحدثة في الأسواق الدولية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار المالي :

يُعرف الاستثمار المالي بأنه:" تملك المستثمر للأسهم والسندات الخاصة أو الحكومية في البلد المُضيف بقصد المضاربة والاستفادة من فروقات الأسعار أو الحصول على الأرباح التي تُدرها السندات ذات الفائدة الثابتة"(١). ويُعرف أيضاً بأنه:" قيام المستثمر بالتعامل في أنواع مختلفة من الأوراق المالية سواءً كانت حقوق ملكية (أسهم) أو حقوق دين (سندات)، وقد يقوم المستثمر بنفسه بالعملية الاستثمارية وذلك بالتعامل من خلال بيوت السمسرة، أو قد يقوم بالتعامل مع تلك الأدوات من خلال مؤسسات مالية متخصصة(٢). ومن أهم دوافع هذا النوع من الاستثمارات الحصول على عائد أعلى وكذلك توزيع المخاطر (٣).

---

(١) عبد الغفار، هناء، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية**، بيت الحكمة بغداد، ط١، ٢٠٠٢م، ص ١٤.

(٢) حسب الله محمد، أميرة، **مُحددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر**، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٣) فيفرمان، غي، **تيسير الاستثمار الأجنبي: توصيات وتحذيرات**، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، المجلد ٩٢، العدد ١، ١٩٩٢م، ص ٤٩.

المطلب الثاني: التعريف بأدوات الاستثمار المالي في الأسواق المالية:

تُعد الأسهمُ والسندات من أهم أدوات الاستثمار ألمحفظيِّ أو الماليِّ في الأسواق المالية الدولية والمحلية، وعليه سيقوم الباحثُ بالتعريف بكل منهما؛ تمهيداً لبيان أحكام التعامل بهما من منظور إسلامي، ولغرض الوفاء بمتطلبات هذا المطلب قام الباحث بتقسيمه على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالأسهم:

أولاً: تعريف الأسهم اصطلاحاً:

يُطلق الاقتصاديون السهم مرة على الصك ومرة على النصيب أو الحصة. وبناءً على هذا فالسهم عند علماء الاقتصاد يُطلق على أمرين:

١- الحصة أو النصيب للمساهم في شركة من شركات الأموال وهذه الحصة تمثل جزءاً من رأس مال الشركة ويتمثل السهم في صك يُعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة([1]).

٢- الصك أو الوثيقة المثبتة الذي يُعطي للمساهم إثباتاً لحقه، لأن السهم يُعطي للمساهم حقوقاً تجاه الشركة كما يرتب عليه التزاماً نحوها([2]).

ثانياً: خصائص الأسهم: تتصف الأسهم بالخصائص الآتية:([3])

١- أنها متساوية القيمة الاسمية؛ فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر منها.

٢- إنها غير قابلة للتجزئة: ويجوز أن يشترك في السهم الواحد أكثر من شخص واحد.

٣- الأسهم لها قيمة اسمية محددة ولا يصدر السهم بقيمة أعلى أو أدنى منها.

٤- إنها قابلة للتداول والتصرف فيها بالبيع والشراء والرهن وغيرها.

٥- تحديد مسؤولية المساهم مالك السهم بقيمة السهم فقط، ولا يطالب المساهم بما يزيد عن القيمة.

---

(١) الخياط، عبدالعزيز، **الأسهم والسندات**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، ١٤٠٩ﻫ، ١٩٨٨م، ص ١٨.

(٢) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقة الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٦ﻫ – ١٩٨٣م، ص ١٦٣.

(٣) حوا، حسن حبيب، **قانون الشركات في الأردن**، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢م، ص ٨٣. الخياط، الاسهم والسندات، ص ص ١٨- ١٩.

الفرع الثاني: التعريف بالسندات:

أولاً: تعريف السندات اصطلاحاً:

تُعرف السندات بأنها: مستند قانوني بالتوقيع عليه، يعترفُ شخص ما بالتزامه بدفع مبلغ معين لشخص آخر مذكور في السند، ويطلق السند أيضاً على ذلك النوع من السندات التي تصدرها الهيئات العامة، كالحكومات المركزية وغيرها من الهيئات المحلية([1]).

فالسندات من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة أو المؤسسات أو الدول وهو:" الصك القابل للتداول الذي تصدره الشركات أو المؤسسات ويمثل قرضاً طويل الأجل يُعقد عادةً عن طريق الاكتتاب العام"([2]).

ثانياً: خصائص السندات:

تمتاز السندات بخصائص عدة تميزها عن الأسهم ومنها الآتي:([3])

١- السند يُعطي مالكه حقاً في فائدة ثابتة سواءً ربحت الشركة أو خسرت.

٢- السند لا يعطي مالكه حقاً في التدخل في شؤون الهيئة العامة للمساهمين ولا في التصويت أو الاشتراك في الإدارة والرقابة وغير ذلك.

٣- يمكن أن يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية (أي بخصم إصدار) بينما لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية.

٤- عند تصفية الشركة يكون لمالك السند الأولوية في الحصول على قيمة السند.

٥- تنقطع صلة صاحب السند بعد أن يتم الوفاء بقيمته للشركة.

---

(١) عمر، حسين، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ١٣٢.

(٢) الخياط، عبد العزيز، **الشركات في ضوء الإسلام**، دار السلام، (د.م)، ط١، ١٩٨٩م، ج٢، ص ١٠٢.

(٣) حوا، **قانون الشركات في الأردن**، مرجع سابق، ص ١٠٨.

المطلب الثالث: أحكام التعامل بأدوات الاستثمار المالي من حيث أصل المشروعية:

يرمي هذا المطلب إلى بيان أحكام الشرع في أهم مجالات استثمار رؤوس الأموال العربية في الخارج، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: أحكام التعامل بالسندات:

بينا فيما سبق تعريف السندات وخصائصها، وهي بهذا التعريف وتلك الخصائص تُعد ورقة مالية تتضمن قرضاً ربوياً، لأن ربا الديون(١)، يتحقق حكماً في أية معاملة يجتمع فيها العنصران التاليان:

١- أن يكون هناك دين مستقر في الذمة لطرف على طرف مهما كان سبب تحقق الدين.

٢- أن يكون وفاء الدين مشروطاً فيه الزيادة على مقدار الدين وذلك بالزيادة في القدر إذا كان الدين مثلياً، أو بالزيادة في القيمة إذا كان أساسه مالاً قيمياً(٢).

وعلى هذا الأساس فالسندات تعتبر من ربا الديون المحرم شرعاً بالأدلة التالية في القرآن والسنة.

أولاً: أدلة من القرآن الكريم:

١- **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٣)، وقال الإمام الشوكاني في تفسيره لهذه الآية:" الوصف أضعافاً مضاعفة ليس لتقييد النهي، بل لبيان ما كانوا عليه في العادة التي يعتادونها في الربا،

---

(١) يقول الإمام أبو زهرة مبيناً أقسام الربا:" القسم الأول منه هو ربا الديون، بأن يقرض ديناً ويزيد في الدين كلما زاد في الأجل، وهذه الزياده هي الربا، وهو الذي نزلت الآيات القرآنية بتحريمه، والقسم الثاني هو ربا البيوع وهو ربا لأن النبي صلى الله علية وسلم سماه ربا، أنظر: أبو زهرة، محمد، **خاتم النبيين**، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ج٣، ١٩٧٣م، ص ٦٦

(٢) حمود، سامي، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية**، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة، ط١، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ١٦٩.

(٣) سورة آل عمران، آية رقم: ١٣٠.

فإنهم كانوا يربونَ إلى أجل، فإذا حلَّ الأجلُ زادوا في المال مقداراً يتراضون عليه، حتى يأخذ المرابي أضعاف دينه، والمبالغة في العبارة تفيد تأكيد التوبيخ"(1).

٢- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ .. ﴿٢٧٥﴾﴾(2)، وأحل الله البيع وحرم الربا" أي حرم أن يزداد في القرض والسلف على القدر المدفوع، وأن يزداد في بيع هذه الأموال بجنسها قدراً ليس له مثله في الآخر"(3).

ثانياً: أدلة من السنة النبوية:

السنة الواردة في ربا الديون هي من النوع المؤكد لما جاء في القرآن الكريم. عن عمرو بن الأحوض: إنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((**ألا إن كل ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تضلمون ولا تُضلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس**))(4).

وعليه يمكن القول أن النصوص سواء من القرآن أو السنة دلتْ دلالةً قاطعةً على تحريم التعامل بالسندات، لأنها تأخذ حكم ربا الدين المحرم شرعاً، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن التعامل بالسندات ونص القرار يتمثل بالآتي:(5)

---

(1) الشوكاني، محمد علي، **فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية في علم التفسير**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج ١، (د.ت)، ص ٣٨١ – ٣٨٢.

(2) سورة البقرة، آية رقم: ٢٧٥.

(3) بن الهمام، الكمال، **فتح القدير**، المكتبة التجارية، مصر، ج ٥، (د.ت)، ص ٢٧٤.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٣/ ٨.

(5) مجمع الفقه الإسلامي، ع٦، ج٢، ص ١٧٢٥.

١- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إلية أو نفع مشروط محرم شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواءً أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة.

٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروض يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣- كما تحرم السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

الفرع الثاني: أحكام التعامل بالأسهم:

تقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تُعطيها لصاحبها إلى قسمين هما: الأسهم العادية والأسهم الممتازة ، وعليه فإن أحكام التعامل بالأسهم تختلف باختلاف أنواعها، وسيتناول الباحث في هذا السياق أحكام التعامل بالأسهم العادية والممتازة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حكم التعامل بالأسهم العادية:

التعامل بالأسهم العادية جائز شرعاً، إذا كان الغرض الذي أُنشئت الشركة من أجله مشروعاً، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة، مثل تصنيع الخمور، أو التجارة في المخدرات، أو التعامل بالربا كالبنوك الربوية، فإذا كان غرضها غير مشروع حرم إنشاء الشركة، وحرم تبعاً لذلك إصدار الأسهم التي منها تتكون هذه الشركة(١).

ويبررُ الفقهاء حكم الجواز في التعامل بهذا النوع من الأوراق المالية بأن السهم يمثل حصة الشريك في الشركة، وهذه الحصة هي التي تُعطي صاحبها الحق في الربح(٢).

---

(١) آل سليمان، مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج ١، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٤٨.

(٢) الشريف، محمد عبد الغفار، **أحكام السوق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد٦،ج٧، ١٩٩٠م، ص ١١٣.

ثانياً: حُكم التعامل بالأسهم الممتازة:

أما الأسهم الممتازة فيختلف حكمها باختلاف نوعية الامتياز فيها([1]). والامتياز غير جائز في بعض الصور منها:

١- إذا كان امتيازها بضمان نسبة معينة من الأرباح مثل ٥% من قيمة السهم، ثم يوزع باقي الأرباح على جميع الأسهم بالتساوي، فهذا غير جائزٍ شرعاً، لأن الأسهم متساوية بالنسبة إلى المساهمين.

٢- إذا كان سيترتب على السهم استيفاء فائدة سنوية سواءً ربحت الشركة أم خسرت، فهذا الامتياز باطل شرعاً، لأنه يتضمن الربا والضرر والظلم.

٣- إذا كان امتياز السهم يعطي صاحب هذه الأسهم الحق باسترجاع قيمة أسهمه بكاملها عند تصفية الشركة وقبل إجراء القسمة بين الشركاء، وتوزيع ما بقي من الأرباح على أصحاب الأسهم العادية، فهذا غير جائز شرعاً، لأن الشركة تقوم على المخاطرة في الربح والخسارة.

٤- إذا كان الامتياز يمنح صاحب الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية للسهم الواحد، فلا يجوز ذلك لأنه ينافي العدل. فمن المفروض أن يتساوى الشركاء في الحقوق، ومنها التساوي في الأصوات.

وأما الامتياز الجائز في الشرع، فهو إعطاء حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم جديدة لأصحاب الأسهم القدامى، لأنهم الشركاء الأولون، وهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم. وعليه يرى الباحثُ بعد هذا العرض أن حكم التعامل بالأسهم العادية جائز شرعاً لكن يشترط في ذلك أن تكون الشركة المصدرة لها منضبطة بقواعد الشرع، أما بالنسبة للأسهم الممتازة فهي في أغلب صورها محرمة شرعاً لأنها تؤول للربا، والظلم وتنافي العدالة.

(١) هارون، محمد صبري، **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات): ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٩م، ص ص ٢٢٩ – ٢٣٠.

المطلب الرابع: أحكام التعامل بأدوات الاستثمار المالي المستحدثة في الأسواق الدولية:

تنقسم عمليات التعامل بالأسهم والسندات في الأسواق الدولية إلى عمليات عاجلة وعمليات آجلة، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يختص **الأول منها:** بالتعريف بالعمليات العاجلة بالأسهم والسندات وصورها وحكم الشرع فيها، **والفرع الثاني:** بالتعريف بالعمليات الآجلة بالأسهم والسندات وصورها وحكم الشرع فيها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العمليات العاجلة أو الفورية في الأسواق الدولية:

عرَّف البعض العمليات العاجلة بأنها: العمليات التي يعقدها من يرغبون في استثمار أموالهم بشراء أوراق مالية، وبيع تلك الأوراق عند توفر فرصة للربح، أو أملاً في الحصول على الجوائز، التي تُعطى لبعض السندات، إذا أصابت (نمرتها) وقت السحب في حالة الأوراق المالية أو الحصول على مجرد فرق السعر في حالة السلع الإنتاجية(١).

ويعمدُ المتعاملون في بورصة الأوراق المالية إلى التعامل العاجل لواحد من السببين التاليين أو كليهما:(٢)

أ- للاحتفاظ بها، والاستفادة مما تدره عليهم من أرباح عند توزيع الأرباح وغيرها من الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المشتراه.

ب- للمضاربة على ارتفاع أسعارها، فيعمدون إلى بيعها عند تحسن أسعارها في السوق، ويلاحظ أن أسعار الأوراق المالية في السوق العاجلة أقلُّ ارتفاعاً من أسعارها في السوق الآجلة.

---

(١) سليمان، أحمد يوسف، **رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة**، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،ج ٥، مج ٤، ص ٣٩٥.

(٢) هارون، محمد صبري، **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات): ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

والتأصيلُ الفقهيُّ لهذه القضية أن البيع صحيح وجائز من حيث المناط العام ولا حرمة فيه لقولة تعالى:﴿... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ... ﴿٢٧٥﴾﴾(١)، لكن لا يعني جواز هذه الحالة جوازه في جميع الصور التي تتم فيها العمليات العاجلة. فقد يكون هناك تطبيقات لهذه العمليات تخرج عن المناط وتأخذ حكماً آخر مخالفاً لذلك الحكم(٢)عملاً بقاعدة اعتبار المآل في الأفعال والتصرفات(٣).

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قراراً بخصوص العقود العاجلة في البورصة جاء فيه:(٤)

أ- إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد جائزة ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً.

ب- إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع، جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات والمؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

ج- إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا.

بقي أن نشير أن من أهم صور البيوع العاجلة وأكثرها شيوعاً في الأسواق المالية للدول الرأسمالية الغربية، وهي غير جائزه شرعاً لأن فيها نوعاً من الغرر أو القمار وفيها تضليلاً للمشتري تكون على ضربين هما:

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٥.

(٢) هارون، محمد صبري، **أحكام الأسواق المالية**، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٣) الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ترجمة: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص ١٩٤، ٢٠١.

(٤) **مجلس مجمع الفقه الإسلامي**، رابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ – حتى دورته الثامنه عام ١٤٠٥هـ، مكة المكرمة.

أولاً: البيع على المكشوف:

يُعرَّفُ البيع على المكشوف بأنَّهُ: بيع الأوراق المالية المقترضة على أمل أن ينخفض السعر فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق المالية التي باعوها وإعادتها إلى مالكها ويجري تسهيل هذه العملية من خلال سمسار أوراق مالية وهو الذي يرتب لعملية الشراء وحينما يقوم شخص ما بالبيع على المكشوف يقال إنه أخذ مركزاً قصيراً بينما يفترض في حالة شراء الأوراق المالية للاستثمار الإبقاء عليها أمداً طويلاً(١).

ولتوضيح طبيعة هذا البيع نسوق المثال الآتي: شركة xyz التي يديرها المدير الجديد في وقتنا الحالي تبيع سهم الشركة بسعر ٥٠ دولاراً. إذا كان العميل يجد أن هذا المدير مخطئ في إدارة الشركة ويتوقع أن سعر السهم سينخفض إلى ٣٠ دولار في وقت قريب، سيقترض العميل ١٠٠ سهم من أسهم الشركة من سمساره ويبيع هذه الأسهم بسعر حالي ٥٠ دولار. وعند وصول السعر إلى ٣٠ دولاراً، يشتري هذه الأسهم بسعرها ٣٠ دولاراً ويسلم هذه الأسهم إلى سمساره. وفي هذه الحالة يحصل العميل على أرباحها في فترة قصيرة.

هذا البعض يسميه البعض البيع القصير(٢)، وفيه مغامرة على انخفاض أسعار الأسهم. وبناء على ما سبق فحكم هذا البيع غير جائز باعتبار أنه من القمار. ولو كان هناك عملية بيع وشراء إلا أن هذه العملية متجهة لا إلى قصد البيع أو الشراء ولكن إلى المقامرة، وفي هذا يقول الدكتور معبد الجارحي:" يتعرض البيع القصير لشبهات كثيرة، أولهما أنه مقامرة على أن سعر الورقة المالية سوف ينخفض، وثانيهما أن فيه تضليلاً للمشتري، إذ أن البائع يسلم أوراقاً مالية مقترضة وليست ملكاً له(٣).

---

(١) رضوان، سمير عبد الحميد، **أسواق الأوراق المالية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ص٢٢٢

(٢) عيد، محمد القري، **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جده، العدد ٦، ج ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١٦٠٢.

(٣) الجارحي، معبد علي، **الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام**، الإدارة المالية، مؤسسة آل البيت، عمان، ج١، ١٩٨٩م، ص ١٢٠.

ثانياً: التعامل بالهامش:

التعاملُ بالهامش أو الشراء بالهامش كما يطلق عليه البعض هو يشبه البيع على المكشوف من حيث أن كلا منهما يقوم على القرض ووجه الاختلاف بين هذين النوعين من البيوع أن البائع على المكشوف يقترض من سمساره نقوداً ليشتري له مزيداً من الأوراق المالية التي أصدر إليه الأمر بشرائها. وأما معنى الشراء بالهامش فهو: أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يحتاج إلى شرائها، ويعتبر باقي الثمن قرضاً يقدمه السمسار إلى المشتري، وترهن الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض حيث يقوم هذا الأخير بالاقتراض بضمانها من المصارف بسعر فائدة أقل(١).

أما عن حكم الشراء بالهامش فهو محرم لاشتماله على عقد محرم، وهو القرض بربا. وهذا ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء المعاصرين، منهم القره داغي(٢)، ومحمد صبري هارون(٣).

ثانياً: العمليات الآجلة في الأسواق الدولية:

عرفَها البعض بأنها: العمليات التي يلتزم بموجبها كل من المشتري والبائع على تصفيتها في تاريخ مقبل معين، يجري فيه التسليم والتسلم. ما عدا حالات التأجيل التي يتفق فيها الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها(٤).

وعرفَها آخرون بأنها: العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية، وأن الغرض الأساسي من عقد هذه العمليات الحصول على

---

(١) هارون، محمد صبري، **أحكام الأسواق المالية**، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٢) القره داغي، علي محي الدين، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جده، العدد ٧، الجزء ١، ١٩٩٢م، ص ١٦.

(٣) هارون، **أحكام الأسواق المالية**، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٤) حسن، أحمد، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية**، مرجع سابق، ص ١٢٨.

ربح يأخذه المضارب يمثل قيمة الفرق بين السعر الذي عقدت به العملية وبين السعر يوم التصفية(1).

والتأصيلُ الفقهيُّ لهذه القضية أن العقود المضافة إلى أجل التي يتم إنشاؤها في البيوع الآجلة لا تفيد التمليك في الحال، ولذلك كانت صيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع وكانت غير محققة لهذا المقتضى، لذلك فإنها لا تدل على العقد فلا ينعقد بها، وهذه العمليات الآجلة غير جائزة للأسباب الآتية:(2)

١- بيع الدين بالدين:

تعتبر العمليات الآجلة من قبيل بيع الدين المنهي عنه شرعاً وذلك لأن هذه العمليات يتأجل فيها تسليم المبيع كما يتأجل فيها تسليم الثمن.

٢- الغرض من هذه العمليات غير مشروع:

تكمن الحيلة في هذه العمليات من حيث مجرد المضاربة على فروق الأسعار، فلا يكون المشتري راغباً في التسليم ولا البائع قاصداً إلى التسليم. فالبائع يضارب على الهبوط والمشتري يضارب على الصعود، وعليه فهذه العمليات تدخل في القمار الممنوع، لأن البائع يضارب على هبوط السعر في اليوم المحدد، والمشتري يضارب على صعوده، ومن يصدق توقعه يكسب الفرق.

٣- الغرر والضرر لأحد العاقدين:

هذه العمليات الآجلة فيها إضرار لأحد العاقدين من حيث أنه لا يكسب أحدهما الربح إلا على حساب الآخر، وهذا فيه نوع من الغرر أو القمار.

---

(١) رضوان، سمير عبد الحميد، **أسواق الأوراق المالية**، ص ٣٣٢.

(٢) هارون، محمد صبري، **أحكام الأسواق المالية**، مرجع سابق، ص ٢٧٢، ٢٧٤.

المبحث الثالث: تقييم أسباب هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج من منظور إسلامي

في هذا المبحث قام الباحث بتقييم أهم الأسباب المؤدية إلى هجرة رؤوس الأموال العربية إلى خارج حدود المنطقة العربية من منظور إسلامي، وعليه قام بتقسيم هذا إلى عدة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: عدم الاستقرار الاقتصادي:

يتبين من خلال المنهج الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي انتفاء الأسباب السلوكية التي تكون سبباً لحالة عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي في نموذج الاقتصاد الوضعي، وذلك لإن تلك الأسباب إما أن تكون محرمة بنصوص الشريعة الإسلامية، وإمّا أن تكون هناك ضوابط معينة تحد مِن آثارها.

ويتضح موقف الاقتصاد الإسلامي مِن حالة الاستقرار الاقتصادي بدايةً من خلال سعيه لتحقيق هدفين أساسيين هما:

أولاً: هدف المحافظة على استقرار الأسعار النسبي:

يتميز الاقتصاد الإسلامي بوجود بعض العوامل الذاتية فيه، والتي تساعد على تحقيق الاستقرار في الاقتصاد، وتحول دون تعرضه للتقلبات الاقتصادية الحادة التي نجدها في الاقتصاد التقليدي (الرأسمالي)، ومن هذه العوامل ما يلي:

١- استبعاد الربا من النشاط الاقتصادي كافةً، حيث يؤدي ذلك إلى إلغاء أهم عناصر التقلبات في الأسعار، لأن تغيرات سعر الفائدة هي السبب في تغيير كمية الائتمان الذي تُحدثُه المصارف التجارية في النظام الرأسمالي، وهذه التغيرات في كمية النقود من أهم أسباب التقلبات الاقتصادية([1]).

---

(١) قحف، محمد منذر، **الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص١٥٠.

كما يؤدي تحريم الربا إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، وبذلك يزداد حجم الاستثمار الإسلامي في المجتمع المسلم، حيث أن الاستثمار المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية هو الطريق المشروع للكسب(١). كما أنهُ لا ينتج عن الزيادة في الاستثمار أي خلل في هيكل الإنتاج، لأن أنماط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مقيدة بأولويات الدولة الإسلامية، ذلك أن الاستثمار يتم وفقاً للاحتياجات الفعلية التي تعكس حجم الطلب في المجتمع الإسلامي(٢).

٢- قيام الاستثمار على مبدأ المشاركة في الغرم والغنم، حيث يؤدي ذلك إلى العدالة في توزيع الدخول، فلا يغنم طرف دائماً -كما هو الحال في النظام الرأسمالي الربوي - ويكون الطرف الآخر عرضة للغرم والغنم(٣)، فهذا الأسلوب في توزيع مخاطر الاستثمار يحقق نوعاً من الاستقرار في النشاط الاقتصاديِّ، ويقلل من التقلبات الاقتصادية التي ترجع إلى الأسباب النفسية، وتوقعات رجال الأعمال حول مناخ الاستثمار في المستقبل(٤).

كما أن قيام الاستثمار على مبدأ المشاركة في الغرم والغنم يجعل المشروعات الاقتصادية قادرة على التكيف مع حالة النشاط الاقتصادي بصورة آلية(٥)، حيث تعمل دراسات جدوى المشروعات، واتجاهات حركة النشاط الاقتصادي، كمؤشر يحدد أي المشروعات أولى بالاستثمار، في حين أن النظام القائم على الربا لا يهتم المقرض فيه، بجدوى ولا اتجاهات النشاط الاقتصادي، لأنَّ فائدته مضمونة.

---

(١) عفر، محمد عبد المنعم ، **السياسات الاقتصادية والشرعية** ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، (د.ط) (د.ت) ، ص ٣٠١

(٢) عفر، **السياسات الاقتصادية والشرعية**، مرجع السابق، ص٣٠.

(٣) **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص ١٣

(٤) عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص ٢٨٩- ٢٩٠.

(٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤.

٣- وجود ضوابط متعلقة باستخدام الموارد الاقتصادية تعمل على تحقيق استقرار نسبي في النشاط الاقتصادي، تتمثل في الآتي:(١)

أ- ترتيب الإنتاج حسب الأهمية، بحيث يتم إنتاج الضروريات؛ ثم الحاجيات وبعدها التحسينيات؛ لذا فلابد من تخصيص الموارد وتوجيه عوامل الإنتاج لإشباع حاجات أبناء المجتمع.

ب- أن يكون الإنتاج حلالاً أي إنتاج الطيبات التي تنفع الناس وتعود بالخير والرفاهية عليهم، فيحرم الإسلام إنتاج الخبائث التي تُضر بني البشر جسدياً أو عقلياً أو روحياً.

ج- أن يكون هدف الإنتاج تعظيم المنافع ودفع المضار.

٤- وجود قيود على التعامل في أسواق السلع والعملات والأوراق المالية – كمنع بيع ما لا يملكه الإنسان، وبيع الدين بالدين – تؤدي إلى اختفاء المضاربات التي تتم فيها، وما تتركه من آثار سيئة على النشاط الاقتصادي مما يحد من التقلبات الناشئة بسببها الأمر الذي نجده في الاقتصاد الرأسمالي.

٥- حرص الاقتصاد الإسلامي على تشغيل الموارد الاقتصادية، ومحاربته للتضخم والاحتكار والأسباب المؤدية إليهما تحقيقاً للعدل ومنعاً للظلم.

٦- ارتباط الطلب الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي ببعض التوجيهات الإسلامية التي تحكم تصرفات الفرد المسلم في دخله، وترفده بقدر من الاستقرار بمنعه من المشاركة في إحداث التقلبات الاقتصادية، حيث تعمل هذه التوجيهات على ضبط حركة الاستهلاك الفردي، ومن ثم الجماعي فلا ينساق الفرد وراء شهواته، وإنما يبدأ بإشباع حاجته الضرورية والحاجية، ومن هذه التوجيهات ما يتأكد في قول تعالى: ﴿ ...وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ... ﴿٣١﴾ ﴾(٢).

---

(١) البطاينة، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣٤.
(٢) سورة الأعراف، آية رقم: ٣١.

ثانيا: التشغيل التام للموارد الاقتصادية:

هناك جملة من التوجيهات التي يحث من خلالها الشرع الحنيف على تحقيق هذا المطلب الهام من مطالب الاستقرار الاقتصادي ومنها ما يلي:(1)

١- حث الإسلام على تثوير الموارد البشرية وتجهيزها للفعالية الاقتصادية، فهو يمجد العمل وينهى عن التعطل (البطالة)، ويتأكد هذا الأمر بقول تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾(2)، وفي موضع آخر يقول جلَّ شأنه :

﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ...** ﴿١٠﴾ ﴾(3).

٢- حث الإسلام على وجوب توظيف الموارد الطبيعية وعلى رأسها الأرض لتأمين كفاية المجتمع، ويتضح ذلك من أحكام الإسلام في الإحياء، والاستزراع، والاحتجاز، أما بصدد الموارد المالية فقد ورد النهي عن الاكتناز، والاحتكار والربا، وجميعها سلوكيات تحول دون قدرة الموارد المالية على تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي، يتفوق على الأنظمة التقليدية في تحقيقه لمتطلبات الاستقرار الاقتصادي، فهو اقتصاد يخلو من السلوكيات المسببة لحالة عدم الاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال تحريمه (الربا، الاكتناز، الاحتكار، ...الخ)، وفي نفس الوقت هو نظام يُشرع من الأحكام والضوابط للفعاليات الاقتصادية الرئيسية (الاستهلاك، الاستثمار، الإنتاج، التبادل) ما يكفل تحقيقها لمتطلبات الاستقرار الاقتصادي.

---

(1) السبهاني، عبدالجبار حمد، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، دار وائل، عمان، ط١،٢٠٠١م، ص ٢٦٠- ٢٦٣.

(2) سورة الملك، آية رقم :١٥.

(3) سورة الجمعة، آية رقم :١٠.

المطلب الثاني: عدم الاستقرار السياسي:

أما بالنسبة للاستقرار السياسي والأمني، فهو من أهم ضروريات الحياة وأعظمها في الشريعة الإسلامية، فهو ركنها الركين، وأساسها المتين، وهو مطلب فطري، يسعى الناس لتحقيقه أفراداً وجماعات وأمماً، لأنه به تطمئن النفوس، وتنشط الهمم، ويُمَكن فيه البرئ، ويأنس فيه الضعيف، وقد نُقلَ عن بعض الحكماء قولهم:" **الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش**"(١).

ونظراً لقيمة الأمن والاستقرار جعله الله تعالى وصفاً لبيته الحرام وخاصية من خصائصه، فقال: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا... ﴿١٢٥﴾﴾(٢)، ولما أقسم سبحانه بمكة المكرمة وصفها بالأمن، فقال: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾(٣)؛ لأنها موضع البيت الحرام الذي جُعل أمناً للناس. ولما كان نماء الأموال وإصلاحها بالاتجار والاستثمار وتنقلها بين الأمصار، ورواجها في الأسواق، مرهوناً بمدى تحقق الأمن في تلك الأمصار والأسواق والطرق الموصلة إليها، كان الأمن شرطاً أساسياً لنجاح أي نشاط اقتصادي، مهما كان نوعه، وعنصراً ضرورياً لازدهار البلدان وتطورها، فأصبح بذلك الأمن والاقتصاد أمرين متلازمين فلا تنمية اقتصادية بدون أمن، ولا أمن بدون رخاء اقتصادي. ويدلنا على صحة هذا أنه سبحانه وتعالى قد جمع بين الأمن والمال في آيات عديدة، فقال سبحانه مذكراً قريشاً بنعمته:﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾(٤).

---

(١) بن زغيبه، عز الدين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ١٥٩.

(٢) سورة البقرة، آية رقم: ١٢٥.

(٣) سورة التين، آية رقم : ٣.

(٤) سورة قريش: آية رقم: ٣- ٤.

ولقد اعتنى القرآن الكريم بمقصد الاستقرار والأمن اعتناءً شديداً، وذلك من خلال تشريعة لعقوبات زجرية وردعية في حق كل من تسول له نفسه الإخلال بهذا المقصد الجليل من مقاصد الشرع، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تباركت أسماءه:

- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾(١).

- قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾(٢).

ووجه الدلالة في الآيتين الكريمتين أن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على تحقيق مقصد الاستقرار والأمن بالنسبة للمجتمع الإسلامي ويتأكد ذلك من خلال الآتي:(٣)

أولاً: إنَّ الشرع الحنيف أغلظ حد قطع الطريق، فشرع لها عقوبة زاجرة حتى لا تتكرر لما فيها من سفك للدماء، وهتكٌ للمحرمات، ونهبٌ للأموال، وبغي على عباد الله بغير حق.

ثانياً: إنَّ مقصود الشريعة الإسلامية من قتال أهل البغي، قمع الفتن والقلاقل والاضطرابات ليتحقق للقائمين على أمر المسلمين الاستقرار والأمن اللازم لقيام بمهمة الخلافة والعمارة.

---

(١) سورة المائدة، آية رقم : ٣٣.

(٢) سورة الحجرات، آية رقم: ٩.

(٣) بني هاني، حسين، **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي: مفهومها وأنواعها وأهميتها دراسة مقارنة**، دار الكندي، اربد، ٢٠٠٣م، ص ٣٣٧.

أما السنة الشريفة، فقد جاء فيها من الأحاديث الشريفة ما يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بتحقيق مقصد الاستقرار والأمن، ومن هذه الأحاديث قوله – صلى الله عليه وسلم– :((.... **فإن اللهَ حرم عليكم دماءكمْ وأموالكمْ وأعراضكمْ كَحرْمَة يَومِكمْ هَذا في شهرِكمْ هذا في بلدكمْ هذا**))[1].

وفي مجال الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان، نجد أنَّ الإسلام أيضاً أقرَ مبادئ الحرية الشخصية، وحقوق الإنسان، وقد طبقها نظام الحكم الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، وقد جاء في القرآن الكريم أنَّ من الأهداف الأساسية التي بُعثَ النبي– صلى الله عليه وسلم من أجلها– هو أن يضع عن البشرية أغلالها التي كانت عليها، ويتجلى هذا الهدف السامي في قولة جلَّ شأنه: ﴿... وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ... ﴿١٥٧﴾﴾[2].

وبناءً على ما تقدم، فإنه لا يحق لأحد، ولا حتى الدولة مصادرة الحريات العامة للأفراد وإخضاع الحياة البشرية لأي نوع من العبودية، أو تقيدها بنظام يُهدر الكرامة الإنسانية، ويتجلى ذلك بما قاله سيدنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–:" **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أُمهاتهم أحراراً** "[3]

أما في مجال تحقيق الحُكم العادل كمطلب لتحقيق الاستقرار السياسي والأمني، نكتفي للتدليل على رُشد وعدالة الحُكم في الإسلام بما قاله أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– :" **يأيها الناس إنما أنا مُتبع ولست بمبتدع، فإنْ أنا أحسنت فأعينوني وإن أنا زغت فقوّموني**"[4]

---

(١) أخرجه ، مسلم، **صحيح مسلم**(١٩٥٥م)، ج٢، ص٨٨٩، رقم ١٤٧.وأخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، رقم (٦٥).

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية: رقم ١٥٧.

(٣) السيوطي، جلال الدين، **حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٩٤٧م، ص١١.

(٤) أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد خليلي الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٠٦ ه، ١٩٨٦م، ص١٩.

وأيضاً قول سيدنا عمر – رضي الله عنه– في إحدى خطبه:" **أيها الناس من رأى فيّ اعوجاجاً فليقومه " فقام أحد الحاضرين وقال والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا" فقال عمر: الحمد الله الذي جعل في هذه الأمة من يقّوم عمرَ بسيفه**"(1).

ومن فقهاء الفكر الاقتصادي الإسلامي الذين أدركوا أهمية الاستقرار السياسي والأمني، وأثره على الاستثمار الفقيه الاقتصادي " عبد الرحمن بن خلدون" حيث يقول:"... **اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك، لذهابه بالآمال جملةً بدخوله من جميع أبوابها**..."(2).

ويؤكد نفس المعنى " ابن قتيبة الدينوري" بقولة:" .... **وشرُّ السلطانِ من خافه البريءُ، وشرُّ البلاد ما ليس فيه خصب ولا أمن**..."(3).

وبناءً على ما تقدم، يتضح موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من تحقيق مطلب الاستقرار السياسي والأمني في الدولة، فهو كما يرى ابن خلدون إذا ما تحققَ، تحققَ الاطمئنان إلى جني ثمار الإنتاج، وقوي الدافع إلى زيادة الإنتاج كمّا ونوعاً، وعلى العكس من ذلك إذا لم يتحقق سُلبت أجواءُ الاطمئنان والشعور بالأمن مما ينعكس سلباً على عجلة الاستثمار والإنتاج.

---

(1) أبو يوسف، القاضي يعقوب بن ابراهيم ،(ت: ١٧٣ هـ)) **كتاب الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، (د.ت)،ص١٢.

(2) ابن خلدون، عبدالرحمن، **المقدمة** ، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة، المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٩٨٧م، ص ٢٨٦.

(3) الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم،ت (٢٧٦هـ) ، **عيون الأخبار**، شرح وضبط وتعليق يوسف على الطويل ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ١٩٨٦م، ص٦٣.

المطلب الثالث: تدني العوائد المتوقعة على الاستثمار :

إن مفهوم الربح في الفكر الرأسمالي هو الربح بمعناه المادي، وهو المبلغ المتبقي لصاحب المشروع الاستثماري بعد دفع عوائد عناصر الإنتاج التي تشترك في العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري، والتي يلتزم المشروع بالوفاء بها بالإضافة إلى الالتزامات المالية الأخرى وباقي المصروفات التي تُحمل بها الحسابات الختامية والتكاليف الضمنية، أما الربح في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فهو يختلف عنه في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، من حيث اشتماله على معنيين معنوي ومادي، أما المعنوي فهو الذي يتمثل في الثواب وجزائهِ في الآخرة(١)، والربح المادي المقبول والمطلوب في الإسلام هو الربح الذي يحفظ العملية الاستثمارية ويعمل على تحقيق ما يلي:(٢)

أ- تغطية جميع التكاليف الثابتة والمتغيرة والضمنية.

ب- حفظ رأس المال مِن التآكل الناتج عن فريضة الزكاة.

ج- تحقيق ربحاً كافياً للمموّل والمنظم.

د- تغطية الاحتياطيات الضرورية ، وزيادة حجم الاستثمار المستقبلي.

كما أن الربح في النظام الاقتصادي الإسلامي يرتبط بضوابط شرعية واضحة تنبثق جميعها من أهداف هذا النظام، والمتمثلة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فالربح في النظام الاقتصادي الإسلامي هو تحمل عائد المخاطرة بالمشاركة في النشاط الاستثماري، ويُسمى تبعاً لذلك بالربح الحلال أو الكسب المشروع(٣). فالإسلام يُضفي على تحقيق هدف الربحية شيئاً من التهذيب عن طريق الموازنة بينه وبين المصلحة الاجتماعية(٤).

---

(١) بني هاني، حسين، **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٩١- ٩٢.

(٢) بني هاني، حسين، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٣) مشهور، أميره عبداللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص ٤٧.

(٤) النمري، خلف بن سليمان، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٠م، ص٣٦.

والنظام الاقتصادي الإسلامي، وإن اعترف بدور الربح حافزاً للاستثمار إلا أن مبدأ البلوغ بالربح إلى حده الأقصى يحتاج إلى تعديل، وذلك بإضافة قيد جديد، هو ذلك الذي يفرض الحد الأدنى من الصلاح الذي تقرره القيم الأخلاقية الإسلامية(1).

وتحقيقاً لما سبق، نجد أن الإمام الغزالي – رحمه الله – قام بوضع قاعدتين أساسيتين لضبط حركة الربح كُثرةً أو قلةً، وهما قاعدة الإحسان وقاعدة العدل، وكلاهما مستمد من قوله تباركت أسماؤه:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾(2)، حيث جعل الإحسان يجري مجرى الربح، والعدل يجري مجرى رأس المال(3).

ومما تقدّمَ، نجدُ أنَّ الإسلام لم يفصل بين الربح بمعناه المادي، والربح بمعناه المعنوي (الأخروي)، ولكن وضع قيوداً على المستثمر الخاص تضمن تحقيق الربح المادي والمعنوي وتجمع بين مصلحة المستثمر ومصلحة المجتمع معاً منها:(4)

١- الالتزام بالمشروعية والأخلاق الإسلامية: ويعني أنه لا يجوز للمستثمر المسلم جني الأرباح بوسيلة محرمة أو غير مشروعة، حتى لو كان العائد المادي لها كبير، ومن ذلك الربا والاحتكار.

٢- الالتزام بالأولويات الإسلامية: (ضروريات ثم حاجيات ثم تحسينيات).

٣- تحقيق عائد مادي مقبول: فلا بد من تنمية المال وزيادته، فهو مقصد من مقاصد الاستثمار.

٤- الالتزام بأداء الواجب الاجتماعي في الملك الخاص: وذلك بأداء حق الله في المال.

٥- لا ضرر ولا ضرار: أن لا يترتب على الاستثمار أضراراً بالمجتمع أو بالبيئة المحيطة.

---

(1) قحف، محمد منذر، **الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ص ٥٨.

(2) سورة المائدة ، آية رقم ٨.

(3) الغزالي، أبو حامد، **احياء علوم الدين**، دار الفكر ، بيروت، ط٤، ج٢، الباب الرابع في الاحسان في المعاملة، ١٩٧٥م، ص٣

(4) ملحم، ميساء منير، **دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، حقل الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ٢٠٠٩م، ص ٧٦.

المطلب الرابع: ضُعف الأسواق المالية :

من الأسباب الرئيسية التي أدتْ إلى هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج ضيق وعدم كفاءة الأسواق المالية في الدول العربية، وبناءً على ذلك يرى الباحث أن نبين موقف الاقتصاد الإسلامي من ضيق وعدم كفاءة الأسواق المالية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقف الفكر الاقتصاد الإسلامي من ضيق نطاق الأسواق المالية:

لا يمكن للأسواق المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي أن تتسم بالضيق وعدم القدرة على استيعاب الأموال، ويتأكد هذا الأمر من خلال موقف الإسلام من بعض العوامل التي تؤدي إلى اتساع نطاق السوق ومنها:

١- تحرير التجارة والحث عليها:

إنَّ الحث على التجارة في الإسلام يظهر بوضوح في المصادر الأولى للشريعة الإسلامية (القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة)، ففي القرآن الكريم يقول جلَّ شأنه:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴿٢٩﴾﴾(١)، وقال تعالى:﴿... وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ... ﴿٢٠﴾﴾(٢).

أما في السنة النبوية المطهرة فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((**إن أطيب الكسب كسب التجار، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يطروا، وإذا كان عليهم لم يماطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا**))(٣).

---

(١) سورة النساء، آية رقم :٢٩.

(٢) سورة المزمل، آية رقم: ٢٠.

(٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٤٨٠)، وأخرجه السيوطي، الجامع الصغير(٢٢٠٤)، والألباني، ضعيف الجامع، (١٣٩٠)، وخلاصة حكم الألباني فيه أنه حديث ضعيف.

٢- الزيادة في عدد السكان:

يُعدُّ هذا العامل من العوامل الهامة التي تؤدي إلى زيادة نطاق السوق، ويتجلى موقف الإسلام مِن هذا العامل بوضوح في المصادر الأولى للفكر الإسلامي، ومن ذلك ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم- بهذا الخصوص ، يقول – صلى الله عليه وسلم- :((**تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**))(١).

ومن فقهاء المسلمين الذين فصلوا القول في مسألة السكان، وبحثوا في آثارها الاقتصادية الفقيه الاقتصادي" عبد الرحمن بن خلدون" وبيان ذلك عنده: " **أن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه، وأنهم متعاونون جميعاً في عمرانهم على ذلك، والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تشتد الضرورة لأكثر من عددهم أضعافاً، فالقوت من الحنطة مثلاً لا يستقل الواحد بتحصيل حصته منه، وإذا انتدب لتحصيله الستة أو العشرة .....وحصل بعملهم ذلك مقدار من القوت، فإنه حينئذ قوت لأضعافهم مرات، فالأعمال بعد الاجتماع زائدة على حاجات العاملين**(٢).

بناءً على ما تقدم، يمكن القول أنَّ ما ورد في السنة النبوية المطهرة ، وما ورد عن بعض الفقهاء من أقوال بخصوص مسألة السكان، تؤكد على أهمية ما تلعبه الزيادة في عدد السكان من دور في زيادة سعة السوق، ومن دور في تنشيط الفعاليات الاقتصادية على وجه العموم.

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٩. وأخرجه السيوطي ، الجامع الصغير(٣٣٦٦)، وخلاصة حكمه فيه أنه مرسل، وبن حجر العسقلاني ، فتح الباري لابن حجر ،(٩/ ١٣) ، وأخرجه الألباني، ضعيف الجامع(٢٤٨٤) وخلاصة حكمه فيه أنه ضعيف.

(٢) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، **المقدمة**، السعودية- مكة، دار الباز للنشر، ط٤، ١٩٧٨م، ص ٢٠

ثانياً: موقف الفكر الاقتصاد الإسلامي من عدم كفاءة الأسواق المالية:

تتسم الأسواق المالية في ظلِّ النظام الاقتصادي الإسلامي بالكفاءة؛ وذلك لأن الإسلام تدخلَ في هيكل السوق، وبالشكل الذي يضمن عمل آلية السوق بكفاءة، وذلك من خلال تحديده لجملة من الضوابط والقواعد الشرعية التي تُنظم عمل السوق، ومنها:(١)

١- حرية المنافسة: وتظهر هذه الحرية في أسواق المال من خلال التقاء قوى العرض والطلب لتحديد أسعار الأوراق المالية المتداولة بها، والتنافس المشروع بين المتعاملين في سوق المال، فالأصل في الإسلام عدم التدخل بفرض سعر معين للسلع المتداولة.

٢- تحريم القمار(الميسر): فالنشاط الرئيسي لسوق الأوراق المالية، يتحول بفعل سلوك المقامرين من الاستثمار الحقيقي إلى الاستثمار الوهمي. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾(٢).

٣- تحريم الربا: يُعد الربا عقبة في وجه تحقيق كفاءة الأسواق المالية، فالتقلبات العشوائية في أسعار الفائدة يترتب عليها تقلبات عشوائية في أسعار الأوراق المالية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾(٣).وتحريم النجش، والاحتكار.

---

(١) شطناوي، زكريا سلامة عيسى، **الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور إسلامي**، رسالة دكتوراة غير منشورة، الأردن، كلية الشريعة، حقل الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ٢٠٠٧م، ص ٢٤٦- ٢٤٨

(٢) سورة المائدة ، آية رقم: ٩٠.

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ٢٧٨.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إنَّ السوق المالية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، هي سوق تتسم بالسعة والكفاءة، فالإسلام تفرد عن غيره من الأنظمة التقليدية في تحقيق هاتين السمتين ويبدو ذلك جلياً من خلال سعيه لتحقيق مُتطلبات كل منهما.

المطلب الخامس: عدم توفر خدمات البنية التحتية:

يتجلى موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من خدمات البنية التحتية أو ما يُعرف بمشاريع البنى الارتكازية من خلال جملة مِن النصوص التي تبين موقف خلفاء وفقهاء وعلماء المسلمين من أهمية ووجوب توفير خدمات البنية التحتية في المجتمع الإسلامي، ومنها:

- قول سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – :" **والله لو أن شاة عثرتْ بشط الفرات لَسُئل عنها عُمر لِمَ لمْ يُعبد لها الطريق**"(١). وهذا يدلُّ على حرص سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– على توفير خدمات أو مشاريع البنى التحتية، ومنها شبكات الطرق البرية.
- قول سيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– في كتابه الموجه إلى الأشتر حين ولاه مصر: "......... **وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لإن ذلك لا يُدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة، أضر بالبلاد وأهلك العباد..**" (٢).
- ومن الفقهاء المسلمين الذين أكّدوا على أهمية خدمات أو مشاريع البنى التحتية الفقيه الاقتصادي" أبي يوسف" حيث قال:" **وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى(أي حفر) أنهارهم العظام تأخذ من دجلة والفرات كُريت لهم، وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يُحمل ذلك كله على أهل الخراج**"(٣). وهذا يدل على حرص دولة الإسلام على إقامة شبكات المياه والري. وقد

---

(١) الكتاني، عبد الحي، **التراتيب الإدارية**، (د.ن)، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٤٨. وأنظر: السيوطي، جلال الدين ، **تاريخ الخلفاء**، بيروت، المكتبة التجارية، (د.ط)، ١٩٦٩م، ص١٤٤.

(٢) بن ابي طالب، الإمام علي، **نهج البلاغة** ، شرح الشيخ محمد عبده، بيروت، دار البلاغة، ط٢، ج٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص ٦١٣.

(٣) أبو يوسف، القاضي ابراهيم بن يعقوب، **كتاب الخراج**، مرجع سابق، ص ١١٠

بلغ حرص الشريعة الإسلامية على توفير خدمات مشاريع البنى التحتية أن قرر فقهاء المسلمين، أن للحاكم المسلم أن يفرض ضرائب استثنائية على أموال الأغنياء، لتمويل إقامة مشاريع البنى التحتية والعناية بها، إذا لم يوجد في بيت المال ما يقوم بذلك، وفي هذا المعنى يقول" الموصلي" في كتابه" الاختيار لتعليل المختار" :

- **" كري الأنهار العظام على بيت المال، لأن منفعتها للعامة، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كريه إذا احتاج إلى الكري إحياءً لحق العامة، ودفعاً للضرر عنهم..."**(١).
- وقد ورد نفس المعنى في كتاب " دُرر الأحكام في شرح غُرر الأحكام" حيث جاء فيه " **كري نهر من بيت المال، لأنه من حاجة العامة، وإن لم يوجد في بيت المال شيء فعلى العامة، وللإمام أن يجبر الناس على كريه لأنه نُصب ناضر وفي تركه ضرر عام"**(٢).

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن ما ورد عن الخلفاء والفقهاء من نصوص بخصوص مشاريع البنى التحتية، تؤكد على مدى اهتمام الفكر الاقتصادي الإسلامي بإقامة مثل هذه المشاريع وذلك لما لها من نفع عام، ولما لها من دور كبير في توفير متطلبات المناخ الاستثماري الملائم لتحقيق التنمية والتقدم.

---

(١) الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (د.م) ، مطبعة محمد علي صبيح، ج٢، (د.ت)، ص ١٣٥.

(٢) الحنفي، محمد بن فراموز، **درر الأحكام في شرح غرر الأحكام**، تركيا، المطبعة الكاملية، (د.ط)، ١٣٢٩هـ، ج١، ص ٣٠٩.

المطلب السادس:ضُعف الكفاءات الإدارية والجمود الروتيني في التشريعات الحاكمة للعملية الاستثمارية، وعدم عدالة النظام الضريبي.

يُعدُ هذا العامل من الأسباب الرئيسية التي أدتْ إلى هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج ولبيان موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من هذا العامل. قام الباحث بتفصيله على النحو الآتي:

أولاً: موقف الفكر الاقتصادي من الإدارة الكفوْة والتحرر من الجمود الروتيني:

يتجلى موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من مطلب الإدارة الكفوْة والتحرر من الجمود الروتيني كمطلب هام في تحقيق التنمية والتقدم والرفعة للمجتمع الإسلامي، من خلال ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وصحابته والخلفاء والفقهاء من بعده من نصوص، تؤكد اهتمام الإسلام بتحقيق هذا المطلب الهام من متطلبات تحقيق التنمية، ومنها:

- قوله صلى الله عليه وسلم:((**من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليه أحداً محابةً فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخل جهنم**))([1]).
- قولة صلى الله عليه وسلم: ((**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله وما إضاعتها ؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**))([2]).
- وكتب الإمام علي بن أبي طالب– رضي الله عنه – إلى الأشتر حين ولاه مصر يقول:" **ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً (أي ولهم الأعمال بالامتحان)، ولا تولهم محاباة وأثره، ... وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة. والقِدم في الإسلام ، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصبح أعراضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً**"([3])

---

(١) البخاري، العلامة أبي عبدالله محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، تركيا، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشروالتوزيع ، ج٣، ١٣١٥هـ ، ص ٨٤.

(٢).أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**(٦٤٩٦)، وأخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان(١٠٤)، والألباني، صحيح الجامع (٨٢٦).

(٣) الإمام علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، شرح الإمام محمد عبده، مرجع سابق، ج٣، ص٦١١.

• وبين ابن تيمية في كتابة " السياسة الشرعية" شروط تعيين القيادات الإدارية الكفؤة بقوله:

" فإن عدل الحاكم عن الأحق إلى غيره، لأجل قرابة بينهما أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضعف(حقد) في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"(١).

• أما فيما يتعلق بموقف الفكر الإسلام من التخلص من الجمود والبيروقراطية في العمل، فهو يتأكد من خلال ما نهج عليه الخلفاء الراشدون من منح الحرية للعامل، فيما فُوضَ له من صلاحيات، فهو لا يشاور الخليفة إلا في أهم المهمات، أو فيما يصعب عليه حله، ويتأكد هذا الأمر بما كتبه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه – إلى عامله في الكوفة:

"......... فأراك لو أرسلتُ إليك أن اذبَحْ شاه ووزّعْ لحمها على الفقراء، لأرسلت إليّ تسألني أضأناً أم ماعز، فإن أجبتك أرسلت إليّ تسألني صغيرةً أم كبيرةً، فإن أجبتك أرسلت إليّ تسألني سوداء أم بيضاء، فإذا أرسلتُ إليك بأمر فتبين وجه الحق فيه ثم أمضيه ولا تراجعني"(٢)

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول أن ما يُفهم من هذه النصوص، هو مدى اهتمام الإسلام وحرصه على تحقيق هذا المطلب الهام من متطلبات تحقيق التنمية، فاختيار القيادات الإدارية على أساس الكفاءة وبالمفهوم الإسلامي لها، ومنحها صلاحيات كاملة للعامل إلا فيما أشكل عليه من مهام، كل ذلك من شأنه يخلق مناخاً استثمارياً ملائماً لتحقيق التنمية المنشودة ومن شأنه أن يمنع ويحد من هجرة الأموال العربية والإسلامية للخارج.

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**،، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٩٦٩م، ص ٨.

(٢) الشريف، عمر ، **مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الإسلام**، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، (د.ط) ، ١٩٧٩م، ص ٢١٥

ثانياً: موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من عدم عدالة النظام الضريبي الحاكم للعملية الاستثمارية:

يتأكد موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من الضرائب من خلال ما أفادت به الدراسات التاريخية من أن غالبية خلفاء المسلمين وفقهائهم، ولا سيما عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه– قد أكدوا على وجوب تحصيل الضرائب بالعدل والرفق، وألّا تكون فوق ما لا يطيقه الناس، وأن لا تؤدي إلى حرمانهم من الضروريات الأساسية في الحياة(1). وليس أدل على ذلك من فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– الذي عمل على تخفيض نسبة الضريبة المفروضة على الزيت والحنطة إلى نصف العشر، ليكثر دخول المواد الأساسية إلى المدينة(2). وأما الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فهو أيضاً أكد على وجوب تحصيل الضرائب بالعدل والرفق، ويظهر ذلك جلياً من خلال كتابه إلى عامله الأشتر، حين ولاه مصر بقوله:" **وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله؛ فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لِمَن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عِيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة، أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً، ...... وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر**(3). ويؤكد نفس المعنى العلامة ابن خلدون بقوله:" **وأعلم أن السلطان لا يُنمي ماله، ولا يُدر موجوده إلا الجباية، وإدرارها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال..**"(4)

---

(1) بني هاني، **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(2) ابو عبيده، القاسم بن سلام، **الأموال**، قطر، (د.ن)، (د.ط)، ١٩٨٧م، باب ما يأخذ العاشر، ص ٤٧٥.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (د.ت)، ص ١٩.

(4) ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ٣٩

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول بأن النظام الضريبي العادل والتخفيضات والإعفاءات الضريبية[1] تلعب دوراً كبيراً في تحفيز عجلة الاستثمار، وهذا ما أكده الفكر الاقتصادي الإسلامي لأنها تؤدي إلى كسب ثقة الناس، وتوفير عائدات كافية لخزينة الدولة، وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون:" **وإذا قلت الوزائع والوظائف(أي الضرائب والرسوم) على الرعايا، نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار، ويتزايد لحصول الاغتباط بقلة المغرم، وإذا كَثُر الاعتمار كثرة تلك الوظائف والوزائع وكثرة الجباية**"[2].

وفي هذا السياق فقد قرر الفقهاء أنواعاً من الإعفاءات الضريبية منها:[3]

١- الإعفاء لتجنب الازدواج الضريبي.

٢- إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة، وهو ما يعرف فقهاً بالنصاب.

٣- إعفاء الأمتعة الشخصية أو أية أموال أخرى ليست للتجارة.

٤- إعفاء جميع الآلات والمعدات والأدوات التي تستخدم في المشروع الاستثماري، لإنها تمثل أصولاً رأسمالية.

وتحقيقاً لمصالح المسلمين العامة، فقد أفتى عدد من فقهاء المسلمين بمشروعية لجوء الدولة إلى توظيف الضرائب على أفراد الأمة الإسلامية بناءً على المصالح المرسلة[4]، ويقول الإمام الشاطبي في هذا السياق:" **ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار**"[5].

---

(١) القواعد الضريبية المتعارف عليها لدى علماء المالية المعاصرين هي: **العدالة، اليقين، والملاءمة**، أنظر: عبده، موفق محمد، **نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، عمان، المكتبة الوطنية، (د.ط)، ٢٠٠٥م، ص ١٠٢- ١١٤.

(٢) ابن خلدون، عبدالرحمن، **المقدمة**، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٣) النمرات، نور أحمد علي، **قانون تشجيع الاستثمار الأردني في ضوء الشريعة، دراسة تحليلية فقهية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصولة، ٢٠١٠م، ص ١٠٩-١١٠.

(٤) تُعرف **المصالح المرسلة** بأنها:" المصالح التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها" ، أنظر: الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، مصر، بولاق، المطبعة الأميرية، ط١، ج١، (د.ت)، ص ٢٨٤.

(٥) الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الاعتصام**، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر،(د.ت)،ص ج٢،ص١٢١.

وإذا ما تم فرض الضرائب على المسلمين؛ فإن هناك جملة من الشروط التي وضعها الفقهاء يجب مراعاتها، ومنها:(1)

١- أن تكون هناك حاجة حقيقية للمال، مع عدم وجود مصدر آخر له سوى الضرائب، أي لا تفرض الضرائب إلا بعد استنفاد ما في بيت المال(الخزانة العامة)، وما يتوفر لدى الدولة من موارد أخرى.

٢- العدالة في توزيع الأعباء الضريبية بين المكلفين، أي بقدر ما يتوفر له من موارد وما عليه من نفقات وأعباء وديون.

٣- أن تتم الموافقة عليها من قبل أهل الاختصاص، والمشورة، وأن تخضع في جمعها وصرفها للرقابة الشرعية.

٤- أن يتم توجيه الحصيلة منها لمصالح عامة مشروعة تتحقق بها منفعة المجتمع.

وعلى العموم، يرى الباحث بعد أن بينا موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي مِن أهم الأسباب التي أدت إلى هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج، يتضح لنا بأنه في ظل اقتصاد إسلامي تتحقق كافة مُتطلبات المناخ الاستثماري اللازمة لتحقيق التنمية المحلية، حيث تسود أجواء الاستقرار الاقتصادي والسياسي، وتتحقق الموازنة بين العائد المادي والاجتماعي، ويتسع نطاق وكفاءة الأسواق المالية، وتتوافر خدمات البُنى التحتية اللازمة لتحقيق التنمية، والنُظم الضريبية العادلة التي من شأنها أن تُشعل الحافز على الاستثمار الوطنيّ.

---

(١) عيسى، موسى آدم ، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في اقتصاد إسلامي**، مرجع سابق، ٣٣٥- ٣٣٦.

المبحث الرابع: تقييم مخاطر هجرة رؤوس الأموال العربية من منظور إسلامي:

مِن أهم المخاطر التي تواجه رؤوس الأموال العربية المهاجرة للخارج، مخاطر ذات طابع اقتصادي، تتمثل في مخاطر التضخم والتقلب في أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وجميعها يترتب عليها انخفاض في القيمة الحقيقية للأموال والأصول العربية المستثمرة في الخارج، أما النوع الثاني من المخاطر فهي مخاطر ذات طابع سياسي، تتمثل في مخاطر مصادرة وتأميم الأموال وتجميدها، وبناءً على ما سبق قام الباحث بتقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقييم المخاطر الاقتصادية من منظور إسلامي:

إنَّ من أهم الآثار السلبية التي تترتب على هذا النوع من المخاطر هو انخفاض القيمة الحقيقية للأموال العربية المستثمرة في الخارج، ولذلك فإن موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من هذه المخاطر، يتبلور من خلال موقفه من المحافظة على استقرار قيمة النقود.

إن استقرار قيمة النقود هدفٌ لا غنى عنه في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، فالقرآن الكريم بين بجلاء أهمية الأمانة في كل مقاييس القيمة(1):

- قال تعالى: ﴿... وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ... ﴿١٥٢﴾﴾(2).
- قال تعالى: ﴿... فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ... ﴿٨٥﴾﴾(3).
- قال تعالى: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ ﴾(4).

---

(1) شابرا، محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل : دراسة للنقود والمصارف والسياسات النقدية في ضوء الإسلام**، ترجمة : سيد محمدسكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة ، ط1، ١٩٨٧م، ص ٥١.

(2) سورة الأنعام، آية رقم: ١٥٢.

(3) سورة الأعراف، آية رقم: ٨٥.

(4) سورة الشعراء، آية رقم: ١٨١.

ولقد تطرق أيضاً عدد من فقهاء وعلماء المسلمين إلى مسألة استقرار قيمة النقود، ومنهم على سبيل المثال " ابن قيم الجوزية " في كتابة" أعلام الموقعين"، حيث أكد على أن المحافظة على استقرار قيمة النقود هدفٌ لا غنى عنه في الإسلام ، ويتأكد ذلك في قوله**:**" وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجةٌ ضرورية، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يُقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخُلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملتهم والضرر اللاحق بهم، حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جُعلت ثمناً واحداً لا يزداد، ولا ينقص بل تُقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلُحَ أمر الناس"(١). وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن استثمار أموال العرب والمسلمين في الخارج في ظل ما تتعرض له هذه الأموال من انخفاض في قيمتها الحقيقية، بفعل المخاطر الاقتصادية يتعارض مع هدف المحافظة على قيمة النقد في الإسلام، ويُلحق الضرر بعامة الدول العربية والإسلامية، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس، وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم(٢).

وبما أن من مقاصد الشرع في استثمار المال حفظ المال وتنميته، وتحقيق الرفاهية للفرد والجماعة، فهجرته للخارج في ظل هذه المخاطر يترتب عليها ضياع للأموال، وإلحاق الضرر بعامة المسلمين، وما يُلحق الضرر بعامة المسلمين وجبَ أن يُمنع بناءً على قوله – صلى الله عليه وسلم– :" **لا ضَرَر ولا ضِرّار**"(٣).

---

(١) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١٣٧/٢.

(٢) الشاطبي، أبو اسحق ابراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة الإسلامي**ة، تحليل وتخريج وتعليق عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج٢،(د.ت)، ص٦.

(٣) مالك بن أنس، (ت: ٥٣٦هـ) ، **الموطأ**، صححه ورقعه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية ، القاهره، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ٢/ ٧٤٥، وأخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، ٥/ ٣٢٧. وقال فيه ابن رجب الحنبلي: حديث حسن، رواه ابن ماجه، والدارقطني، وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمر بن يحي عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضا. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي،(ت: ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم**، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص٣٢٨.

المطلب الثاني: تقييم المخاطر السياسية من منظور إسلامي:

تكمن المخاطر السياسية لرؤوس الأموال العربية المهاجرة للخارج بمخاطر مصادرة تلك الأموال، ونزع ملكيتها وتأميمها وتجميدها من قِبل الدول الأجنبية المُضيفة لتلك الأموال، وتُشكل هذه المخاطر نزعاً اعتباطيا للملكية يترتب عليه فقدان، وضياع أموال العرب والمسلمين المستثمرة في الخارج، ويتجلى موقف الإسلام من هذه المخاطر من خلال ما ساقه الفقهاء من أدلة لمنع مصادرة ونزع ملكية الأموال الاعتباطي، ومنها:(1)

١- إنَّ نصوص الشريعة الإسلامية منعت الاعتداء على الملكية الفردية حتى بتحويلها إلى ملكية الدولة؛ لأن الملكية مصونة واحترامها واجب، ويتأكد ذلك الأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم- : ((**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**))(2).

٢- إنَّ النصوص الشرعية تحرم نزع ملكية الأرض من أيدي أربابها دون وجه حق، ويتأكد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**من ظلم قيد شبر من أرض طوقه الله من سبع أراضين**))(3) ووجه الاستدلال أن ما يقاس على الأرض من حكم يقاس على رأس المال، فكلاهما من عناصر الإنتاج. وبناءً على ما تقدم، نجد أن الفقهاء حرّموا بالإجماع المصادرة والتأميم الاعتباطيين من قبل الدولة، وقد لخص الفقهاء هذا القرار بالحكم الشرعي القائل:" **ليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت**"(4). ولذلك فإن ما تفعله الدول الأجنبية المُضيفة لهذه الأموال، هو نزع اعتباطي للملكية، وشكل من أشكال التعدي الاقتصادي على أموال المسلمين في الخارج.

---

(١) المصلح، عبدالله عبد العزيز، **قيود الملكية الخاصة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨، ٤٥٤- ٤٥٥.

(٢) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآدب، (٢٥٦٤). وأخرجه الألباني، صحيح الجامع(٧٢٤٢)، وحكمه فيه صحيح.

(٣) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم(١٦١٢)، والبخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم(٢٤٥٣).

(٤) أبو يوسف، القاضي يعقوب بن ابراهيم، **كتاب الخراج**، مرجع سابق، ص ٧١.

المبحث الخامس: تقييم آثار هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج من منظور إسلامي:

في هذا المطلب سأُقِّوم ظاهرة هجرة رؤوس الأموال الوطنية للخارج في ضوء مآلتها، أي في ضوء ما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية، تُخل بمقاصد الشرع في استثمار الأموال وبالمصالح العامة المعتبرة. وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقييم آثار – مآلات – هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج في ضوء المقاصد الشرعية للأموال:

إن لمبدأ النظر في مآلات الأفعال مكانة هامة في الشريعة الإسلامية، والنظر في المآل يعني:" تحقيق مناط الحكم في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"(1).

ويقول الشاطبي في تأكيدِهِ على مكانة وأهمية هذا المبدأ:" **النظر في مآلات الأفعال أمرٌ معتبر مقصود شرعاً، سواءً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكمْ على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول في المشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي**

---

(1) السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتيجة التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، رسالة ماجستير منشورة، دار النشر: دار ابن الجوزي، الدمام– المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، ص 19 .

أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، جارٍ على مقاصد الشريعة"(1).

ويعتمد مبدأ النظر في المآلات على تحقيق مقاصد الشريعة، ومقاصد الشرع في الخلق خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وأضاف البعض حفظ العرض(2)، ويقول الإمام الغزالي – رحمه الله – :" **ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوت هذه الأصول مفسدة** "(3).

وبناءً على ما تقدم من بيان لأهمية ومكانة مبدأ النظر في مآلات الأفعال في استحضار المقاصد الشرعية، يمكن القول أن ما تؤول إليه ظاهرة هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج في ظل الظروف الراهنة لهذه الدول من آثار اقتصادية واجتماعية ضارة (ضعف معدلات النمو الاقتصادي للدول العربية، وانخفاض قيمة عملاتها الوطنية، وتعطيل استغلال الموارد الاقتصادية، وإضعاف جهود التكامل بين الدول العربية وزيادة التبعية للخارج) تُخل بكثير من المقاصد الشرعية للأموال، ومنها:

الفرع الأولً: مقصد حِفظ المال:

ويُعَّرف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المقصود بحفظ المال فيقول:" هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة دون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبر

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٥/ ١٧٧– ١٧٨.

(2) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار النشر: مكتبة العبيكان، (د.م)، ط٢، ١٩٩٧م، ٤/ ١٦٢.

(3) الغزالي، الإمام أبو حامد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ١/ ١٧٤.

عن التلف بدون عوض"[1]. وفي بيان أهمية هذا المقصد العظيم من مقاصد الشرع في الأموال، يقول الإمام العلامة محمد الطاهر بن عاشور:" إن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره، كما وأن مال الأمة لما كان كلاً مجموعياً، فإن حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، وعليه فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وأن معظم قواعد التشريع متعلقة بحفظ أموال الأفراد وحفظ أموال الأمة"[2]

وعليه فإنه لتحقيق هذا المقصد الجليل من مقاصد الشرع فإن الشريعة الإسلامية وضعت جملة من الوسائل الكفيلة بحفظ الأموال، ومنها إبعاد الضرر عن الأموال، ومنع إضاعتها، وقد آلت هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج بما ترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية ضارة، إلى مناقضة الوسائل المفضية لتحقيق هذا المقصد العظيم من مقاصد الشرع، ومن هذه الوسائل ما يلي:

أولاً: إبعاد الضرر عن الأموال:

إن مِن أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها حسم مادة الضرر عن جميع تصرفاتها، وهو ما يتضح لنا مِن خلال إقرارها للأصل العام، الذي نص عليه قوله – صلى الله عليه وسلم– : " **لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ** "[3].

ودليل هذا المقصد الجليل من مقاصد حفظ المال حديثه – صلى الله عليه وسلم – المتعلق بقصة صاحب النخلة الموجودة في أرض غيره، وكان غيره يتضرر بدخوله إليها، فأمره – صلى الله عليه وسلم– أن يبيع فأبى، فأمره أن ينافل فأبى، فأمره أن يهب فأبى، فقال: ((**أنتَ مُضَار**

---

(١) بن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النشر: المكتبة الوطنية للكتاب، (د.م)، ١٩٨٥م، ص ٨٠.
(٢) بن عاشور، الشيخ محممد الطاهر، نفس المرجع السابق، ص ١٧٠
(٣) أبو عبدالله، الإمام مالك بن أنس، (ت: ٥٣٦هـ) ، **الموطأ**، صححه ورقعه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية ، القاهره، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ٢/ ٧٤٥، سبق تخريجه ص ١١٢.

اذهبْ فَاقْلع نَخْلَة))(1).وتحفل كتب الفقه الإسلامي بمسائل تُثْبت هذا المقصد ومن ذلك قول الجويني في كتابه غياث الأمم والتياث الظلم :" **فالمراعى إذن دفع الضرر**"(2)، ويصف الضرر بأنه" ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش"(3).

ثانياً:منع إضاعة المال:

من الأدلة على منع إضاعة الأموال في القرآن الكريم ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ۝﴾(4).

والغرض من الآية الحث على حفظ المال، والسعي في أن لا يضيع ويهلك ويذهب عبثاً، لأن المال أساس قيام الإنسان، به تقوم معايشه من تجاره وغيرها بإصلاحه له، وحسن تدبيره فيه(5). ومن الأدلة في السنة النبوية الشريفة ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**إنّ اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثاً؛ قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))(6). وجاء في تفسير ابن رشد لهذا الحديث: أن حبس المال ومنعه من حقه والإمساك عن إنفاقه في فعل الخيرات والقربات يُعد

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،(ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الأقضية، باب من القضاء، حديث رقم ٣٦٣٨، ٣/ ٣٥٢. إلا إن في سند الحديث الباقر محمد بن علي أبا جعفر وهو من الثقات ولكنه لم يسمع من سمره، حيث مات سمره سنة ثمان وخمسين ، واختلف في سنة مولد أبي جعفر فرجح ابن سعد أنه ولد سنة خمس وأربعين، ورجح ابن حجر سنة ست وخمسين ، فعلى ترجيح ابن حجر يكون في سنده من هو مفقود، ولكن الباقر من الثقات والذين روى عنهم ثقات وإن كان أرسل فلا يسقط قوله وعلى ترجيح ابن سعد يكون الباقر قد سمع من سمره والله أعلم، ينظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط1، ١٩٨٤م، وقال الألباني أن رجاله ثقات رجال مسلم ولكنه قطع بعدم التقاء الباقر بسمره وقال: ضعيف. ينظر : الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، دار المعارف، الرياض، ط1، ١٩٩٢م، ٣/٥٥٦،

(2) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله أبو المعالي،(ت: ٤٧٨هـ)، **غياث الأمم والتياث الظلم**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الأسكندرية، مصر، ١٩٧٩م، ص ٣٤٦.

(3) الجويني، **غياث الأمم والتياث الظلم**، ص ٣٤٦.

(4) سورة النساء، آية رقم: ٥.

(5) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، المطبعة البهية، مصر، ١٩٢٧م، ص ١/ ٧٢.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين، ٧/ ٧٠.

إضاعة له؛ إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه، ومن ثم فإن وجوده والعدم سواء، بل يزيد على العدم بالإثم في منعه من حقه، فهو إضاعة له أيضاً بسبب إهلاكه فيما لأجر فيه يعود على منفقه(1).

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج يُعرضها للكثير من المخاطر، ومنها مخاطر التضخم، ومخاطر المصادرة ونزع الملكية، ومخاطر تجميد الأموال وهذه المخاطر وغيرها يترتب عليها خسارة وضياع جزء كبير من رؤوس الأموال العربية المستثمرة في الخارج، وعليه فإن ذلك يناقض مقصداً كلياً من مقاصد الشرع وهو مقصد حفظ المال.

ثانياً: مقصد رواج الأموال أو تداولها:

وعرفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله:" الرواج دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق وهو مقصد شرعي عظيم"(2).

ومخالفة هذا المقصد تكون إما بكنز المال فينقطع عن التداول، أو أن يدور في دائرة معينة فلا ينتفع به الناس، فالشريعة تنظر إلى المال على أنه محرك للاقتصاد، وبحركته الدائمة يُنمي غيره من الموارد والنشاطات الاقتصادية، وحبسه يؤدي إلى الاختلال في هذه الأنشطة، كالدم في الجسم فبحركته ودورانه ينتفع الجسم، وتنبعث الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن ووصل بصاحبه إلى الهلاك(3).

ووجه الاستدلال: أن هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج تخالف هذا المقصد؛ لأنها تُخرج الأموال الوطنية من دائرة الأمة في ظل الحاجة الماسة لها، فلا ينتفعُ بها المسلمون وإنما ينتفع بها غير المسلمين.

---

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ – 1985م، 18/ 308.

(2) بن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 175.

(3) الخليفي، رياض منصور، **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 17، عدد1، 2004م، ص12.

ثالثاً: مقصد تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع:

تحقيقاً لهذا المقصد نجد أن سد الباب أمام أيِّ أسلوب استثماري يحقق الرفاهية للفرد دون المجتمع كما هو الحال في الربا والاحتكار والاكتناز وغيرها من وسائل الاستثمار الموهومة التي تحقق لبعض الأفراد رفاهيةً ومكاسب مادية آنية.

فالرفاهيَّة المنشودة هي التي تتحقق للفرد وللجماعة معاً، فإن تحققت لأحدهما دون الآخر، فإنها لا تكون رفاهيةً معتبرة من المنظور الإسلاميِّ، ذلك لأن الإسلام يرى في مصالح الفرد والجماعة تداخلاً وتكاملاً وترابطاً، ولا يرى الفصل بينهما على هذا المستوى(١).

وعليه، فيمكن القول بأن استثمار الأموال العربية في الخارج في ظل الظروف الراهنة التي تعاني فيها مُعظم الدول العربية من ويلات الفقر والبطالة والمديونية الخارجية والتبعية وغيرها من الأمراض الاقتصادية والاجتماعية، يتنافى مع مقصد تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: تقييم آثار – مآلات – هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج في ضوء المصالح المعتبرة:

الفرع الأول: تعريف المصلحة اصطلاحاً:

عرّفها الإمام الغزالي على أنها: " هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضره"(٢)، ثم بين حقيقة المصلحة في الشرع فقال:" نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسه، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوتها مفسده ودفعها مصلحة(٣).

---

(١) سانوا، قطب مصطفى، **الاستثمار: أحكامة وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص ٨٠.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد أبي حامد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبدالسلام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج١، ١٤١٣هـ ، ص ١٧٤.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد أبي حامد، المستصفى، مرجع سابق، ص ١٧٤.

الفرع الثاني: ضوابط المصلحة:

اشترط الفقهاء عدة شروط تحدد المصلحة حتى لا تكون أساساً خاطئاً للاستدلال ومنها:(١)

١- أن تكون المصلحة حقيقية غير موهومة.

٢- أن تكون المصلحة كليه أي تعم جميع المسلمين.

٣- أن تكون مصلحة يُحتاج إليها لرفع حرج لازم عن مجموع المسلمين.

فإذا كانت هذه هي ضوابط المصلحة التي يجب الأخذ بها، فهل يمكن القول بأن هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج – أي استثمار الأموال الوطنية لهذه الدول في الخارج – يندرج تحت هذه الضوابط ؟ وهل يجوز الاعتماد من قبل هذه الدول على هذا الاستثمار، كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الظروف الراهنة، التي تعاني فيها هذه الدول من ويلات الفقر، والبطالة، والمديونية الخارجية، والتبعية الخارجية وغير ذلك من الأمراض الاقتصادية؟

إذا طبقنا هذه الضوابط على الظاهرة محل الدراسة – استثمار الأموال الوطنية للدول العربية في دول أجنبية غير إسلامية، في ظل الحاجة الماسة للدول العربية لهذه الأموال في ظل الظروف الراهنة لها، فإن الإجابة على هذه التساؤلات ستكون بالنفي وذلك للآتي:

أولاً: إن المصلحة المتحققة من استثمار الأموال العربية في دول أجنبية غير إسلامية تعتبر مصلحة موهومة وليست حقيقية، وما يؤكد ذلك أن هذا النوع من الاستثمارات يتعارض مع مقصد عظيم من مقاصد الاستثمار الإسلامي وهو مقصد تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، وذلك من منطلق أن الدول العربية في أمس الحاجة لهذه الأموال، كما أن هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج تؤثر بشكل سلبي على الادخار القومي وعلى الاستثمار القومي، وهذا التأثير على هذين

---

(١) القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص ص ٩٠- ٩٢. **وأنظر أيضاً:** احميدان، زياد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص ص ٥٥- ٥٦.

المتغيرين يُعرقل من مسيرة النمو الاقتصادي، وبذلك فإن هجرة رأس المال تمثل ضرراً حقيقياً على مصلحة المجتمع؛ ذلك لأنها تُضر أولاً وقبل كل شيء بالوسائل المفضية لتحقيق مصلحة المجتمع. وفي نفس الوقت تُعارض هذه المصلحة، مع فرض تحققها، مصلحة أهم منها، وهي حفظ حقوق الأفراد، فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمقصد وجوب حفظ المال، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لتحقيقها وحفظها، وبذلك يكون استثمار الأموال الوطنية في الخارج وما يترتب عليه من ضياع أموال الناس وحقوقهم منافياً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: لا يترتب على هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج تحقيق مصلحة عامة، تُهم مجموع المسلمين، بل على العكس مِن ذلك تُعد هذه الظاهرة إحدى الوسائل التي تحقق نظرية تراكم وتركز الثروات، وهذا يعارض قول الحق عز وجل: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ .. ﴿٧﴾ ﴾(1)، فالإسلام يقوم على مبدأ تحقيق العدالة الاقتصادية بين الأفراد، والجماعات التي تعيش في ظله وكل ما يتجاوز مبدأ العدل إلى الظلم، فهو ليس من الشريعة في شيء. يقول ابن القيّم – رحمه الله – :"**فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها ورحمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة**"(2).

ثالثاً: إذا قلنا إن استثمار الأموال العربية في الخارج يُعد مصلحة نحتاج إليها، لرفع الحرج عن المسلمين، فهذا غير صحيح؛ لأن منع مثل هذه الظاهرة في ظل الظروف التي تعاني فيها الدول العربية من مشكلات وأزمات اقتصادية واجتماعية متعددة، يمكن أن يحقق نتائج أفضل في النمو الاقتصادي، إضافة إلى أنه يحافظ على المال الذي قصدت الشريعة الإسلامية المحافظة عليه.

---

(1) سورة الحشر، آية رقم : ٧.

(2) ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣/٣.

الفصل الرابع

توطِين رؤوس الأموال العربية مِن منظور إسلاميّ

ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: توطين رؤوس الأموال العربية: المفهوم والمُبررات من منظور إسلاميّ

المبحث الثاني: موقف الشرع من توطِين رؤوس الأموال العربيّة

المبحث الثالث: سياسات توطين رؤوس الأموال العربيّة من منظور إسلاميّ

المبحث الرابع: المصارف الإسلامية ودورها في توطين رؤوس الأموال العربيّة

تمهيد:

إنَّ الأصوات التي تصاعدت للمطالبة بتوطين الأموال العربية، وعودتها من ميادين الاستثمار الأجنبي تنازعتها دوافع رئيسية ثلاثة هي: الاستفادة من هذه الأموال في تمويل عملية البناء الاقتصادي في المنطقة العربية، والخشية على هذه الأموال من مخاطر البقاء خارج حدودها القومية، والأَسَى لذهاب هذه الأموال لإفادة اقتصاديات، يَكْمُن في المزيد من تقدمها مزيداً من التخلف للاقتصاديات العربية(١).

إنَّ الدعوة لتوطين الأموال العربية في الدول العربية لا تنطلق من فراغ، ولا من أفكار عاطفية فتوطين المال العربي، يكفل له على المدى البعيد درجة معقولة من الأمان بحُكم الروابط التاريخية والسياسية والدينية والجغرافية التي تجمع الدول العربية، وهي بذلك تتميز عن الأسواق الأخرى، ففي كل الأحوال تتوافر بين الدول العربية قنوات للاتصال والحوار الثنائي والجماعي(٢).

ولذلك فإن توطين رأس المال العربي لا يكون إلا من خلال تحسين مناخ الاستثمار في الدول العربية، وحل أهم العقبات التي تواجه المستثمر العربي في ساحات، وميادين الاستثمار الوطني، وأيضاً لابد من توفير كافة السبل اللازمة، للتوفيق بين مصالح المستثمرين العرب، والدول العربية المحتاجة لتمويل، وعلى نحو يُعزز من مسيرة التنمية والتكامل في الوطن العربي.

ولغرض الوفاء بمتطلبات عنوان هذا الفصل قام الباحث بتقسيمه إلى أربعة مباحث يختص **الأول بــ:** توطين رؤوس الأموال العربية: المفهوم والمبررات الشرعية، **والثاني:** بموقف الشرع من توطين رؤوس الأموال العربية، **والثالث:** بسياسات توطين رؤوس الأموال العربية من منظور إسلامي، **والربع:** بمؤسسات توطين رؤوس الأموال العربية في الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) التميمي، عامر، **السياسات الوطنية ودورها في إعادة تدوير الأرصدة ،** ندوة إعادة تدوير الأصول العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية، المعهد العربي للتخطيط، دولة الكويت، ١٩٩٠م، ص ٦٢.

(٢) الزقلعي، عبد الحميد محفوظ، **استثمار رؤوس الأموال في الدول العربية: المعوقات ومرتكزات التوطين،** ندوة إعادة تدوير الأصول العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية ، المعهد العربي للتخطيط، دولة الكويت، ١٩٩٠م، ص ١٣٥.

المبحث الأول: توطين رؤوس الأموال العربية: المفهوم والمُبررات الشرعية

يرمي هذا المبحث إلى تحديد مفهوم دقيق لتوطين رؤوس الأموال العربية من منظور إسلامي، وإلى بيان أهم المبررات الشرعية لتوطين رؤوس الأموال العربية، ولغرض تحقيق الهدف المرجو تحقيقه من هذا المبحث قام الباحث بتقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم توطين رؤوس الأموال العربية من منظور إسلامي:

إن كلمة " **توطِين**" في اللغة مشتقة من الفعل وطَّنَ، وتختلف معانيها بحسب سياق النص الذي ترد فيه، فمثلاً عند قولنا وَطَّنَ فلاناً : أي أنزله سكناً يقيم فيه، وَطَّن البدوَ: أي نقلهم من حالة البداوة والترحال إلى الإقامة الدَّائمة، وأما إذا ما ارتبطت كلمة توطِين برأس المال فهي تعني: إعادة رأس المال من الخارج إلى الموطِن(١).

ويرى الباحث أن كلمة توطين سواءً ارتبطت بالسكان أم بالأموال، فهي تعني: التحول من حالة الترحال والهجرة إلى حالة الإقامة الدائمة في الموطِن" البلد الأم"، وعليه فالتوطين نقيض للهجرة.

وعليه فتوطين رأس المال الوطنيّ يُعرَّف على أنه: توظيف رؤوس الأموال الوطنيّة في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي، وهو بهذا المفهوم لا يختلف عن مفهوم الاستثمار المحلي(٢).

ويُعرَّف الباحث " **توطِين رؤوس الأموال العربية من منظور إسلامي**" على أنه: مجموعه من السياسات أو الإجراءات التي تستخدمها الدوله أو ولي الأمر بهدف تقييد حركة رؤوس الأموال العربية إلى دول أجنبية تحقيقاً لمصلحة عامة معتبرة تتمثل في حاجة الدول العربية لهذه الأموال.

---

(١) معنى كلمة توطين في **قاموس المعاني** – قاموس عربي– عربي: أنظر الرابط اللكتروني: www.almaany.com تاريخ التصفح : ٢٠١٣/٩/٢م.

(٢) خريوش، حسني علي وآخرون، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، الشركة الدولية للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، (د.ط)، ص ٣٤.

المطلب الثاني: المُبررات الشرعية لتوطِين رؤوس الأموال العربية:

هناك جملة من المُبررات الشرعية التي تُبرر توطين رؤوس الأموال العربية في ساحات وميادين الاستثمار في بلدان العالم العربي، ومن أهمها مايلي:

أولاً: تحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعاً:

يرى الباحث أن هناك جُملة من المصالح العامة المعتبرة شرعاً يمكن تحقيقها من توطين رؤوس الأموال العربية في ميادين وساحات الاستثمار الوطني لتلك الدول، ومن أهمها ما يلي:

١- معالجة الكثير من الأمراض الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الدول العربيه بشكل عام ومنها مشكلة البطالة، والفقر، والمديونية الخارجية وغيرها.

٢- النهوض باقتصاديات الدول العربية، وتعزيز جهود التكامل الاقتصادي بين الدول العربية.

٣- تعزيز عجلة التنمية المحلية، ونفي التبعية الاقتصادية للعالم الخارجي.

٤- تحقيق الأمن الغذائي بالنسبة للدول العربية.

٥- استغلال الموارد الاقتصادية وعدم تعطيلها.

وعليه، فإن رعاية المصلحة العامة المعتبرة شرعاً هي من المُبررات الشرعية الهامة لتوطين رؤوس الأموال العربية في ساحات الاستثمار الوطني لهذه الدول في ظل الحاجة الماسة لهذه الأموال. ولذلك جاءت القاعدة الفقهية " **تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة** "(١)

ثانيا: تحقيق وظيفة المال في الإسلام:

ولكي يُغري الإسلام الفرد بتأدية وظيفة المال من الإنفاق في وجوه البر والصالح العام والخاص ومن تثميره وتنميته خشية أن يفنى أو ألّا يفي(٢)، جعله وكيلاً مستخلفاً عن الله تعالى فيه، لأن المال مال الله بحكم الخلق والإنشاء، والخلافة الإنسانية في المال هي مصدر الالتزامات

---

(١) السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ت)، ص ١٣٤.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٨ .

الإيجابية والسلبية التي فرضها الإسلام على حائز المال نهوضاً بأعبائها، وامتثالاً لما صدر عن المستخلِف من أوامر ونواهٍ. وهذا المعنى يُجليه قوله تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ... ۝٧ ﴾(١).

ويقول الزمخشري:" **يعني أن الأموال التي في أيديكم، إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما خولكم إياها، أو خولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء...فأنفقوا منها في حقوق الله**"(٢).

وتتلخص النظرة الواقعية للمال في الشريعة الإسلامية فيما يلي:(٣)

١- إنَّ المال لله تعالى، والفرد مُستخلف يؤدي وظيفته الاجتماعية إنفاقاً وتنميةً وتثميراً في الحدود المرسومة.

٢- إنَّ النيابة لا تعني انتفاء مصلحته الخاصة في هذا المال، بل هي المنظور إليه أولاً، فتقرير الشريعة الإسلامية لحق الملكية أصبح أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، والأدلة على ذلك مثبتة في الكتاب والسنة، ولكن استعماله لحق الملكية مقيد بمنع الإضرار بالغير.

والخلاصة أن مسؤولية الأمة – ممثلة في الدولة – عن تصرف الأفراد في أموالهم، لأن المال مالهم من حيث المآل، فإذا أفسد الفرد ماله سفهاً، ومثال ذلك أن يقوم الفرد باستثمار ماله في الخارج مما يعود على الأمة بالخسارة والنقصان بدل التنمية والتثمير، فإن هذا يُبرر للدولة أو لولي الأمر التدخل لتقييد مباح من حيث الأصل، وهو استثمار الأموال في الخارج (أي في دول موادعة ومهادنة لا دول معادية)، بهدف تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

---

(٣) سورة الحديد، آية رقم: ٧.
(١) الزمخشري، الإمام محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (د.م) ، المطبعة الأميرية، ط٢، ج٣، ص١٦٢.
(٢) الدريني، فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ط١، ١٩٦٧م، ص ٢٣٢.

ثالثاً: تحقيق التكافل الاجتماعي:

يُقصد بالتكافل الاجتماعي: أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو سلطان كفيلاً في مجتمعه يُمده بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، وأن يعي كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنَّ للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليها أن يعطوا كل ذي حق حقه(1).

والتكافل في الإسلام لم يفرض فرضاً، بل كان نتيجة طبيعية لأصول عامة ومستقرة، خُلقية وتشريعية يقوم عليها التشريع الإسلامي، وهي الرحمة والأخوة والتناصر والمحبة، والتعاون على البر والتقوى ومجانبة الإثم والعدوان(2).

ولقد حث الإسلام على تحقيق التكافل، ويتجلى ذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...﴿١٠﴾﴾(3)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ... ﴿٧١﴾﴾(4)، أما من السنة فلعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قوله – صلى الله عليه وسلم – :((**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**))(5)،

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن تقييد أو توطين رأس المال الوطنيّ من شأنه أن يسهم في تحقيق التكافل بين كافة أقطار الدول العربية، وذلك من خلال توفير ما تحتاجه هذه الأقطار من أموال تلزم لعلاج ما تعانيه من أمراض اقتصادية واجتماعية.

---

(1) أبو زهرة، محمد ، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص ٥.

(2) الدريني، الحق **ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(3) سورة الحجرات، آية رقم: ١٠.

(4) سورة التوبة، آية رقم : ٧١.

(5) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الأدب ، حديث رقم(٥٦٦٥)، ج٥، ضبطه ورقمه: مصطفى أديب، دمشق، ط٣، ١٩٨٧م.

المبحث الثاني: موقف الشرع من توطِين رؤوس الأموال العربية:

يرمي هذا المبحث إلى بيان موقف الشرع من مدى سلطة ولي الأمر أو الدولة في توطين رؤوس الأموال العربية، وبيان أهم ضوابط توطين رؤوس الأموال العربية في الشرع الإسلامي، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف الشرع من سلطة ولي الأمر أو الدولة في توطِين رؤوس الأموال العربية:

إنَّ الشريعة الإسلامية حثت على استثمار الأموال إلا أنها في نفس الوقت قد وضعت ضوابط أخلاقية، ينبغي ألا تخرج عنها سائر الأنشطة الاستثمارية، والتي من أهمها عدم الإضرار بالآخرين، قال – صلى الله عليه وسلم – : ((**لا ضرر ولا ضرار**))(١)، وإلا حُق لولي الأمر – أو الدولة – بل وجب عليه التدخل لتوطين رؤوس الأموال العربية المهاجرة.

وهجرة رؤوس الأموال العربية وإن كانت من المسائل المستحدثة التي لم يرد بشأنها نصٌ صريح، إلا أنه قد تقررَ لها أضراراً اقتصادية واجتماعية خطيرة على النحو الذي بيناه سابقاً، ومن خلال ذلك فإنه يمكننا أن نحكم على ظاهرة هجرة رؤوس الأموال بالحرمة(٢)، وعلى تدخل ولي الأمر – أو الدولة – لمحاربة هذه الظاهرة من خلال تبني سياسات مناسبة لتوطين رؤوس الأموال العربية في ساحات وميادين الاستثمار الوطني بالوجوب. ويمكن الاستدلال على هذا بالسنة والقواعد الفقهية والقياس.

أولاً: الاستدلال من السنة النبوية الشريفة:

أ– قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :((**لا ضرر ولا ضرار**))

---

(١) سبق تخريجة : ص ١١٢.
(٢) وقد سبقني في تقرير حرمة هجرة رؤوس الأموال للخارج، مبارك، جميل، **نظرية الضرورة الشرعية**، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط١، ١٤٠٨ه، ص ٤٦٦.

ووجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

أنـه قد ثبـت أن لهجرة رؤوس الأموال العربيـة إلـى الخـارج آثـاراً اقتصادية واجتماعيـة خطيـرة على الاقتصاد المحلي لعموم الدول العربيـة، وعليـه فإن هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج تكون محرمة بنص الحديث النبوي الشريف، ويكون من واجب ولـي الأمر – أو الدولـة – التدخل لمحاربـة هذه الظاهرة، من خلال تبني السياسات المناسبة التي تعمل على توطين هذه الأموال في ساحات الاستثمار الوطني لتلك الدول.

ب – قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**من لا يَرحْم لا يُرحْم**))(1).

ووجـه الدلالـة مـن الحـديث الشريف: أن النبـي – صـلى الله عليـه وسلم – قد حكمَ بفوات رحمة الله عمّن لم يرحم الناس، وعليه فإن استثمار رؤوس الأموال العربيـة فـي الخـارج بغرض زيادة الأربـاح مـع وجود انخفاض كبير فـي حجم الاستثمارات المحليـة لبلدان العالم العربـي، ومـع وجود فقراء ونسبة بطالة عالية داخل تلك البلدان، ليس فيه رحمة بهم بلا شك، بل فيـه إرهاق وشده عليهم فوقـف شـدتهم، وهـذا حـرام بـلا شـك؛ لأن الرحمـة تقتـضي مـن أصـحاب الأمـوال (دول الفـوائض الماليـة) اسـتثمار هـذه الأمـوال فـي سـاحات الاسـتثمار المحلـي لبلـدان العـالم العربـي وبمـا يحقـق حاجاتهم وضرورياتهم.

ثانياً: الاستدلال من القواعد الفقهية:

هنـاك جُملـة مـن القواعـد الفقهيـة التـي تحكـم علـى ظـاهرة هجـرة رؤوس الأمـوال العربيـة إلـى الخارج بالحرمة، وتحكم أيضاً على وجوب تدخل ولـي الأمر – أو الدولـة – لتوطين رؤوس الأموال العربية في ساحات الاستثمار الوطني لبلدان العالم العربي ومنها:

---

(1) أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب الأداب، باب رحمة الناس والبهائم، 4/ 53، ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته وتواضعه – صلى الله عليه وسلم– ، 15/ 76، 77.

أ- **قاعدة" تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة"**(1)

وتعنــي هـذه القاعـدة : أنَّ تصرف الراعي في أمور الرعية، يجب أن يكون مبنياً على المصلحة، وإلّا لا يكون صحيحاً، والرعية هنا: عموم الناس الذين هم تحت ولاية الوالي، مثال ذلك: إذا لم يوجد وليٌ للقتيل فالسلطان وليه، كذلك لا يجوز للقاضي أن يهب أموال الوقف وأموال الصغير؛ لأن تصرفه فيها مقيد بمصلحتها، والحاصل أنه يجب أن يكون تصرف السلطان والقاضي والوالي مقروناً بالمصلحة، وإلّا فهو غيرُ جائز(2).

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على تأكيد هذه القاعدة، فمن أقوم الأدلة عليها قوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ**... ﴿٥٨﴾ ﴾(3). أما في السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم: ((**ما مِن والٍ يلي رعيةً مِن المسلمين، فيموت وهو غاشٌ لهم إلا حرمَ اللهُ عليه الجنة**))(4).

وقد صرح ابن القيّم – رحمه الله – بأهمية مثل هذا التدخل لتحقيق مصالح العباد حيث قال في ذلك:" **ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من**

---

(1) حيدر، علي، درر الحُكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص٥١.

(2) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص ٥١- ٥٢.

(3) سورة النساء، آية رقم : ٥٨.

(4) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ج٨، ص ٢١٩. أخرجه البخاري، صحيح البخاري (٧١٥١)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم (١٤٢).

فروعها، وأن من لـه معرفة بمقاصدها ووضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة"[1].

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن تدخل ولي الأمر – أو الدولة – لتوطين رؤوس الأموال العربية مبني على تحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعاً، وهي حاجة الدول العربية الماسة لهذه الأموال في ظل ما تعانيه من أمراض اقتصادية واجتماعية خطيرة في الوقت الراهن. ومن زاوية أخرى فإن هذا التدخل لتوطين رؤوس الأموال يترتب عليه دفعاً لضرر عام.

ب- قاعدة سد الذرائع:[2]

من القواعد التي تُبرر للدولة أو لولي الأمر توطين رؤوس الأموال العربية في ظل الظروف الراهنة التي تعاني فيها معظم الدول العربية من ويلات الفقر والبطالة والتبعية للدول الغربية قاعدة سد الذرائع، وذلك لأن هذه القاعدة ما هي إلا من باب النظر في المآل، والنظر في مآلات الأفعال أمر معتبر مقصود شرعاً[3]، فإذا كان الفعل المشروع – أي الاستثمار – يؤول إلى أمر محرم، فإن هذا الفعل يصبح حراماً تبعاً له، وهذا من السياسة الشرعية التي غايتها المصلحة والعدل، إذ أن مآل الفعل إلى ما حُرم في الشرع يؤدي إلى ظلم للفرد أو المجتمع، وهذا يناقض غاية الشريعة في أصلها ومن هنا كان سد الذريعة. وتعني قاعدة سد الذريعة: منع الوسائل المؤدية إلى المفسدة حتى ولو كانت هذه الوسائل مباحة[4]. وعرف بعض العلماء الذريعة بالمعنى الخاص لها:" هي كل

---

(١) ابن قيّم الجوزية ، **الطرق الحُكميّة في السياسة الشرعية**، تخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، (د.م)، ط ٢٧، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج٣/ ص١٠٩

(٣) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، ص ١٠٩

(٤) أبو رخية، ماجد وآخرون، **مُحاضرات في نظام الإسلام**، الناشر: جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، (د.ط)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٣٧ .

وسيلة مباحة قُصد التوصل بها أو لم يقصد بها إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً" ([1]). ومن أقوال بعض الفقهاء في بيان أهمية ومعنى هذه القاعدة :

- يقول الدكتور فتحي الدريني:" .. فكل من معيار سد الذرائع، والمصالح المرسلة إذن هو أساس معظم النظم والتشريعات التي تقوم عليها سياسة التشريع في الدولة.."([2]). ويقول الدريني أيضاً :" إنَّ الذريعة تأخذ حكم ما أفضت إليه دفعاً لمناقضة الشارع" ([3]).
- يقول القرافي في" كتابة الفروق" بأن سد الذريعة يعني:" حسم مادة وسائل الفساد"([4]).

ووجه الاستدلال في هذه القاعدة: أن الاستثمار في الخارج وإن كان من حيث الأصل مباحاً إلا أنه في حالة الدول العربية يؤول إلى محرم، نتيجةً لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار اقتصادية واجتماعية تلحق بالدول العربية، وعليه فتدخل ولي الأمر – أو الدولة – لتوطين رؤوس الأموال العربية في ميادين وساحات الاستثمار الوطني يصبح واجباً وضرورة شرعية.

ج- " **قاعدة الضرر يُزال**"([5]):

تعني هذه القاعدة: أن الضرر يجب أن يُزال، سواءً كان الضرر متوقعاً أم واقعاً، وتُعتبر هذه القاعدة من أمهات القواعد([6]).

---

(١) السريتي، أحمد فراج حسين، والسريني، عبدالودود محمد، **أصول الفقه**، الدار الجامعية، (د.م)، (د.ط)، ١٩٩٢م، ص ١٣٤

(٢) الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص ١٩١– ١٩٢.

(٣) الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م ، ص ١٨٨.

(٤) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس، (ت: ٦٨٤ هـ)، **الفروق**، بيروت، عالم الكتب، (د.ت)، ج٢/ص٣٢.

(٥) الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها و تطورها ودراسة مؤلفاتها وأدلتها ومهمتها وتطبيقاتها**، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٧، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص ٢٨٧.

(٦) الرفاعي، جميلة عبدالقادر شعبان، **السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيّم الجوزيّة – رحمه الله**– ، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الاردن – عمان، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١٨٦.

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها([1])، وأصلها: قوله – صلَّى الله عليه وسلم – :" **لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**"([2])، الذي يُعدُّ من جوامع كَلِمه – صلى الله عليه وسلم – ، ومن أهم القواعد التي تفرعت عن هذه القاعدة، والتي يمكن أن نبرر من خلالها لولي الأمر أو الدولة التدخل لتوطين رؤوس الأموال العربية ما يلي:([3])

قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة الضرر الأشد يُدفع بالضرر الأخف. **ووجه الاستدلال من هذه القواعد:** أن هذه القواعد تقضي بحرمة هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج، لأنها وإن كان فيها نفع لهذه الدول، إلا أنه يترتب عليها أضرار اقتصادية واجتماعية خطيرة تلحق بعموم الدول العربية، وعليه فإن من واجب ولي الأمر التدخل لمحاربة هذه الظاهرة من خلال توفير السبل والسياسات المناسبة لتوطين رؤوس الأموال العربية والحد من هجرتها للخارج.

ثالثاً: الاستدلال من القياس:

يمكن الاستدلال بالقياس من وجوه عديدة منها ما يلي:

أولاً: أنه قد تقرر جواز نزع الملكية الخاصة؛ دفعاً لحاجة الناس وضرورتهم، وتحقيقاً لما فيه مصلحة الجماعة([4])، وقياساً على هذا فإنه يجوز أيضاً تدخل ولي الأمر – أو الدولة – لتقييد حركة رؤوس الأموال العربية إلى الخارج لنفس العلة.

وقد استدل الفقهاء الأقدمون والمحدثون على جواز نزع الملكية لحاجة عامة بأدلة كثيرة من السنة والقواعد الفقهية، وسأعرض جانباً من تلك الأدلة حسبما وقفت عليه:

---

(١) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ط١،ج٤، ص ٤٤٤.

(٢) سبق تخريجه، ص ١١٢.

(٣) الرفاعي، جميلة عبدالقادر شعبان، **السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيّم الجوزيّة – رحمه الله**، مرجع سابق، ص ١٨٦- ١٨٧.

(٤) الغباشي، طلبة عبد العال، **نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية**، مركز آيات للكمبيوتر والطباعة ، الزقازيق، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص ٢٧٣.

الاستدلال من السنة النبوية الشريفة:

١- ما جاء في شراء بئر رومه:

فقد روى أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى المدينة وليس فيها ما يستعذب من الماء إلا بئر رومه، وكان صاحبها يبيع القربة منها بمد، فندبه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بيعها له على أن يعوض عنها بعين في الجنة، فأبى صاحبها، وقال: ليس لي ولا لعيالي غيرها، فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – لصحابته: ((**من يشتري بئر رومه فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتراها عثمان بن عفان – رضي الله عنه–**))(١).

ووجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: جواز نزع الملك من صاحبة تحقيقاً للمصلحة العامة ودفعاً للضرر عنها، شريطة أن يعوض صاحبة عن ذلك بثمن المثل، وإذا جاز نزع الملك لتوفير الماء العذب جاز قياساً على ذلك تقييد هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج تحقيقاً لمصلحة عامة تتمثل في حاجة الدول العربية الماسة لهذه الأموال لتوفير سائر حاجاتها الضرورية.

الاستدلال من القواعد الفقهية:(٢)

١- قاعدة الضرر يزال وما يتفرع عنها من القواعد الآتية:

" الضرورات تبيح المحظورات"، و " الضرورة تقدر بقدرها"، و " والضرر الأشد يُدفع بالضرر الأخف"، و " الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام".

٢- قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " .

٣- قاعدة:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "

٤- قاعدة: " الاضطرار لا يبطل حق الغير "

---

(١) أخرجه : الترمذي في "**سننه**" مطولاً عن ثمامة بن حزن مرفوعاً، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ٥/ ٣٩٢، ٣٩٣) ، وقال حديث حسن، وأخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الاحتباس، باب وقف المساجد، ٦/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م،١٠/ ٢٤٤، ٢٤٥،

فهذه القواعد في مجملها:

تقضي بمشروعية نزع الملكية الخاصة أو الفردية متى دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة أو مصلحة عامة؛ لأن المصالح إذا تعارضت قُدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وكذلك إذا تعارضت الأضرار تُحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وعليه فلولي الأمر أو الدولة أن تتدخل لتوطين رؤوس الأموال العربية تحقيقاً لمصلحة عامة ودفعاً لضرر عام.

ثانياً: أنه قد تقرر أيضاً منع المدين والسفيه من التصرف في مالهما، دفعاً للضرر العام(١)، وقياساً على ذلك يجوز لولي الأمر أن يمنع استثمار الأموال العربية في الخارج لنفس العلة.

ثالثاً: أنه قد تقرر أيضاً لولي الأمر توجيه استثمار بعض أموال المسلمين نحو إنتاج ما هو من ضروريات الأمة وحاجاتها(٢)، ومن ثم فله أن يمنع هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج، كما له أن يُلزم أصحابها باستثمارها داخلياً بما يحقق ضروريات وحاجات الأمة.

المطلب الثاني: ضوابط توطِين رؤوس الأموال العربية من منظور إسلامي:

ولكي يكون تدخل ولي الأمر من أجل توطين رؤوس الأموال العربية صحيحاً وجائز شرعاً، يجب أن يكون هذا التدخل منضبطاً بجملة من الضوابط منها:

١- أن يحقق توطين رؤوس الأموال العربية مصلحة عامة.

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي:" **إن وضع الشرائع هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً**"(٣)، ويقول ابن القيم – رحمه الله– :" **فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمزاد، وهي عدلٌ كلها ورحمة، كلها ومصالح كلها وحكمة كلها،**

---

(١) الرفاعي، الغريب إبراهيم محمد، **تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة تأصيل وتطبيق بين الشريعة والقانون**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٣٧٩.

(٢) الرفاعي، نفس المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٢) الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الاحكام**، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، (د. ت)، ٢/٢.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"(١).

٢- ألّا يترتب على توطِين رؤوس الأموال العربية تحليل ما حرم الله تعالى:

إن سلطة ولي الأمر في التصرف ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بما يتفق مع الشرع الحنيف. بحيث لا يترتب على هذا التصرف مصادمة لنصوص الشرع، فلا يجوز له أن يبيح ما حرم الله ورسوله عليه الصلاة والسلام بهدف تحقيق مصلحة يراها هو.

وفي مسألتنا يرى الباحث أنه لا يوجد في تدخل ولي الأمر أو الدولة لتقييد هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج ما يصادم حكماً شرعياً، بل نجد هذا التدخل موافقاً لروح ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك لما يترتب عليها من تحقيق مصلحة عامة راجحة لكافة الدول العربية والإسلامية.

٣- أن لا يكون توطين رؤوس الأموال العربية تعسفياً:

ولما كانت سلطة ولي الأمر في الإسلام واسعة وتقديرية، فهي مضنة التعسف والانحراف بها عن الحق والعدل، ومجافاة مقصد الشارع في استعمالها، لذا أوجبت الشريعة عليه أن يصدر في تصرفه عن باعث لا يناقض مقصد الشرع، وبات مِن المقررات الشرعية "**أنَّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"، إذ استعمال السلطة في غير مصلحة تشهياً أو انتقاماً أو لتحقيق أغراض غير مشروعة لا تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا على مقتضى من روح الشريعة، وقواعدها تعسفٌ وظلم، وبناءً على ما تقدم فدرء التعسف في استعمال السلطة يعتمد على أمرين:(٢)

١- طهارة الباعث وشرف النية: حتى لا يناقض استعمال السلطة مقصد المشرع من منحهِ إيّاها.

٢- النظر في مآل التصرف الصادر من ولاة الأمور في استعمالهم سلطاتهم بقطع النظر عن الباعث أو القصد. ومن هنا جاز لولي الأمر أن يقيد الحق بما يصون المصلحة العامة.

---

(١) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد، (د.م) ، دار الجيل، (د.ط) (د.ت)، ٣/٣.
(٢) الدريني، فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مرجع سابق، ص ١٧٤.

٤- أنْ يكون توطين رؤوس الأموال العربية لفترة محدودة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة:

وهذا يعني أن تدخل ولي الأمر أو الدولة مشروط بتحقيق مصلحة عامة، فإذا انتفت المصلحة العامة، انتفى المُبرر لتوطين رؤوس الأموال العربية في ميادين وساحات الاستثمار الوطني للدول العربية، وبناءً على ذلك يرى الباحث أن يكون توطين رؤوس الأموال العربية توطين مؤقت مشروط بعودة اقتصاديات الدول العربية والإسلامية إلى صحتها وعافيتها.

المبحث الثالث: سياسات توطِين رؤوس الأموال العربية في الاقتصاد الإسلامي:

يحوي النظام الاقتصادي الإسلامي جُملة من السياسات التي تعمل على توطين رؤوس الأموال العربية في ساحات وميادين الاستثمار الوطني، ومن أهم وأبرز هذه السياسات ما يلي:

المطلب الأول: السياسات الاقتصادية الشرعية:

مِن أهم السياسات التي تُناط إليها مهمة توطين رؤوس الأموال العربية في الاقتصاد الإسلامي السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية هي السياسة الأم، ويتفرع عنها عدة سياسات اقتصادية، وسيقتصر الباحث حديثه في هذا المطاف على أهم أفرع السياسة الاقتصادية الشرعية في مجال توطين رؤوس الأموال العربية وهما: السياسة النقدية والسياسة المالية، وسياسة التجارة الخارجية، وبناءً على ذلك قام الباحث بتقسيم هذا المطلب على النحو الآتي.

الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً:

تُعرف السياسة الشرعية بأنها: " فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئي"(١). وتعرَّف أيضاً بأنها:" قيام ولي الأمر المسلم أو من ينوب عنه في سلطته العامة، على تدبير الأصلح في شؤون الرعية، وفق مقتضيات الشرع في أحكامه، ومقاصده الكلية"(٢).

---

(١) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ج ٥، (د.ت)، ص ٧٦.

(٢) أبو حجير، مجيد محمود سعيد، **من تراث الفقه الإسلامي: قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الإسلام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (د.ط)، ٢٠٠٥م، ص ١٨.

الفرع الثاني: أنواع السياسات الاقتصادية الشرعية في مجال توطين رؤوس الأموال العربية:

تتفرع السياسة الشرعية في مجال توطِين رأس المال العربية إلى عدة أنواع، من أهمها السياسات النقدية والسياسات المالية، وسياسة التجارة الخارجية، وقام الباحث بعرض لهذه السياسات من حيث المفهوم والأهداف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: السياسة النقدية:

تُعرَّف السياسة النقدية بأنها: مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة([1]).

وتعرَّف أيضاً بأنها: مجموعة الأدوات التي يستعملها الجهاز المصرفي، أو السلطات النقدية من أجل التحكم في عرض النقد في محيط التداول([2]).

وهذا المفهوم للسياسة النقدية، لا يختلف في الاقتصاد الوضعي عنه في الاقتصاد الإسلامي من حيث المبدأ، لأن كل اقتصاد نقدي على مستوى السلطة، يعني التحكم والإشراف على حجم النقود المتداولة، لما لها من تأثير في القيم الحقيقية للأموال. وسلطة الإشراف والتحكم هذه، لا تختلف بين اقتصاد وآخر، لأنها هي الأداة في تحريك وتقويم تلك الثروة، وعن طريقها يمكن أن تتضاعف أو تتضاءل، بما يحقق التنمية الاقتصادية، حيث تساهم السياسة النقدية في عمليات تمويل التنمية وتوزيع عوائدها([3]). وللسياسة النقدية أهداف متعددة تختلف درجة أهميتها مِن دولة إلى أخرى حسب طبيعة المذهب الاقتصادي المُتبع والنظام الاقتصادي المُطبق، والوضع الاقتصادي السائد ودرجة تقدم المجتمع([4]).

---

(١) التركماني، عدنان خالد، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، ص ٣٣.

(٢) الوادي، محمود، وآخرون، **الأساس في علم الاقتصاد**، دار اليازوري، عمان– الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٣٠٧.

(٣) التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام** ، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٤) صالحي، صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٤٦٨.

ومن أهم الأهداف التي تحققها السياسة النقدية التي تستمد أصولها وأدواتها من المذهب الاقتصادي الإسلامي ما يلي:

أولا: تحقيق الاستقلال النقدي:(١)

تعيش البلدان النامية ومنها بلدان العالم العربي والإسلامي وضعية اقتصادية، فقدت فيها معالم سيادتها النقدية، وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية، فهناك السوق الرسمية التي تتم تغطية معظم معاملاتها بالنقود الوطنية، وهناك السوق الموازية التي تقيم فيها معظم الصفقات المهمة بالعملات الأجنبية، وهذا الوضع جعل الدول النامية غير قادرة على تحقيق الأهداف المنتظرة عند محاولة التأثير على القوى المتفاعلة في السوق الرسمية، في حين لم تستطع الوصول بتأثيراتها إلى السوق الموازية، الأمر الذي بدأ يؤثر سلبياً على النقود المحلية، إذ حدث اختلال واضمحلال في الوظائف التي تؤديها، سواءً كوسيلة للتبادل أم كمقياس للقيم ومستودع لها، فأصبح معظم أصحاب الثروات يفضلون الاحتفاظ بالنقود الأجنبية بدلاً من العملات الوطنية.

ويرى الباحث أن السياسة النقدية في المذهب الاقتصادي الإسلامي قادرة على تحقيق هذا الهدف، ففي ظلها تؤدي النقود وظائفها بحيادية واستقلال، وتتسم قيمتها بالاستقرار والثبات، فهي سياسة أساسها نظام المشاركة الذي يقوم على تحقيق العدل والأمانة.

أ- تحقيق الاستقرار النقدي:

إن من أهم العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد الوضعي:

١- المضاربات.

٢- الفائدة الربوية.

---

(٢) صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٤٦٩

ولما كان الاقتصاد الوضعي يعتمد الأساس فيه على الفائدة الربوية، وحرية الأشخاص في المضاربات، لذلك من المشاهد أنه اقتصاد غير مستقر، تعصِف به الأزمات الاقتصادية، ويتذبذب بين التضخم والانكماش نتيجةً للسياسات النقدية التي يسلكها، أما في الاقتصاد الإسلامي فالوضع يختلف كلياً، إذا ما طُبق التطبيق الصحيح؛ ذلك لأنَّه يحرم في نظمه وسياساته ما يكون سبباً في عدم الاستقرار[1].

كما أن هدف استقرار قيمة النقود هدفٌ جوهري هام، خاصةً في ظل نظام المشاركة؛ لأن هذا النظام يقوم على تحقيق العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة، والاقتصادية على وجه الخصوص مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾[2].

فالاضطراب في قيمة النقود يُعطلها عن تأدية وظيفتها الحسابية القياسية بشكل عادل، ويجعلها معياراً غير صحيح للمدفوعات المؤجلة، والمعجلة، وتصبح مستودعاً للقيمة غير موثوق به[3]. ويزيد من تظالم الناس، ويُضعف من فعالية النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، ويزيد من أجواء عدم اليقين التّي تتُخذ فيه القرارات الاقتصادية، ويُثبط التكوين الرأسمالي ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي، ويزيد من حدة الفروق في الدخل[4].

---

(١) التركماني، عدنان خالد، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) سورة الأعراف، آية رقم : ٨٥.

(٣) شابرا، محمد عمر، **النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (د.ت)، ص ٤.

(٤) شابرا، محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص ٥٢.

وبالمقابل فإن تحقيق السياسة النقدية لهدف الاستقرار النقدي يساعد على تحقيق معدلات مثلى للنمو الاقتصادي والتشغيل، ويقلل من حدة التفاوت الاقتصادي، ويحقق مزيداً من التقارب الاجتماعي بزوال مظاهر الظلم والتظالم المرتبطة بالاضطراب في قيمة النقود.

ب- ضمان السيولة اللازمة لتمويل التنمية:

تساهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة، وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية عن طريق التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمة المؤسسات المصرفية، من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها باستخدام صيغ استثمارية تساعد على تحقيق الاستقرار النقدي، ونعتقد أن الصيغ الاستثمارية الإسلامية هي الأكثر كفاءة، من حيث توفير التمويل لتلبية احتياجات التنمية دون أن تؤدي إلى اضطرابات في قيمة النقود في إطار انخفاض تكلفة الائتمان بالمقارنة مع تكلفتها في ظل النظام الربوي([1]).

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن السياسات النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي تساهم في تحقيق الأهداف سابقة الذكر، والتي تُعد متطلبات ضرورية لخلق أجواء من الأمان والاستقرار اللازم لتوطين رؤوس الأموال العربية في ساحات وميادين الاستثمار داخل حدود المنطقة العربية.

ثانياً: السياسة المالية: تعرَّف السياسة المالية بأنَّها: مجموعة من الأدوات الاقتصادية التي تتبعها الدولة من أجل تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية لكل فرد في الدولة الإسلامية([2]). وتُعرَّف أيضاً بأنَّها:استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال([3]).

---

(١) صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٤٧٠

(٢) سمحان، حسين محمد وآخرون، **المالية العامة من منظور إسلامي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٢٩٩.

(٣) لطفي، بشر محمد موفق، **التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي**، أطروحة دكتوراة، غير منشورة، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، حقل الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص ١٤٠.

وتعمل السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي على تحقيق جملة من الأهداف التي تُشكل في مجموعها مُتطلبات ضرورية، لإيجاد مناخ استثمار مناسب لتوطين رؤوس الأموال الوطنية، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

أ- تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي:

إذ يمكن القول أنَّ الدولة الإسلامية بإيراداتها ونفقاتها، تؤدي دوراً نشطاً في الحياة الاقتصادية للمجتمع على مختلف الجبهات من إنجاز للتنمية، وإحداث للاستقرار الاقتصادي وتحقيق للتوازن الاجتماعي والاقتصادي(1).

ب- التخصيص الأمثل للموارد المجتمعية:

تمتلك السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي أدوات مالية، تحقق الكفاءة في تخصيص الموارد ومنها آلية الزكاة.

ج- التوزيع العادل للثروات والدخول: إن التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية وتوجيهها نحو الأولويات المجتمعية يؤدي إلى إنتاج تشكيلة متنوعة من السلع والخدمات، تهدف بعض أدوات السياسة المالية إلى توزيعها توزيعاً عادلاً لتعظيم مصلحة أفراد المجتمع عن طريق مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتوزيع الأولي للثروة والتوزيع العادل للدخول المتحققة نتيجة لاستخدام التوزيع التوازني لتصحيح الاختلالات الناتجة عن استغلال الموارد(2).

ثالثاً: سياسة التجارة الخارجية:

يمكن تعريف سياسة التجارة الخارجية بأنها:" برنامج حكومي مخطط تحدد فيه مجموعة من الأدوات أو الأساليب، التي يمكن أن تؤثر على التجارة الخارجية خلال فترة معينة، بالشكل الذي

(1) شوقي، أحمد دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1984م، ص 582.
(2) صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص499.

يضمن تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة يصعب أو يتعذر الوصول إليها طبقاً لآلية السوق الحرة"(1).

وتُعرَّف أيضاً بأنَّها:" مجموع الإجراءات التي تباشرها الدولة في علاقتها الاقتصادية مع دول العالم الأخرى، شاملة لكل من التبادل السلعي والخدمي وأسعار الصرف والاستثمار، بقصد تحقيق أهداف معينة تتفق مع باقي أهداف السياسات الاقتصادية والسياسات العامة للمجتمع"(2).

وللسياسة التجارية أهداف عديدة، منها :

1- تشجيع التنمية الاقتصادية في الدول الأقل تطوراً .

2- زيادة الكفاءة، والمحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني، وحماية المنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية.

3-تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والاستقرار في أسعار الصرف.

ومن أهم أنواع السياسات التجارية التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها لتوطين رؤوس الأموال ما يُعرف بالسياسة الحمائية، وهي سياسة تقوم على تقييد التبادل الاقتصادي الخارجي، ووضعه تحت رقابة الدولة، ويتخذ ذلك شكل حواجز جمركية وفرض رسوم وضرائب، وتقف خلف هذه الحماية عدة مبررات، منها تحقيق الاستقلال الاقتصادي والأمن الغذائي وتوفير احتياجات الدولة(3).

ومن المبادئ الهامة التي تقوم عليها السياسة التجارية الإسلامية، والتي من شأنها أن تساهم في توطين رؤوس الأموال العربية ما يلي:(4)

1- التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي.

---

(1) وفا، عبد الباسط، **سياسة التجارة الخارجية**، دار النهضه العربية، القاهرة- مصر، (د.ط)، 2000م، ص 12.

(2) عفر، محمد عبد المنعم، **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، (د.م)،(د.ت)، ص 505.

(3) عفر، محمد عبد المنعم، **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**، مرجع سابق، ص 509.

(4) عفر، **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**، ص 511.

٢- التبادل التجاري وتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية المختلفة مع كافة الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل، وبشرط أن يكون التبادل في المجالات المباحة وفقاً للشريعة الإسلامية.

٣- حرية الأفراد في التبادل التجاري الخارجي في إطار مصلحة المجتمع، وقيام الدولة بمراقبة النشاط التبادلي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

٤- الالتزام في جميع حالات التبادل بقواعد التبادل الإسلامية التي تهدف إلى سيادة الثقة والصدق في التعامل.

المطلب الثاني: سياسات التكامل والتعاون الاقتصادي:

الفرع الأول: مفهوم التكامل الاقتصادي

يُعرَّف التكامل الاقتصادي بأنَّه:" اتفاق مجموعة من الدول المتقاربة في المصالح الاقتصادية أو في الموقع الجغرافي، على إلغاء القيود على حركة السلع، والأشخاص، ورؤوس الأموال فيما بينها مع قيامها بالتنسيق بين سياساتها الاقتصادية لإزالة التمييز الذي قد يكون راجعاً إلى الاختلافات في هذه السياسات(١). وعرفه آخرون بأنه:" عملية تحقيق الاعتماد المتبادل بين اقتصاديات مجموعة من الدول، تتحدد درجاته المتصاعدة – والتي تبدأ من منطقة التجارة الحرّة، الإتحاد الجمركي، السوق المشتركة، الوحدة الاقتصادية، التكامل الاقتصادي الكامل– حسب ما يحقق كل شئ منها من قوة في درجة الترابط العضوي بين اقتصاديات الأطراف، ويتطلب إقامة التكتل الاقتصادي بأشكاله المتعدَّدة وجود إرادة سياسيّة واعية وصارمة تقبل التنازل عن بعض سلطات الدولة لصالح الجماعة المتكاملة التي يجري إنشاءها(٢).

---

(١) بكري، كامل، **التكامل الاقتصادي**، دار النشر: المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر، (د.ط)، ١٩٨٤م، ص٥.

(٢) شقير، محمد لبيب، **الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها**، دار النشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ج١، ١٩٨٦م، ص ٤٥.

ويعرفه الباحث بأنه: اتفاق مسبق بين مجموعة من الدول التي تشترك في مصالحها الاقتصادية بهدف إذابة اقتصاديات هذه الدول في اقتصاد واحد، تختفي في ظله كافة الحواجز والعراقيل أمام حركة السلع والأشخاص ورؤوس الأموال.

الفرع الثاني: دوافع التكامل الاقتصادي بين الدول العربية:

إذا نظرنا إلى بلدان العالم العربي، فإننا نجد أن هناك مجموعة من الدوافع التي تدفع هذه الدول لإقامة تكامل اقتصادي فيما بينها، ومنها:[1]

١- اختلاف وتباين الموارد الطبيعية والبشرية التي تملكها كل دولة من الدول العربية، فهناك دول ذات كثافة سكانية مثل مصر والسودان والعراق، ودول، أخرى أقل كثافة في عدد السكان مثل ليبيا وموريتانيا وعُمان.

٢- اختلاف الموارد المالية بين الدول العربية، فهناك دول ذات دخول وفوائض مالية مرتفعة ومتراكمة كالدول البترولية، ودول أخرى، وهي الغالبة تعاني من ندرة رؤوس الأموال ومن مديونية مرتفعة، يضاف إلى ذلك أن رؤوس الأموال الخاصة ببعض الدول البترولية، يتم استثمارها في الدول الغربية، بينما هناك دول عربية غارقة في مديونيتها الخارجية.

٣- ضيق حجم الأسواق الداخلية للدول العربية، ومن ثم عدم قدرتها على إقامة المشروعات الحديثة والكبيرة الحجم في معظم مجالات النشاط الاقتصادي.

٤- تملك الدول العربية خاصة الدول البترولية فوائض مالية كبيرة قد تصل إلى ٨٠٠ مليار دولار مودعة في البنوك الغربية.

---

(١) مبروك، نزيه عبد المقصود، **التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة رؤية إسلامية**، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٧م، ص ص ٢٦- ٢٧ .

٥- ضُعف المركز التفاوضي والتنافسي للدول العربية في علاقاتها الاقتصادية الدولية، حيث تعتمد معظم هذه الدول على تصدير منتجات أولية زراعية، أو استخراجية في الوقت الذي تستورد فيه معظم مستلزمات الإنتاج من الخارج.

٦- انخفاض حجم التجارة البينية للدول العربية حيث لم تتجاوز ١١,٥% من إجمالي تجارتها الخارجية، في الوقت الذي يبلغ فيه حجم التجارة البينية لدول الاتحاد الأوروبي ٦٠%.

الفرع الثالث: مزايا ومنافع سياسة التكامل والتعاون الاقتصادي:

هناك جملة من المزايا التي تحققها آلية التكامل الاقتصادي، والتي يرى الباحث أنها تُسهم إلى حدٍ كبير في توطين رؤوس الأموال الوطنية في ميادين الاستثمار الوطني، ومنها الآتي:

أولاً: اتساع حجم السوق:

إن أحد أهم أسباب هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج ضيق نطاق السوق، وقد أشار عدد من الاقتصاديين إلى أهمية هذا العامل في تحقيق التنمية الاقتصادية، فأشار سميث وميل إلى دور اتساع حجم السوق في تقسيم العمل، ومن ثم زيادة الإنتاجية، مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي ومن ثم رفع مستوى التنمية الاقتصادية[١].

وبناءً على ذلك، فإن اتساع نطاق السوق نتيجة لتبني سياسات التكامل والتعاون الاقتصادي يترتب عليها جملة من المنافع والمزايا، والتي تُشكل في مجموعها مُتطلبات هامة لتوطين رؤوس الأموال الوطنية، ومن أهمها ما يلي:

١- إن اتساع السوق نتيجة قيام التكامل الاقتصادي يؤدي إلى ميل حجم المشروعات داخل منطقة التكامل إلى أن تصبح أكبر، مما يؤدي إلى انتفاء القيد الذي كان مفروضاً على النمو الصناعي

---

(١) عمر، حسين، **التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص١١٠.

من خلال قدرة المشروعات الكبيرة على تسويق منتجاتها في أسواق الدول المتكاملة، وهذا يساعد على تشغيل الطاقات الإنتاجية المعطلة، ومن ثم تحقيق الكفاءة الإنتاجية(١).

٢- يؤدي اتساع حجم السوق نتيجة لتبني سياسات التكامل والتعاون الاقتصادي إلى زيادة عملية التخصص، وتقسيم العمل بين الدول داخل منطقة التكامل، مما يزيد من الكفاءة الإنتاجية لها(٢).

٣- يؤدي زيادة الإنتاجية نتيجة اتساع حجم السوق المترتب على حدوث التكامل الاقتصادي إلى ارتفاع مستوى المعيشة مقارنة بما كان عليه في الفترة السابقة على التكامل(٣).

٤- يترتب على اتساع حجم السوق إذكاء روح المبادرة والاختراع والبحث العلمي لدى المنتجين وتطبيق طرق علمية حديثة في الإدارة والتخطيط(٤).

ثانياً: زيادة معدل النمو الاقتصادي:

يؤدي تبني سياسات التكامل والتعاون الاقتصادي – على المدى البعيد – إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي في الدول داخل منطقة التكامل عن طريق توليدها لجملة من حوافز الاستثمار.

ومن هذه الحوافز اتساع نطاق السوق وما يتبعهُ من زيادة الطلب على السلع المنتجة، حيث تصبح الفرص مهيأة أمام رأس المال في مختلف بلدان التكامل، لتحقيق الربح عن طريق توظيف الأموال في وسائل إنتاج هذه السلع.

ومن هذه الحوافز أيضاً ارتفاع عوائد استثمار رؤوس الأموال نظراً لزيادة حجم المبيعات واحتمال انخفاض تكاليف الإنتاج نتيجة لاتساع نطاق السوق(٥).

---

(١) شبلي، إسماعيل عبد الرحيم ، **التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية**، دار النشر: مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص ٧٣.

(٢) بكري، كامل، **التكامل الاقتصادي**، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) شبلي، **التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية**، ص ٧٥.

(٤) عمر، **التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر**، ص ١١١- ١١٢.

(٥) بكري، كامل، **التكامل الاقتصادي**، ص ٤٨.

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن تبني سياسات التكامل والتعاون الاقتصادي تحقق جُملة من المنافع، والمزايا التي تُعد متطلبات أساسية، لمنع هجرة رؤوس الأموال الوطنية للخارج، فمن المعلوم أن زيادة حجم وسعة السوق وزيادة معدلات النمو الاقتصادي تعد من أهم متطلبات توطين رؤوس الأموال.

الفرع الرابع: مجالات التكامل الاقتصادي :

هناك عدة مجالات لتحقيق التكامل والتعاون بين الدول العربية، ومن أهم وأبرز هذه المجالات والتي تُسهم هي أيضاً في توطين رؤوس الأموال العربية ما يلي:

أولاً: المشروعات المشتركة:

يُقصد بالمشروعات المشتركة:" كل شكل من أشكال التعاون الذي يستمر لفترة من الزمن بين طرفين أو أكثر ينتمون لدول مختلفة مِن أجل القيام بنشاط استثماري معين، بغض النظر عن الشكل التنظيمي والقانوني لهذا التعاون"(١).

ولتحديد مفهوم المشروعات المشتركة بشكل أكثر وضوحاً، قامت كل من الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي بوضع الأسس التي تلزم لقيام المشروعات المشتركة ومنها:(٢)

١- أن يُساهم في رأس مال المشروعات المشتركة أكثر من دولة عربية، أو أطراف تنتمي لأكثر من دولة عربية.

٢- أن يحقق إقامة المشروعات المشتركة مصالح مشتركة، ويُسهم في تكامل الدول العربية اقتصادياً.

---

(١) الراوي، منصور ، **التكامل الاقتصادي – دراسة نظرية وتطبيقية في التكامل الاقتصادي في العالم والوطن العربي**، (د.م)، (د.ن)،(د.ت)، ص ٣٢٧.

(٢) خريوش، حسني علي، وآخرون، الاستثمار **والتمويل بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

٣- أن تسوق منتجات المشروعات المشتركة في أكثر من دولة عربية.

ويمكن للمشروعات المشتركة أن تعلب دوراً كبيراً في توطين رؤوس الأموال الوطنية؛ وذلك من خلال ما تحققه من منافع ومزايا من أهمها ما يلي:([١])

١- إنَّ صيغة المشروعات المشتركة أداة فعّالة في تحقيق التنمية الاقتصادية العربية؛ وذلك لقدرتها على تعبئة، وتجميع الموارد العربية القومية وعلى استغلالها الاستغلال الأمثل.

٢- إنَّ صيغة المشروعات العربية المشتركة تعتبر أداة فعّالة لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي فهي تعمل على إزالة العقبات مِن أمام سياسات، وآليات التكامل والتعاون الاقتصادي، وتحقق المصالح المشتركة بين الدول العربية.

٣- إن المشروعات المشتركة بين الدول العربية تُعد إحدى الصيغ الفعالة لحل التناقض القائم بين البلدان العربية التي تمتلك فوائض مالية تزيد عن طاقتها الاستيعابية، وبلدان العجز التي تعاني من نقص وعجز في مواردها المالية.

٤- إن المشروعات المشتركة توجد وتعزز من الروابط الاقتصادية بين الدول العربية.

٥- تُسهم المشروعات المشتركة في التقليل من التبعية الاقتصادية للدول الرأسمالية الصناعية.

٦- تعمل إقامة المشروعات المشتركة على تصحيح الاختلالات الهيكلية من خلال تنمية جميع القطاعات، وتوثيق علاقات الترابط الأمامية والخلفية.

٧- التفوق النسبي للمشروعات المشتركة على المشروعات القطرية في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي، وذلك بسبب إمكانية استفادتها من مزايا الإنتاج الكبير، ومن ثم تحقيقها للوفورات الإيجابية.

---

(١) الراوي، منصور ، **التكامل الاقتصادي – دراسة نظرية وتطبيقية في التكامل الاقتصادي في العالم والوطن العربي**، ص ٣٥٢- ٣٥٣.
وأنظر: جلال الدين ، ابراهيم ، **الأموال المهاجرة**، ص ٢٢٧.

ثانياً: السوق الإسلامية المشتركة:

تُعرَّف السوق الإسلامية المشتركة بأنَّها:" واسطة ربط بين البلدان الإسلامية ذات المدخرات الفائضة، وتلك التي هي بحاجة إليها، وذلك بالشكل الذي يُمكّن البلد الإسلامي، الذي يعاني من عجز في مدخراته من الاستفادة من ميزته النسبية التي يتعذر عليه استغلالها بسبب نقص رأس المال، وفي ذات الوقت االذي يتيح لرأس المال الخاص في بلد الفائض أن يجد مجالات حيويّة ومربحة لرأسماله(١).

وتنبع أهمية إنشاء السوق المشتركة بين الدول العربية والإسلامية من كون معظم هذه الدول تعاني مِن مُشكلات وصعوبات عديدة، منها ضُعف الهياكل الاقتصادية الإنتاجية، وانخفاض المستوى التقني، وتدني مستوى الخدمات الأساسية مثل شبكات الطرق الحديثة ووسائل النقل المختلفة وشبكات الاتصال المتنوعة وأجهزة التمويل المتخصصة ...الخ. ونتيجة لهذا الواقع المؤلم الذي تعانيه الدول العربية والإسلامية، تبرز أهمية إنشاء سوق إسلامية مشتركة بين هذه الدول لكي تُسهم في تحقيق التنمية المحلية، وفي بناء صرح التكامل الاقتصادي الذي يُشكل حجر الأساس له(٢).

وبما أن الدول العربية تُصنف ضمن الدول النامية، فهي تسعى إلى إنشاء السوق المشتركة مع مثيلاتها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبهدف السعي لحماية اقتصادياتها من الآثار السلبية للتكتلات الاقتصادية الكبرى(٣).

---

(١) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، **التنمية من منظور إسلامي**، عمان، الجزء الأول، ١٩٩١م، ص ٧٢.

(٢) العقلا، محمد بن علي، **السوق الإسلامية المشتركة**، دار النشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٣٣٣.

(٣) بالاسا، بيلا، **نظرية التكامل الاقتصادي**، ترجمة: رشدي البراوي، دار النشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٤م، ص ١٠-١١.

وبناءً على ما تقدم، فإن إنشاء سوق إسلامية مشتركة يُسهم إلى حد كبير في توطين رؤوس الأموال من خلال ما تحققه من مزايا وفوائد منها:

١- إن إنشاء سوق إسلامية مشتركة يعمل على اتساع نطاق السوق، حيث أنَّ أغلب الدول العربية والإسلامية تعاني من ضيق نطاق السوق، وعلى ذلك فإن هذه المشكلة لا تكون ذات أثر كبير عند قيام السوق المشتركة، لأن انضمام الدول إلى بعضها في السوق يعني فتح أسواق جديدة أمام منتجات كل منها[1].

٢- وجود سوق إسلامية مشتركة يُعزز من روح المنافسة الشريفة في أسواق دول السوق المشتركة، وبذلك فإن الصناعات التي يعتريها الخمول والكسل في الأسواق المحلية ستواجه بعد إنشاء السوق بمنافسة من الصناعات المماثلة في الدول الأعضاء الأخرى، والتي تتمتع بانخفاض في تكاليف الإنتاج والأسعار، ولا تخضع لأي نوع من الرسوم الجمركية[2].

٣- زيادة قوة المساومة لدول السوق المشتركة وتحسن معدل التبادل التجاري البيني:

يؤدي إنشاء سوق إسلامية مشتركة إلى تقوية موقف الدول الأعضاء في السوق العالميّة ويرجع ذلك إلى تحكم الدول الأعضاء مجتمعة في نسبة من التجارة الدوليّة أكبر من تلك النسبة التي تتحكم فيها كل دولة على حده[3].

---

(١) المسير، محمد زكي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥م، ص ١٦.

(٢) جيمس، انجرام، **المشكلات الاقتصادية الدولية**، ترجمة: إسماعيل ثروت، ومراجعة: محمد عبد الخالق، دار المعرفة، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٣م، ص ١٧٧- ١٨٨.

(٣) لطفي، علي، **التنمية الاقتصادية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م، ص٢٢٦.

المبحث الرابع: المصارف الإسلامية ودورها في توطين رؤوس الأموال العربية:

يهدف هذا المبحث إلى بيان دور المصارف الإسلامية في جذب رؤوس الأموال العربية وتوطينها في ساحات الاستثمار الوطني للدول العربية، وبما يخدم شعوب هذه الدول ويعمل على تنمية اقتصادياتها، ولغرض الوفاء بمتطلبات هذا المبحث قام الباحث بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب يختص **الأول منها في:** تعريف المصارف الإسلامية وأسباب نشأتها، **والثاني:** خصائص المصارف الإسلامية، **والثالث:** آليات توطين رؤوس الأموال العربية من قبل المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية وأسباب نشأتها:

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية:

تعرَّف المصارف الإسلامية بعدة تعريفات منها ما يلي:

١- " مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"(١).

٢- " المؤسسات المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية ولاسيما النقود وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفةً إلى بناء المجتمع المسلم وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية"(٢).

٣- " تلك المؤسسات النقدية والمالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"(٣). ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن

---

(١) النجار، أحمد، **المصارف الإسلامية**، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص ٦٣.

(٢) الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصره**، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٥١٦.

(٣) الخضيري، محسن أحمد، **المصارف الإسلامية**، دار إتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط٣، ١٩٩٩م، ص ١٧.

نستنتج أن المصارف الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بحشد وتعبئة المدخرات وتوظيفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ونظراً لهذه الطبيعة المتفردة لهذه المؤسسات فقد أُطلقت عليها أسماء عديدة مثل بنوك المشاركة وبنوك التمويل البديل.

ثانياً: أسباب نشأة المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، ويمكن تلخيص أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية بما يلي:(1)

١- محاولة تخليص الناس عموماً والمسلمين خصوصاً من التعامل بالفوائد المصرفية المجمع على تحريمها شرعاً.

٢- علاج مشكلة التخلف الاقتصادي في البلدان العربية والإسلامية وتلبية احتياجات التنمية.

٣- علاج مشكلة التبعية الاقتصادية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي.

٤- تعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدان العربية والإسلامية وتقويتها.

٥- تجميع وتعبئة الأموال المعطلة ودفعها إلى مجالات الاستثمار الحلال.

٦- تقدم المصارف الإسلامية للمستثمر المسلم النموذج الذي يستطيع أن يوظف به أمواله ويدخل في مجالات التجارة والصناعة والزراعة ويربح الربح الوفير من خلاله دون مخالفة شرع الله.

---

(١) النمري، خلف بن سليمان بن صالح، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٠م، ص ٤٩. وأنظر: الهيتي، عبد الرزاق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٩٩٨م، ص ١٧٣. والوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط٣، ٢٠٠٩م، ص ٤١.

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية:

تتمتع المصارف الإسلامية بجملة من الخصائص جعلت منها أكثر قدرة وكفاءة على جذب رؤوس الأموال وتوطينها في ساحات الاستثمار المحلي قياساً بغيرها من المؤسسات المالية التقليدية، وعليه سنتحدث في هذا المطلب عن أهم خصائص المصارف الإسلامية التي تلعب دوراً بارزاً في جعلها مؤسسات مالية كفؤة في تعبئة الموارد المالية وتوطينها، ومنها ما يلي:

أولاً: استبعاد التعامل بالفائدة الربوية:

إن أول ما تمتاز به المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات التقليدية هو عدم التعامل بالفائدة الربوية، أو إسقاط الفائدة الربويّة من كل عملياتها أخذاً أو إعطاءً، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيس للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلى رأسها المصارف الإسلامية . ذلك لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه، وذلك لما له من مضار مختلفة اقتصادية واجتماعية، فمن مضاره الاقتصادية أنه يؤدي إلى إحداث اضطراب في التوازن المالي للمجتمع مما يساعد في إيجاد التضخم (1)، وهذه أمراض اقتصادية تُعد سبباً في هجرة رؤوس الأموال فهي تخلق حالة وأجواء من عدم الاستقرار، وعليه فإن استبعاد التعامل بالفائدة يكون سبباً في خلق مناخ استثماري مستقر يُسهم في جذب رؤوس الأموال.

ثانيا: توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال:

من المعلوم أنَّ المؤسسات المالية الإسلامية تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد في ديار الإسلام، والتقيد في ذلك بقاعد الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه:

---

(1) البطاينة ، إبراهيم محمد وآخرون، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي** ، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد– الأردن، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م ، ص ١٤٥.

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تُشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم(1) .
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

وهذا يعني أن مصلحة الفرد معتبرة ومرّعية، ولكن مصلحة المجتمع يجب أن تراعى أيضاً وإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع ، فلا شك أن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد، وأن الربح الذي يحصل عليه الفرد من عمل يضر بالجماعة – ولو جاء هذا الربح من عمل مشروع – فإن هذا الربح لا قيمة له من الناحية الإسلامية؛ لأنه جاء عن طريقة ضرر للجماعة، والقاعدة الكلية تقول (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)، وأن الحيلولة دون تحقيق الربح لهذا الفرد على حساب ضرر الآخرين مفسدة، لكن الإضرار بالآخرين مفسدة أكبر، ولهذا حرم الإسلام الاحتكار ، وعليه فإن هذه الخاصية وما يترتب عليها تُسهم في توطين رأس المال فتوطين رأس المال هو تحقيق لمصلحة عامة(2).

ثالثاً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

هذا يأتي من ناحية أن المؤسسات المالية الإسلامية، وعلى رأسها المصارف الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة(3) .

لذلك فإن المؤسسات المالية الإسلامية تتصدى وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث يُعد أساس المحافظة على المال من مقاصد التشريع الخمسة، فهو قوام الحياة

---

(1) الهيتي، عبدالرزاق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص ١٩٣.

(2) بابلي، محمود محمد ، **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية**، المكتب الإسلامي، ط1، ١٩٨٩م، ص ١٩٨.

(3) الهيتي، عبدالرزاق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص ١٩٣.

ومن هنا كانت عناية الإسلام به، ووضع القواعد الحاكمة لآلية كسبه، وتملكه، وإنفاقه ، وتنميته فكلما أعطى الإسلام للفرد المسلم حق التملك ، ألزمه أداء ما عليه من واجبات، فلا يجيز له حبس المال وتعطيله عن الحركة داخل المجتمع الإسلامي (استثماره في الخارج) لأن حركة المال ملك وحق للمجتمع المسلم([1]).

رابعاً: تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار:

لقد بينا أن أحد أسباب هجرة رؤوس الأموال الوطنية للخارج هو انعدام الطاقة الاستيعابية أي عدم قدرة الكثير من دول الفائض المالي على استثمار ما لديها من أموال ، وعليه فإن المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها المصارف الإسلامية، يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في علاج مشكلة انعدام الطاقة الاستيعابية، وذلك من خلال توظيف هذه الفوائض في مشاريع تخدم متطلبات التنمية في عالمنا العربي والإسلامي.

خامساً: عدم إسهام المصارف الإسلامية فيما يطرأ على النقد من تضخم:([2])

من المعروف أن عملية مضاعفة النقد أو عملية التوسع في النقد تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل، مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في حدوث التضخم، ولما كان المصرف الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك، بل على العكس، فإن عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية تؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي، ويرى الباحث أن مثل هذه الخصيصة تُسهم في خلق مناخ استثماري مناسب لجذب رؤوس الأموال وتوطينها.

---

(١) المكاوي، محمد محمود، **البنوك الإسلامية – النظرية والتطبيق والتطوير** ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م ، ص ٢٨.

(٢) الوادي، محمود حسين، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٤٧.

المطلب الثالث: آليات توطِين رؤوس الأموال العربية من قبل المصارف الإسلامية:

هناك آليات شرعية يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها لحشد وتعبئة الموارد المالية العربية وتوطينها في مجالات الاستثمار المحلي لتلك الدول، وعليه تناول الباحث بعض هذه الآليات من حيث المفهوم والمزايا الاقتصادية لكل منها بهدف إبراز دورها في توطين رؤوس الأموال العربية المهاجرة. ومنها ما يلي:

الفرع الأول: آلية المشاركة: تعريفها ومزاياها الاقتصادية:

أولاً: تعريفها لغةً واصطلاحاً:

لغةً: الشِّركةُ والشَّركةُ، بمعنى الاختلاط أو خلط المالكين أو مخالطة الشريكين أو اشتراكهما في شئ واحد: يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر(1).

اصطلاحاً:" عبارة عن الاجتماع المأذون به شرعاً أو عرفاً في استحقاق أو تصرف شرعيين"(2).

ثانياً: مزاياها الاقتصادية:(3)

١- تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية مجزية، فهي تعمل على معالجة الأمراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج القومي، والدخل القومي، وتخفيض البطالة وتقليل الآثار السلبية للتضخم.... الخ

٢- استغلال السيولة الزائدة في المصارف الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة في العادة.

٣- توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

٤- تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم.

---

(1) ابن منظور، العلامة جمال الدين محمد بن أكرم، **لسان العرب**، دار المعرفة، (د.م)، ج١٢، ص ٣٣٣.

(2) سانوا، قطب مصطفى، **الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية**، مجلة الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٢، د١٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٣٠١.

(3) الوادي، **المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية**–، ص ١٩٨.

ومن أبرز الأمثلة على صيغ الاستثمار والتمويل القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة ما يلي:

أ- الصكوك الإسلامية:

يُعرَّف الصك **لغةً** على أنَّه: "وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه، أي وثيقة تثبت حقاً في ملك، والصكاك، إما أن يكون: حافظ الصكوك أو كاتب الصكوك أو تسديد الصكوك"(1).

أما **اصطلاحا** فتعرف على أنها: " مستندات أو صكوك تصدرها البنوك الإسلامية تفيد بأن البنك المصدر لها سيقوم بتجميع الأموال المتأتية منها، واستثمارها بطرق شرعية على ضمان أصحابها مقابل اقتسامه الأرباح المتأتية من استثمار هذه الأموال مع أصحابها بنسب معينه من الأرباح (حصة شائعة من الأرباح) محددة في نشرة إصدار هذه السندات"(2).

وهناك جملة من المنافع والفوائد الاقتصادية التي تحققها الصكوك الإسلامية والتي من شأنها أن تُسهم في توطين رؤوس الأموال ومنها:(3)

١- تُعد من الأدوات التمويلية المهمة لتنويع مصادر الموارد الذاتية، وتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات والحكومات التي تحتاج إليها.

٢- إنَّ وجودها يُثري الأسواق المالية؛ لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.

٣- تُلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية بدلاً من الاعتماد على مصادر التمويل الخارجي التي تُسهم في هجرة رؤوس الأموال الوطنية للخارج

٤- تساهم في تحقيق عوائد أعلى نسبياً (لصاحب المال) من صيغ الاستثمار الأخرى.

---

(1) مسعود ، جبران، **الرائد**، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط5، ١٩٨٦م، ص ٩٢٦- ٩٢٧.

(2) الوادي ، محمود حسين ، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، مرجع سابق، ص ١١٢.

(3) القره داغي، علي محي الدين، **صكوك الإجارة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٤م، ج2، ص ١٥.

ب- صناديق الاستثمار:

يُعرَّف صندوق الاستثمار بأنَّه: " برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في نتائج أعمال البرنامج، وتتم إدارته من قبل الجهة المنشئة له مقابل أتعاب محدَّدة "(١).

وتعرَّف أيضاً بأنَّها "مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة؛ بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها وللمستثمرين، وللاقتصاد القومي ككل"(٢).

ومما لاشك فيه أن صناديق الاستثمار كوسيلة من وسائل الاستثمار الجماعي، تنعُم بالعديد من المزايا التي جعلت منها أداة فاعلة في جذب وتوطين رؤوس الأموال العربية في ساحات الاستثمار المحلي، ومنها:

١- تلعب صناديق الاستثمار دوراً بارزاً في تجميع مدخرات المواطنين والمقيمين وتوجيهها صوب الاستثمارات السليمة، مما يخلق مناخاً استثمارياً مستقراً، يوفر الفرص اللازمة لبناء شركات سليمة ويساهم في زيادة الوعي الاستثماري(٣).

٢- ارتفاع عوائد الاستثمار في هذه الصناديق مقارنة بعائد التوظيف المصرفي، ويتكون عائدها الاحتمالي المرتفع من العائد التشغيلي على الأصول المالية التي يملكها الصندوق، ومن الأرباح الرأسمالية التي تتمثل في الفرق بين القيمة الاسمية والسوقية لهذه الأصول، بينما يحصل المدخرون

---

(١) السبهاني، عبدالجبار ، **الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً**، ص ١٠٤.

(٢) دوابة ، أشرف محمد، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، القاهرة- مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٤٩.

(٣) خريوش، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق** ، ص ١٠٨ .

في المصارف على سعر الفائدة المحدد، وقد تتناقص قيمة الوديعة وسعر الفائدة الحقيقي بفعل التضخم دون أن يستطيع المودع استدراك ذلك[1].

٣- تتيح صناديق الاستثمار للمستثمرين الذين لديهم مبالغ قليلة (صغار المستثمرين) فرصة الدخول في مجالات استثمارية، تحقق لهم عوائد مرضية في ظل مخاطر مقبولة[2].

٤- الاستفادة من عنصر الأمان وانخفاض مستوى المخاطرة، وبالتالي المحافظة على رأس المال؛ حيث إن المستثمر في الصندوق يعتبر مالكاً مقابل أمواله لحصة شائعة في مختلف الأوراق المالية التي يتعامل فيها الصندوق، والتي يعتمد في انتقائها على التنويع ذي الكفاءة، وفقاً للقاعدة التي تقول: (لا تضع كل ما تملكه من بيض في سلة واحدة)، فإذا حدثت خسارة في إحدى الأوراق المالية في صندوق الاستثمار؛ فإنه يجري تغطيتها بالمكسب المتحقق من الاستثمار في أوراق مالية أخرى[3].

الفرع الثاني: آلية المضاربة: تعريفها ومزاياها الاقتصادية:

أولاً: تعريفها لغةً واصطلاحاً:

لغـةً: المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السير فيها وفي القاموس المحيط : ضارب له أي اتجر في ماله، وهي القراض[4].

اصطلاحاً: أما المضاربة في الاصطلاح فقد عرَّفَها الفقهاء بطرق مختلفة نذكر بعضاً منها:

---

(١) السبهاني، عبدالجبار، **الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٢م، ص ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) علوان، قاسم نايف، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص ٢٢٣.

(٣) دوابة ، أشرف محمد، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة- مصر، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٥٦.

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت- لبنان، دار الجليل، ج١، (د.ت) ، ص ٩٦.

عرَّفها ابن رشد:" بأن يعطي الرجلُ الرجلَ المال، على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء مما كان يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً"(١).

وعرَّفها ابن قدامه:" بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"(٢).

ويعرفها الدكتور وهبه الزحيلي:" بأنَّها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار، بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله" .(٣)

ثانياً: مزاياها الاقتصادية:

تُعد صيغة المضاربة أداة فعّالة في تجميع المدخرات من المواطنين وتوجيهها نحو الاستثمار الذي يفيد الجماعة والمواطنين، وهي بهذه الصفة تتفوق على النظام المصرفي التقليدي من ناحيتين هما:(٤)

١- قدرتها على استقطاب تدفق الأموال المحتجبة عن المشاركة بسبب عدم اطمئنان أصحابها للنظام المصرفيّ الربويّ.

٢- كفاءة استغلال وتثمير الأموال بهذا الأسلوب؛ لأنَّه مبني على تلاقي رأس المال بالعمل.

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة- مصر، مطبعة الاستقامة ، ج٢، ١٩٥٢م، ص٢٣٤.

(٢) ابن قدامه، موفق الدين محمد عبدالله أحمد، **المغني**، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م، ص١٣٤.

(٣) الزحيلي، وهبه ، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

(٤) السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، عمّان- الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٢٣١.

الفرع الثالث: آلية الاستصناع: تعريفها ومزاياها الاقتصادية:

أولاً: تعريف الاستصناع لغةً واصطلاحاً:

لغةً: الاستصناع لغةً هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب، واستصنع الشئ دعا إلى صنعة(1).

اصطلاحاً:" عقد الاستصناع هو شراء ما يُصنع وفقاً للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويكون الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقاً للأوصاف المطلوبة"(2).

وبالتالي يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شئ معين وفقاً لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم(3).

ثانياً: مزايا الاستصناع الاقتصادية:(4)

١- يمكن استخدامه في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالطائرات والسفن وغيرها.

٢- عمليات الاستصناع تُحرك عجلة الاقتصاد؛ لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعّال.

٣- يساعد عقد الاستصناع في تشغيل السيولة الهائلة الموجودة لدى المصارف الإسلامية.

٤- يساهم في تعبئة المدخرات المحلية وتوظيفها في مشاريع إنتاجية تزيد من مستويات التشغيل وتقلل من معدلات البطالة.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٣، (مادة: صنع)، ص ٤٨١.

(٢) مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ص ٣٤٨.

(٣) صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص ١٧٤.

(٤) الوادي ، محمود حسين ، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وشكره على ما تفضل به عليّ من إتمام كتابة هذه الأطروحة الموسومة بـ هجرة رؤوس الأموال العربية: تقدير اقتصادي إسلامي، والتي استغرقت فيها وقتاً طويلاً من الجهد والعناء، خلصتْ إلى جُملة من النتائج والتوصيات من أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج:

١- أنَّ توافر الفوائض المالية لدى بعض الدول لا يكفي لتحريك هذه الفوائض من تلك الدول إلى دُول أخر، بل يجب أن يرافق هذه الفوائض المالية مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية التي تُشكل في مجموعها مناخ الاستثمار الذي يتأثر به القرار الذي يتخذه أصحاب هذه الفوائض المالية لتحريك هذه الأموال من دولة إلى أخرى بهدف استثمارها.

٢- ضآلة مساهمة الاستثمارات الخليجية في تمويل دول العجز الماليّ العربية قياساً بحجم الاستثمارات الأجنبية الواردة من دول غير عربية.

٣- قدرتْ الدراسة إجمالي حجم رؤوس الأموال العربية المهاجرة مِنْ أقطار الخليج العربيّ مجتمعة إلى الخارج خلال الفترة (٢٠٠١ – ٢٠١١) بحوالي ٨٦٦.٤٨٦ مليار دولار أمريكي.

٤- أنَّ أغلب مجالات الاستثمار لرؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربي إلى الخارج تتركز في مجال الاستثمار ألمحفظي أو المالي (الأسهم والسندات).

٥- أنَّ أهم الأسواق الدولية المضيفة لرؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربي إلى الخارج هي: أسواق المال في الولايات المتحدة الأمريكية حيثُ بلغت نسبة الاستثمارات المالية الخليجية فيها ٧٤.٨ %، ثم يليها أسواق الاتحاد الأوروبي بنسبة ٢٨%، ثم الأسواق المالية الناشئة في آسيا والشرق الأوسط بنسبة ٥%.

٦- أنَّ من أهم الأسباب التي جعلتْ من بلدان العجز المالي العربي غير قادرة على استقطاب رؤوس الأموال العربية الخليجية مما دفعها للهجرة إلى الخارج: تدني درجة الاستقرار الاقتصادي، تدني درجة الاستقرار السياسي، تدني معدل العوائد المتوقعة على الاستثمار في هذه الدول، ضيق حجم الأسواق، عدم توافر البنية التحتية المناسبة، ضُعف الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار في هذه الدول.

٧- أنَّ رؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربي إلى الخارج ليست في مأمن من المخاطر الاقتصادية أو المخاطر السياسية في الدول الغربية المضيفة لهذه الأموال مما قد يؤدي إلى خسارة جزء كبير من هذه الأموال أو خسارتها بالكامل.

٨- أن هناك جملة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الضارة التي قد تلحق بدول الخليج العربي على وجه الخصوص، وبالدول العربية عموما نتيجةً لهجرة رؤوس الأموال العربية من أقطار الخليج العربي إلى الخارج.

٩- أنَّ حُكم الشرع في استثمار أموال المسلمين في دول غير إسلامية يختلف باختلاف تصنيفات هذه الدول، فإذا كانت دول لا تتسم بعدائها ومحاربتها للمسلمين فإنه يجوز شرعاً الاستثمار في مثل هذه الدول ضمن ضوابط شرعية منها: ضابط مشروعية مثل هذه الاستثمارات، وضابط الحاجة لمثل هذه الاستثمارات، و ضابط أن لا يكون هناك مفاسد وأضرار تلحق بالمسلمين في دينهم أو مصالحهم العامة نتيجةً لهذه الاستثمارات. أما إذا كانت دول تتسم بعدائها ومحاربتها للمسلمين فإنه لا يجوز شرعاً الاستثمار في مثل هذه الدول؛ لأن في ذلك نوعاً من الموالاة للأعداء، ومن شأنه أن يُلحق الضرر والأذى بعامة المسلمين.

١٠- أنَّ أغلب أشكال الاستثمار ألمحفظي أو المالي في الدول الرأسمالية الغربية والذي يُشكل المجال الرئيسي لتوظيفات رؤوس الأموال العربية المهاجرة إلى الخارج تتركز في العمليات العاجلة

أو الآجلة بالأوراق المالية (الأسهم والسندات)، وهي غير جائزة شرعاً؛ لأنَّها تنطوي على نوع من الربا أو الغرر أو القمار أو الضرر المحرم شرعاً.

١١- أنَّ هجرة رؤوس الأموال العربية من أقطار الخليج العربي إلى خارج حدود المنطقة العربية في ظل حاجة الدول العربية الماسة لهذه الأموال لرفد متطلبات التنمية تتنافى مع مقاصد الشرع في الأموال ومنها: مقصد حفظ المال، ومقصد تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، كما أنَّها لا تنضبط بشروط المصلحة المعتبرة شرعاً.

١٢- أنَّ توطين رؤوس الأموال العربية المهاجرة في ظل الظروف الراهنة التي تعاني فيها الدول العربية من أمراض اقتصادية واجتماعية خطيرة مبنيٌ على مبررات شرعيه منها: تحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعاً، تحقيق وظيفة المال في الإسلام، تحقيق التكافل الاجتماعي بين كافة الدول العربية.

١٣- أنَّ تدخل ولي الأمر أو الدولة لتوطين رؤوس الأموال العربية المهاجرة في ظل الظروف الراهنة لهذه الدول واجبٌ شرعي، ويستدلُ على ذلك بأدلة من السنة الشريفة ومن القواعد الفقهية، ومن القياس.

١٤- أنَّ المصارف الإسلامية بما تتمتع به من خصائص، وبما تمتلكه من آليات للتمويل والاستثمار أساسها المشاركة يمكن أنتلعبُ دوراً كبيراً في تعبئة وتوطين المدخرات الوطنية لكافة الدول العربية في ميادين وساحات الاستثمار الوطني لتلك الدول.

ثانياً: التوصيات

١- يتعين على الدول العربية رسم سياسات اقتصادية شرعية (مالية، نقدية، تجارية) تُسهم في توفير مُتطلبات المناخ الاستثماري الملائم، لتوطين رؤوس الأموال العربية في ساحات وميادين الاستثمار الوطني لتلك الدول.

٢- دعوة الدول العربية والإسلامية إلى الالتزام بمقاصد وضوابط الاستثمار الإسلامي.

٣- تفعيل سياسات التكامل والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية التي تمتلك فوائض مالية تزيد عن طاقتها الاستيعابية، والدول العربية التي تعاني عجزاً في مصادر التمويل، ولتحقيق وتفعيل سياسة التكامل والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية يجب تحقيق مايلي:

أ- إقامة وتطوير سوق مالية إسلامية مشتركة.

ب- إقامة مشاريع عربية مشتركة.

٤- تعاون الدول العربية في توفير ما يلزم من خدمات البنى التحتية (البنى الارتكازية)، والتي من شأنها أن تعمل على جذب وتوطين رؤوس الأموال الوطنية نظراً لما تحققه من مزايا ومنافع للمستثمر.

٥- ينبغي قيام المصارف المحلية في الدول العربية بالبحث عن صيغ استثمارية مختلفة على أسس شرعية لإيجاد منافذ استثمارية جديدة لأصحاب رؤوس الأموال.

٦- الدعوة إلى قيام باحثين آخرين بعمل دراسات اقتصادية متخصصة في بعض جزئيات الموضوع، والتي يتطلب الأمر دراستها بشكل أكثر تعمقاً وتفصيلاً.

فهرس الآيات القرآنية

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ...﴾	٥١	٧٦
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ .. ﴾	٣٣	٩٥
﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ...﴾	٨	٩٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ ...﴾	٩٠	١٠٢
سورة الأنعام		
﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ... ﴾	١٥٢	١١٠
سورة الأعراف		
﴿...وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ...﴾	٣١	٩٢
﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ... ﴾	١٥٧	٩٦
﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ... ﴾	٨٥	١١٠، ١٣٩
سورة التوبة		
﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ ... ﴾	١٢	٧١
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ...﴾	٧١	٧٤، ١٢٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ .﴾	٢٣	٧٦
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ ...﴾	٥	٧٦
سورة هود		

﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ...﴾	١١٣	٧٧
سورة النحل		
﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ...﴾	٩١	٧١
سورة الشعراء		
﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ...﴾	١٨١	١١٠
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا ﴾	١٣	٧٣
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ... ﴾	٩	٩٥
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ...﴾	١٠	١٢٦
سورة الحديد		
﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ ... ﴾	٧	٦٧، ١٢٥
سورة الحشر		
﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ .. ﴾	٧	١٢٠
سورة الممتحنة		
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ...﴾	٨	٦٨، ٧٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ .. ﴾	١	٧٥
سورة الجمعة		

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾	١٠	٩٣
سورة الملك		
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً ... ﴾	١٥	٩٣
سورة المزمل		
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ...﴾	٢٠	١٠٠
سورة التين		
﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ...﴾	٣	٩٤
سورة قريش		
﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ ...﴾	٣-٤	٩٤

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

- **القرآن الكريم**

١- أحميدان، زياد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٢م .

٣- بكري، كامل، **التكامل الاقتصادي**، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية - مصر، (د، ط)، ١٩٨٤م.

٤- بابلي، محمود محمد، **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية**، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٩.

٥- بالاسا، بيلا، **نظرية التكامل الاقتصادي**، ترجمة: رشدي البراوي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر ، ط١، ١٩٦٤م.

٦- البخاري، العلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تركيا، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ج٣، ١٣١٥هـ.

٧- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط٢، ج٨، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٨- البطاينة، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد - الأردن، ط١، ٢٠٠٥م .

٩- البلبل، علي، **التكامل الاقتصادي العربي : التحديات والآفاق**، صندوق النقد العربي، الرياض- السعودية، دار المريخ، ٢٠٠٧م .

١٠- البياتي، فارس رشيد، **التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي**، دار أيلة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط١، ٢٠٠٨م .

١١- البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٠ .

١٢- التركماني، عدنان خالد، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (د،ط)، ١٧٠٩هـ -١٩٨٨م .

١٣-التميمي، عامر، **السياسات الوطنية ودورها في إعادة تدوير الأرصدة**، ندوة إعادة تدوير الأصول العربية المستثمرة للمنطقة العربية، المعهد العربي للتخطيط، دولة الكويت، ١٩٩٠م .

١٤- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد السلام، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط٤، ١٩٦٩م .

١٥-الجارحي، معبد علي، **الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام**، مؤسسة آل البيت، عمان – الأردن، ج١، ١٩٨٩م.

١٦-جاسم، محمد علي رضا، **دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية**، مطبعة شفيق، بغداد – العراق، ط١، ١٩٩٦م.

١٧- الجصاص احمد بن علي، **أحكام القرآن الكريم** ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ج٢، ١٩٩٩م.

١٨- جلال الدين، أدهم إبراهيم، **الأموال العربية المهاجرة: عوامل العودة وآليات التوطين**، دار السلام، القاهرة – مصر، ط٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٩- الجمل، جمال جويدان، **دراسات في الأسواق المالية والنقدية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٩م.

٢٠- الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد الميسر**، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٣، ١٩٨٤م.

٢١- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله أبو المعالي(ت: ٤٧٨هـ)، **غياث الأمم والتياث الظلم**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، ١٩٧٩م.

٢٢- جيترمان، ميشال، **ماذا أعرف عن الشركات متعددة الجنسية**، شركة انترسبيس للنشر، لبنان ، ط٢، ١٩٨١م.

٢٣- جيمس ، انجرام، **المشكلات الاقتصادية الدولية**، ترجمة: إسماعيل ثروت، ومراجعة: محمد عبد الخالق، دار المعرفة، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٣م.

٢٤- ابن حجر، شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.

٢٥- ابوحجير، مجيد محمود سعيد، **من تراث الفقه الإسلامي قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الإسلام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، (د.ط)، ٢٠٠٥م.

٢٦- حسب الله محمد، أميرة، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية: دراسة مقارنة: تركيا، كوريا الجنوبية، مصر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٥م.

٢٧- الحسناوي، كريم مهدي، **الاقتصاد الدولي**، مطبعة التعليم العالي، بغداد-العراق، (د.ط)، ١٩٨٧م.

٢٨- الحسني، عرفات تقي، **التمويل الدولي**، دار مجدلاوي للنشر، عمان - الأردن، ط١، ١٩٩٩م.

٢٩- حشاد، نبيل، **الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي**، دار الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ١٩٩٦م.

٣٠- حماد، نزيه، **أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٨، العدد١، رجب ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣١- حمود، سامي، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية**، دار الإتحاد العربي للطباعة، القاهرة-مص، ط١، ١٩٧٦م.

٣٢- الحنفي، محمد بن فراموز، **درر الأحكام في شرح غرر الأحكام** ، تركيا، المطبعة الكاملية، (د.ط)، ج١، ١٣٢٩هـ.

٣٣- حوا، حسن حبيب، **قانون الشركات في الأردن**، معهد البحوث والدراسات العربية، عمان، ١٩٧٢م.

٣٤- حيدر، علي، **درر الحُكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت).

٣٥- الختم، محمد س، **مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة - مصر، جامعة الأزهر، ١٩٧٨م.

٣٦- خريوش، حسني علي، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، الشركة الدولية للطباعة والنشر، عمان- الأردن، (د.ط)، ١٩٩٦م.

٣٧- ______، **الاستثمارات العربية في الخارج (المحددات والحلول)**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد١٩، ٢٠٠٠م.

٣٨- الخطيب، شذى جمال، **العولمة ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**، مؤسسة طابا، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٢م.

٣٩- الخضيري ، محسن احمد ، **المصارف الإسلامية** ، دار إتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، ط٣ ، ١٩٩٩م .

٤٠- ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة، السعودية، ط٤، ١٩٨٧م.

٤١- الخليفي، رياض منصور، **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٧، عدد ١ ، ٢٠٠٤م.

٤٢- الخياط، عبد العزيز، **الأسهم والسندات**، وزارة الشؤون والمقدسات الاسلامية، عمان- الاردن، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٣- ________، **الشركات في ضوء الاسلام** ، دار السلام، (د.م)، ط١، ١٩٨٩م.

٤٤- أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داوود**، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د.ت).

٤٥- دنيا، شوقي الفنجري، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي للنشر،(د.م)، ط١، ١٩٧٩م.

٤٦- الدينوري، أبو احمد عبدالله بن مسلم (ت:٢٧٦هـ)، **عيون الأخبار**، شرح وضبط وتعليق: يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج١، ١٩٨٦م.

٤٧- دوابة، أشرف، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٨- ________، **نحو سوق مالية عربية**، بحث مقدم لمؤتمر التجارة العربية البيئية والتكامل الاقتصادي العربي، الجامعة الأردنية، عمان خلال الفترة ٢٠-٢٢ سبتمبر ٢٠١٤م.

٤٩- الراوي، علي محمد سعيد، **الموارد المالية النفطية العربية وإمكانيات والاستثمار في الوطن العربي**، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، ط١، ١٩٨٠م.

٥٠- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي(ت:٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم**، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٥١- أبو رخية، ماجد وآخرون، **محاضرات في نظام الإسلام** ، جامعة الشارقة ، الإمارات ، (د.ط) ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٥٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ن ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥٣- ________، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ج٢، ١٩٥٢م.

٥٤- رشيد، بوكساني، **معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها**، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ، ٢٠٠٦م .

٥٥- رضوان، سمير عبد الحميد، **أسواق الأوراق المالية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥٦- الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، **السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله –**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٤م.

٥٧- الرفاعي، الغريب إبراهيم محمد، **تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة تأصيل وتطبيق بين الشريعة والقانون**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٨- رمضان، زياد، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٩- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق للنشر والتوزيع – سوريا، ط٣، ج٦، ١٩٨٩م.

٦٠- __________، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط١،٢٠٠٣م.

٦١- زعتري، علاء الدين، **هجرة الأموال الإسلامية(الأسباب ، الآثار ، العلاج)**، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مكة – السعودية ، ٢٠٠٥م.

٦٢- بن زغيبية، عز الدين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، دبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.

٦٣- الزقلعي، عبد الحميد محفوظ، **استثمار رؤوس الأموال في الدول العربية: المعوقات ومرتكزات التوطين**، ندوة إعادة تدوير الأصول العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية، المعهد العربي للتخطيط، دولة الكويت، ١٩٩٠م .

٦٤- زكي، رمزي، **ظاهرة التمويل في الاقتصاد العالمي وآثارها على البلدان النامية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ط١، ١٩٩٣م.

٦٥- ________ ، **الاقتصاد العربي تحت الحصار** ، مركز دراسات الوحدة الاقتصادية، بيروت – لبنان، ط، ١٩٨٩م.

٦٦- الزمخشري، الإمام محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، (د.م)، (د.ت)، ط٢، ج٣.

٦٧- ابو زهرة، محمد، **خاتم النبيين**، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ط١، ج٣، ١٩٧٣م.

٦٨- __________ ، التكامل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، (د.ط)، (د.ت).

٦٩- زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، (د.ن)، بغداد – العراق، ط ، ١٩٦٣م.

٧٠- بن ساسي، إلياس، وقريش يوسف، **الإدارة المالية**، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، ط٢، ٢٠٠١م.

٧١- سانوا، قطب مصطفى، **الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ط١، ٢٠٠٤م.

٧٢-__________ ، **الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية**، مجلة الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٢، د١٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٧٣- السبهاني، عبد الجبار حمد، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ط١، ٢٠٠٥م.

٧٤-____________، **الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلاميا**، دار وائل للنشر، عمان–الأردن، ط١، ٢٠١٢م.

٧٥- السرطاوي، فؤاد عب اللطيف، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

٧٦- السريني، احمد فراج حسن، السريني، عبد الودود محمد، **اصول الفقه**، الدار الجامعية ، (د.م) ، (د.ط) ، ١٩٩٢م.

٧٧- سليمان، أحمد يوسف، **رأي التشريع الاسلامي في مسائل البورصة** ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج٥، مج٤.

٧٨- آل سليمان، مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المعاصرة**، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، (د.ط)،١٩٩٠م.

٧٩- سمحان، حسين محمد وآخرون، **المالية العامة من منظور إسلامي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.

٨٠- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، **اعتبارات المآلات ومراعاة نتيجة التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة**، رسالة ماجستير منشورة، دار ابن الجوزي، الدمام–السعودية، ط١، ١٧٢٣هـ.

٧٩- السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ت).

٨١- ____________، **تاريخ الخلفاء**، المكتبة التجارية، بيروت–لبنان، (د.ط)، ١٩٦٩م.

٨٢- ___________، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

٨٣- شابرا، محمد عمر، **نحو نظام اقتصادي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسات النقدية في ضوء الإسلام**، ترجمة: محمد سيد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، بريطانيا، ط١، ١٩٨٧م.

٨٤- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات في اصول الشريعة**، ترجمة: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٨٥- الشافعي، محمد، **الأم**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٨٦-شافعي، محمد زكي، **التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، (د.م)، ط٢، ١٩٧٠م.

٨٧- شبلي، إسماعيل عبد الرحيم، **التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية**، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٨٨- شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان-الاردن، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٨٣م.

٨٩- شحاتة، إبراهيم،**القواعد الإرشادية للبنك الدولي بشأن معاملة الاستثمارات الأجنبية**، مجلة مصر المعاصرة، العدد٤٢٧، ١٩٨٣م.

٩٠- الشرقاوي، جميل، **المقاصد الأساسية لقوانين ضمانات الاستثمار في البلاد العربية**، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، ط١، ١٩٨٠م.

٩١- الشريف، محمد عبد الغفار، **أحكام السوق المالية**، مجلة الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- السعودية، العدد٦، ج٧، ١٩٩٠م.

٩٢- الشريف، عمر، **مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الإسلام**، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة-مصر،(د.ط)، ١٩٧٩م.

٩٣- الشطناوي، زكريا سلامة عيسى، **الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور إسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأردن، كلية الشريعة، حقل الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ٢٠٠٧م.

٩٤- شقير، محمد لبيب، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ط١، ١٩٧٩م.

٩٥- ــــــــــــــ، **الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت-لبنان، ج١، ١٩٨٦م.

٩٦- شقوارة، يحيى، **أهمية الحوافز الاقتصادية في قطاعات الصناعة والتعدين في الأردن**، الجمعية العلمية الملكية، عمان-الأردن، (د.ط)، ١٩٧٦م.

٩٧- شوقي، أحمد دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة**، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٨٤م.

٩٨-الشوكاني، محمد علي، **فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية في علم التفسير**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ج١، (د.ت).

٩٩-الصادق، عبد الكريم، **ورقة عمل بعنوان: إعادة تدوير الأصوا العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية- الواقع الراهن والإمكانيات المتاحة**، المعهد العربي للتخطيط، ندوة عقدت بالكويت خلال الفترة ١-٣ أبريل ١٩٨٩م.

١٠٠-صالحي، صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسات للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٦م.

١٠١- صدقة، عمر هاشم محمد، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، ط١، ٢٠٠٣م.

١٠٢- صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، ط١، ٢٠٠١م.

١٠٣- صيام، وليد زكريا وآخرون، **أصول المحاسبة المالية(٢)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط٢، ١٩٩٩م.

١٠٤- بن أبي طالب، الإمام علي، **نهج البلاغة**، شرح الشيخ محمد عبده، دار البلاغة، بيروت - لبنان، ط٢، ج٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠٥- الطراد، إسماعيل، **إدارة العملات الأجنبية**، مطبعة الروزانا، اربد - الأردن، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠٦- بن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المكتبة الوطنية للكتاب، (د.م)، ١٩٨٥م.

١٠٧- العاني، عماد محمد علي عبد اللطيف، **اندماج الأسواق الملية الدولية: أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي**، بيت الحكمة، بغداد- العراق، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠٨- أبو عبدالله، الإمام مالك بن أنس (ت: ٥٣٦هـ)، **الموطأ**، صححه ورقعه وأحرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتاب العربية، القاهرة - مصر، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

١٠٩-عبد العال، حميد يعقوب، **هجرة رؤوس الأموال الإسلامية إلى الخارج في ظل العولمة**، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مكة المكرمة - السعودية، ٢٠٠٥م، بحث منشور على شبكة الإنترنت www.kantakji.com

١١٠- عبد العال، طارق، **إدارة المخاطر: أفراد، إدارات الشركات، البنوك**، الدار الجامعية، مصر- القاهرة، (د.ط)، ٢٠٠٣م.

١١١- عبد العظيم، عادل، والضبع، أحمد، **مؤشر مرونة الحصول على الطاقة الكهربائية**، سلسلة بيئة أداء الأعمال في الدول العربية، الكويت، ٢٠١٠م.

١١٢- عبد العظيم، حمدي، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ط١، ١٩٩٧م.

١١٣- عبد الغفار، هناء، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية**، بيت الحكمة، بغداد- العراق، ط١، ٢٠٠٢م.

١١٤- العبد اللطيف، عبد اللطيف عبدالله، **هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج دراسة تطبيقية على عينة من رجال الأعمال بالمملكة العربية السعودية**، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، ٢٠٠٥م، بحث منشور على شبكة الإنترنت www.kantakji.com، تاريخ الإقتباس ٢٠١٢/٨/٨.

١١٥- عبد المولى، السيد، **المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٩٠م.

١١٦- عبده، موفق محمد، **نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، المكتبة الوطنية، عمان – الأردن، (د.م)، ١٩٨٥م.

١١٧- عزام، هنري توفيق، **تدفق رؤوس الأموال العربية إلى الخارج**، مجلة التعاون، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، العدد١٥، ١٩٨٩م.

١١٨-عز العرب، مصطفى محمد، **الاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة لتحديد مركز مصر التنافسي**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، القاهرة – مصر، ١٩٨٨م.

١١٩- عفر، محمد عبد المنعم، **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، (د.م)، (د.ت).

١٢٠-عفيفي، محمد الصادق، **المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية**، مكتبة الخانجي ، القاهرة – مصر، (د.ط)، (د.ت)

١٢١- العقلا، محمد بن علي، **السوق الإسلامية المشتركة**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية- مصر، ط١، ٢٠٠٠م.

١٢٢- علوان، قاسم نايف، **ادارةالاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢٣- عمر، حسن، **التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر**، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤-________، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، دار الشروق، جدة-السعودية، ط٣، ١٣٣٩هـ- ١٩٧٩م.

١٢٥- عيد، محمد القري، **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، العدد٦، ج٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢٦- أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد خليلي الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٢٧- عيسى، موسى آدم، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في اقتصاد إسلامي**،

١٢٨- الغباشي، طلبة عبد العال، **نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الاسلامية**، مركز آيات للكمبيوتر والطباعة، الزقازيق – مصر، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٢٩- الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٤، ١٩٧٥م.

١٣٠- ________، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ج١، ١٤١٣هـ.

١٣١- فاروق، تشام، **الاستثمارات العربية واقعها وآفاقها في ظل النظام العالمي الجديد**، مؤتمر الاستثمار والتطوير(تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار)، شرم الشيخ ٠ مصر، ٥/٨/ ٢٠٠٤.

١٣٢- فطاني، إسماعيل لطفي، **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط١، ٢٠٠١م.

١٣٣- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت- لبنان، دار الجليل، ج١، (د.ت).

١٣٤- فيفرمان، غي، **تيسير الاستثمار الأجنبي: توصيات وتحذيرات**، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، المجلد٩٢، العدد١، ١٩٩٢م.

١٣٥- معنى كلمة توطين في **قاموس المعاني** – عربي- عربي: انظر الى الرابط الالكتروني: www.almaany.com

١٣٦- قحف، محمد منذر، **الاقتصاد الاسلامي**، دار القلم، الكويت، دولة الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٣٧- ابن قدامة، موفق الدين، ومحمد، عبدالله أحمد، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٩٧٢ م.

١٣٨- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ج٢، (د.ت).

١٣٩-القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، دار احياء التراث العربي، ج١٨.

١٤٠- القرضاوي، يوسف، **السياسات الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٤١- القرة داغي، علي محي الدين، **صكوك الاجارة**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، ٢٠٠٤م، ج٢.

١٤٢-__________، **الاسواق المالية في ميزان الفقه الاسلامي**، مجلة الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- السعودية، العدد٧، ج١، ١٩٩٢م.

١٤٣- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ضبط: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

١٤٤- __________، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف أحمد بكري وشاكر توفيق، رمادى للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩١م.

١٤٥- __________، **الطرق الحكمية في السياسات الشرعية**، تخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٤٦- __________، **زاد المعاني في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، (د.م)، ط٢٧، ١٤٢٥هـ – ١٩٩٤م.

١٤٧- الكاسني، علاء الدين أبو بكر مسعود، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٨٦م.

١٤٨- الكتاني، عبد الحي، **التراتيب الادارية**، بيروت- لبنان، ج٢، (د.ت).

١٤٩-ابن كثير، عماد الدين أبي الفدا اسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، دار مصر للطباعة، مصر، (د.ت).

١٥٠- كنونة أمين،**الاقتصاد الدولي**، الجامعة االمستنصرية، بغداد –العراق، ط١، ١٩٨٠م.

١٥١- لطفي، بشر محمد موفق، **التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، حقل الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٥٢- لطفي، علي، **التنمية الاقتصادية**، مكتبة عين شمس، القاهرة – مصر، ط١، ١٩٨٤م.

١٥٣- مالك، ابن أنس(٥٣٦هـ)، **الموطأ**، صححه ورقعه وأخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م.

١٥٤- المالكي، عبدالله عبد المجيد، **تدابير استثمار الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمرانية الأردنية**، مجلس البحث العلمي للنشر، عمان – الأردن، ط١، ١٩٧٤م.

١٥٥- الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٥م.

١٥٦- ابن المبرد، يوسف بن حسن، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تحقيق رضوان مختار، دار المجتمع، جدة – السعودية، ط١، **١٩٩١م.**

١٥٧- مبروك، نزيه، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

١٥٨- مجلس الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي من دورته الإولى لعام ١٣٩٨هـ – حتى دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ، مكة المكرمة، السعودية.

١٥٩-المخزنجي، السيد أحمد، **العدل والتسامح في ضوء الإسلام**، مكتبة الأسرة، القاهرة-مصر، (د.ط)، ٢٠٠٦م.

١٦٠- مسعود، جبران، **الرائد**، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٥، ١٩٨٦م.

١٦١- المسير، محمد زكي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، (د.ط)، ١٩٨٥م.

١٦٢- مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر، ط١، ١٩٩١م.

١٦٣- المصلح، عبدالله عبد العزيز، **قيود الملكية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٨م.

١٦٤- مطر، محمد، وفايز تيم، **ادارة المحافظ الاستثمارية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٥م.

١٦٥- المطردي، محمد عبد الهادي، **عقد الذمة في التشريع الاسلامي**، الدار الجاهرية للنشر، ليبيا، ط١، ١٩٨٧م.

١٦٦-قاعدة بيانات **معهد** صناديق الثروات السيادية بواسطة الموقع: www.swifinstitute.org

١٦٧- مغنية، محمد جواد، **التفسير الكاشف**، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ط١، ١٩٧٠م.

١٦٨- المكاوي، محمد محمود، **البنوك الإسلامية النظرية والتطبيق والتطوير**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٢م.

١٦٩- ملحم، ميساء منير، **دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، حقل الاقتصاد والمصارف الاسلامية، ٢٠٠٩م.

١٧٠- ابن منظور، العلامة جمال الدين محمد ابن أكرم، **لسان العرب**، دار المعرفة، (د.م)، ج١٢.

١٧١- مهيدات، عبد الرحمن، موسى النهار، **أثر الفقر على الاستقرار السياسي في الدول العربية دراسة حالة الأردن، السعودية، مصر، تونس**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٧م.

١٧٢- **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م.

١٧٣- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، مطبعة دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ط١، ١٩٩٤م.

١٧٤- الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (د.م)، مطبعة محمد علي صبيح، ط٢، (د.ت).

١٧٥- النجار، أحمد، **المصارف الإسلامية**، مجلة المسلم المعاصر، بيروت – لبنانن العدد٤، ١٩٨٢م.

١٧٦- الندوي، علي احمد، **القواعد الفقهية: مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها وأدلتها ومهمتها وتطبيقاتها**، دار القلم، دمشق – سوريا، ط٧، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٧٧- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (د.م)، ط٢، ١٩٩٧م.

١٧٨- النصر، محمد محمود، وشامية، عبدالله محمد، **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، دار الفكر، عمان – الأردن، ط٦، ٢٠١١م.

١٧٩- النمرات، نور أحمد علي، **قانون تشجيع الاستثمار الاردني في ضوء الشريعة: دراسة فقهية**، تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، ٢٠١٠م.

١٨٠- النمري، خلف بن سليمان، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية – مصر، ط١، ٢٠٠٠م.

١٨١- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق وشرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٢، (د.ت).

١٨٢- هارون، محمد صبري، **أحكام الاسواق المالية(الأسهم والسندات): ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الاسلامي**، دار النفائس، الاردن، ط١، ١٩٩٩م.

١٨٣- هالود، سي بول، رونالدو مكدونالد، **النقود والتمويل الدولي**، ترجمة: محمود حسن حسني، دار المريخ للطباعة والنشر، الرياض- السعودية، ط١، ٢٠٠٧م.

١٨٤- بني هاني، حسين، **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي: دراسة مقارنة**، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٣م.

١٨٥-________، **الاسواق المالية: طبيعتها المالية-تنظيمها-أدواتها المشتقة**، دار الكندي، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٢م.

١٨٦- هلال، رضا، **لعبة البتروولار، الاقتصاد السياسي للأموال العربية في الخارج**، القاهرة – مصر، دار سيناء للنشر، ط١، ١٩٩٢م.

١٨٧- بن الهمام، الكمال، **فتح القدير**، المكتبة التجارية، مصر، ج٥، (د.ت).

١٨٨- الهيتي، عبد الرزاق رحيم، **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط١، ١٩٩٨م.

١٨٩- الوادي، محمد وآخرون، الاساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري، عمان – الأردن، ٢٠٠٧م.

١٩٠- الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد، **المصارف الاسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ط٣، ٢٠٠٩م٠.

١٩١- الوزني، خالد واصف، والرفاعي، أحمد حسين، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، ط٩، ٢٠٠٩م،١٠م.

١٩٢- وفا، عبد الباسط، **سياسة التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، (د.ط)، ٢٠٠٠م.

١٩٣- ابو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم(ت: ١٧٣)، **كتاب الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، (د.ت).

ثانياً: المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية

(١) Alesina, Alberto and Guido, Tabellini, **External debt and Capital Flight and** Political Risk, Journal Of **International Economise,** National Bureau Of Economic Research, USA, Cambridge university , August, ١٤, ٢٠١٤.

(٢) Assaf Razin and Efraim Sadka**, Foreign Direct Investment: Analaysis of Aggregate Flows**, New Jersy: Princcton University press.٢٠٠٧.

(٣) E.Shapiro**, Macroeconomic Analysis**, ٣rd, edition, Harcourt Brace Jovanvich, Inc,USA, ١٩٧٤.

(٤) B. Eichengreen , **Capital Flows and Crises, London** : Massachusetts Institute of Technolgy , the MIT prss,٢٠٠٣.

(٥) Gusarova, Valeriia: **The Impact Of Capital Flight On Economic Growth**, MA, kyiv School Of Economic , ٢٠٠٩.

(٦) Cuddington, John, **Capital Flight Estimates Issue and Explanation ,** Studies in International Trade , North Holland Publishing , ١٩٨٧.

(٧) IMF, **Determinants and Systemic Consequences Of International Capital Flows**, IMF Occasional Paper No .٧٧, IMF, Washington D.C , March ,١٩٩١.

(٨) IMF**, International Financial Statistics** (IFS) , Washington, ٢٠٠٧.

(٩) International Monetary Fund IMF, **Balance Of Payment Manual**, Fifth Edition, Washington: IMF.١٩٩٣.

(١٠) Marco, Neuhaus, **The Impact of FDI on Economic Growth an Analysis for The Transition Countries of Central and Eastern Europe**, Heidelberg, Germany,٢٠٠٦.

(١١) Mark Allen and Jaime Caruana **, Soverign Wealth Fund**s: A Work Agenda, Washington :International Monetary Fund IMF.February,٣٠, ٢٠٠٨, pp.٥-٦. last visited:Nov,٣٠,٢٠١٣.

(١٢) Organization for Economic Co-operation and Development OECD, **Benchmark Definition of Foreign** Direct Investment , Third Edition, ١٩٩٦.

(١٣) UNCTAD, **Trade & Development Report** , New York and Geneva,١٩٩٩.

(١٤) Xiawen Tian**, Managing international Business in China,** New York: Cambridge University Press,٢٠٠٧.

(١٥) Zakree, Saheed, **Impact Of Capital Flight On Exchange Rate And Economic Growth in Nigeria**,International journal of Humanities Social Science,Vol, ٢, NO.١٣, ١٣ July, ٢٠١٢

الملاحق

بيانات تقدير حجم رؤوس الأموال العربية المهاجرة من أقطار الخليج العربي إلى الخارج خلال المدة ٢٠٠١- ٢٠١١م

ملحق رقم (١)

رصيد الحساب الجاري (CA)

مليار دولار

السنة/ الدولة	الكويت	الإمارات	السعودية	قطر	البحرين	عُمان
٢٠٠١	١٤.٦٧٢	١٣.٧٥٤	١٤.٣١٧	٤.٥٧٦	٠.٨٣٠	٣.١٢٩
٢٠٠٢	٨.٣٢٤	٩.٩٥٠	٩.٣٥٣	٤.١٥١	٠.٢٢٦	٢.٠٨٢
٢٠٠٣	٤.٢٦٥	٣.٤٠٦	١١.٨٧٣	٣.٨٢٤	-٠.٠٥٠	١.٩٤١
٢٠٠٤	٩.٤٢٤	٧.٥٥٣	٢٨.٠٨٤	٥.٧٥٤	٠.٢٠٠	١.٤٥٤
٢٠٠٥	٣٠.٠٧١	١٠.٥٩٠	٩٠.٠٦٠	٧.٥٥٢	٠.٤٧١	٥.١٧٨
٢٠٠٦	٤٥.٣١٢	٢٤.٤٥٢	٩٩.٠٦٦	٧.٤٨٢	٢.١٨٧	٥.٦٦٤
٢٠٠٧	٤١.٣١٢	٢٨.٣٧٣	٩٣.٣٨٠	٩.٤٥٩	٢.٩٠٧	٢.٤٦٢
٢٠٠٨	٦٠.٢٣٩	٣٦.٩٣٦	١٣٢.٣٢٢	١٠.٤٤٦	٢.٢٥٧	٥.٠١٩
٢٠٠٩	٢٨.٣٨٤	٢٢.٢٨٧	٢٠.٩٥٤	١٤.١٩٩	٠.٥٦٠	-٠.٥٩٦
٢٠١٠	٣٨.٢٩٣	٧.٨٥٤	٦٦.٧٥١	١٠.٠١٣	٠.٧٧٠	٥.٨٧١
٢٠١١	٧٠.٧٦١	٥٠.٩٨٤	١٥٨.٥٤٩	٥١.٩٧٨	٣.٢٤٧	١٠.٢٦٣

المصدر: صندوق النقد العربي، نشرة الإحصاءات الاقتصادية للدول العربية، العدد ٣٢،٣٣، اصدار ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، ص٢٤.

ملحق رقم (٢)

الأصول الأجنبية للجهاز المصرفي (بنوك مركزية + بنوك تجارية) (FABS)

مليار دولار

السنة / الدولة	الكويت	الإمارات	السعودية	قطر	البحرين	عُمان
٢٠٠٠	١٣.٠٢٢	٣٨.٧٢٥	٧٦.٠٣٨	٤.٣٨٥	٤.٦٥٧	٣.٤٧٠
٢٠٠١	١٥.٩٢٠	٤١.٣٥٥	٧٤.٩٨٢	٤.٤٦١	٤.٦٨٧	٣.٤٤٢
٢٠٠٢	١٦.٦٨٨	٤٥.٩٢١	٦٧.٤٥٧	٥.٦٠٧	٤.٧٨٠	٤.٤١٥
٢٠٠٣	١٤.٩٧٤	٤٥.٥٤٣	٨١.٢٩٤	٨.٢٢٤	٥.١٥٣	٤.٨٨٠
٢٠٠٤	١٨.٤٥١	٥٣.٠٨٣	١١٢.٥١٨	١٠.٩٨٦	٥.٨٢٩	٥.٤٧٦
٢٠٠٥	٢١.٦١٧	٦٨.٩٤٧	١٧٧.٣٦٢	١٦.٠١٤	٦.٥٣٨	٦.٨١٦
٢٠٠٦	٣٠.٩٣٣	٩١.١٢٦	٢٥٩.٥٠١	٢٣.٦٣٣	١١.٢٦٣	٩.١٠٦
٢٠٠٧	٤٥.٠٨٨	١٣١.٤٨٣	٣٤٤.٢٩٨	٣٤.١٩٢	٣٢.٢٢٥	١٣.٧٥٢
٢٠٠٨	٤٧.٨٩٣	٨٦.٣٣٤	٤٨٢.٣٤٣	٣٧.٠٨١	٣٧.٦٩٣	١٦.٤٢٥
٢٠٠٩	٤٣.٣٥٩	٩٤.٣٣٢	٤٦٤.٣٣٦	٤٣.١٥٠	٣٤.٢٥٩	١٦.٣٨٨
٢٠١٠	٤٤.٦٠٤	٩٤.٣٣٢	٤٩٤.٦٥٦	٥٦.٢٤٦	٣٥.٣٨٢	١٧.١٧٩
٢٠١١	٥٢.٧٤٢	٩٥.٦٥١	٤٩٨.٨١٤	٤٩.٦٢٦	٣٤.٢٤٠	١٩.٠١٧

المصدر: صندوق النقد العربي، نشرة الإحصاءات الاقتصادية للدول العربية، العدد ٣٢،٣٣، اصدار ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، ص٢٧.

ملحق رقم (٣)

صافي الأصول الأجنبية للجهاز المصرفي (بنوك مركزية + بنوك تجارية) NFABS

مليار دولار

السنة / الدولة	الكويت	الإمارات	السعودية	قطر	البحرين	عُمان
٢٠٠٠	٩.٠٥٩	٣١.٣٢٦	٥٧.٤١٥	٣.٧٧٥	٢.٩٨٤	٢.٠١٢
٢٠٠١	١٠.٧٨٣	٣٢.٨٦٢	٥٨.٩٤٨	٣.٨٧٣	٣.٢٠٧	١.٩٠٢
٢٠٠٢	٩.٨٢٦	٣٦.١٩٣	٥٥.٨٩٢	٤.٩٥٠	٣.٢٤٤	٣.٠٠٧
٢٠٠٣	٨.٣٦٩	٣٧.١٩٩	٧٠.٤٤٦	٧.٠٩٣	٣.٢٠٤	٣.٧٠٢
٢٠٠٤	١٢.١٠٢	٣٩.٥٦٨	٩٨.٩٧١	٨.٧٤٠	٢.٩٧٣	٤.٢٦٤
٢٠٠٥	١٣.٤٥٦	٤٥.٤٢٤	١٥٧.٣١٩	١٣.١٣٧	٣.٧٢٧	٥.٨٨٠
٢٠٠٦	١٩.٥٠٢	٤٢.٣٧٨	٢٣٩.٩٤٢	١٦.٨٢٧	٥.٩٥٨	٧.١٤٠
٢٠٠٧	٢١.٣٦٣	٤٣.٦٥٦	٣١٢.٢٥٧	١٦.٨٨٠	٩.٨٤٣	١٠.١٢٩
٢٠٠٨	٢٧.١٧٢	٩.٠١١	٤٤٩.٠٢٢	١٣.٤٢٦	٧.١٥٢	١٥.٩٥٦
٢٠٠٩	٣٢.٩٢٦	١٢.٧٨٤	٤٣٥.٠٠٧	١٢.٩٥٤	٥.٥٥٣	١١.٥٧٥
٢٠١٠	٣٣.٤٩١	٢١.٤٠٩	٤٦٦.٦٥١	١٧.٣٧٨	٥.٣٦٩	١٣.٤٥٧
٢٠١١	٤١.٢٣٩	٢٥.١٨٧	٤٧٥.٩٤٥	٤.٨٣٥	٤.٢٥٠	١٥.٢٩٩

المصدر: صندوق النقد العربي، نشرة الإحصاءات الاقتصادية للدول العربية، العدد ٣٢،٣٣، اصدار ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، ص٢٧.

ملحق رقم (٤)

الاحتياطيات الأجنبية للجهاز المصرفي (RBS)

مليار دولار

السنة / الدولة	الكويت	الإمارات	السعودية	قطر	البحرين	عُمان
٢٠٠٠	٦.٥٤٣	١٣.٨٣١	٤٨.٩٦٠	١.١٨١	١.٢٣٧	٢.٤٤٥
٢٠٠١	٩.٢٩٥	١٤.٢٩٤	٤٨.٤٨٠	١.٢٩١	١.٣٥٩	٢.٤٤٥
٢٠٠٢	٨.٤٤٣	١٥.٢٤٦	٤١.٨٦٦	١.٣٧٣	١.٣٩٠	٣.١٦٩
٢٠٠٣	٦.٧٣٩	١٥.٢٤٦	٥٩.٧٣٣	٢.٧٤٧	١.٤٣٣	٣.٥٩٠
٢٠٠٤	٧.٤٤٤	١٨.٧٨٦	٨٧.٧٣٣	٣.٢٩٦	١.٥٩٠	٣.٥٩٤
٢٠٠٥	٨.٤٨٦	٢١.٢٣٦	١٥٣.٠٦٦	٤.٦٧٠	١.٨٨٣	٤.٣٥٣
٢٠٠٦	١٢.٢٨٧	٢٨.٠٤٢	٢٢٤.٨٠٠	٥.٤٩٤	٢.٧٠٢	٥.٠٠٨
٢٠٠٧	١٦.٣٩٢	٧٧.٨٦٥	٣٠٤.٨٠٠	٩.٦١٥	٤.١١٢	٩.٥١٢
٢٠٠٨	١٦.٤٧٨	٣٠.٧٦٥	٤٤.٣٣٣	٩.٨٩٠	٣.٨١٤	١١.٤٣١
٢٠٠٩	١٧.٧٠٤	٢٤.٥٠٣	٤٠٨.٠٠٠	١٨.٩٥٦	٣.٥٤٠	١٢.١٨٨
٢٠١٠	١٨.٧٠٨	٣٠.٧٦٥	٤٤٣.٢٠٠	٣١.٣١٩	٤.٧٩٠	١٣.٠١٠
٢٠١١	٢٣.٢٣١	٢٧.٧٧٠	٥٤٤.٠٠٠	١٦.٧٥٨	٤.٢٤٥	١٤.٣٤٨

المصدر: صندوق النقد العربي، نشرة الإحصاءات الاقتصادية للدول العربية، العدد ٣٢،٣٣، اصدار ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، ص٢٧.

ABSTRACT

ALmaaiteh, Wesam Abdulhamid, Emigration of Arab Capitals: An Islamic Economic Evaluation, PHD Thesis, Yarmouk University, ٢٠١٤, Supervised By DR. Emad Rafiq Barakat

the problem of this study came from the continued migration of the Arab capital from Arab Gulf countries, which has accumulated surpluses, to capitalist countries, under the absence of adequate investment and environment to attract this money and localization it in the Arab countries that suffering from a lack of financial resources, and has many social and economic problems, also have slowed down in development, which became known as the “financial deficit countries".

The study included four chapters, discuss literature review for the movement of capital in the Chapter one, and reviewed reality of the migration of Arab capital: Gulf countries as a case study in second chapter, and in third chapter Evaluation of reality migration of Arab capital from an Islamic perspective, finally chapter fourth discuses the localization of Arab capital from an Islamic perspective.

The study aimed to evaluate the migration of Arab capitals an Islamic perspective in terms of the areas of investment abroad, causes, risks, and the economic social impact on the Arab countries, further address the Islamic position from localization of emigration capitals.

The most important conclusions that Countries should intervene to settle the Arab capital migrating under the current circumstances in which the Arab countries suffer from many economic and social problems .Moreover, this matter has become obligation and economic requirement justified in Islam based on achieve of public interest to Arab countries, and to achieve the purpose of social money in Islam.

Key words: Migration of Arab Capitals, Localization of The Arab Capital, Wesam almaaitah.